
حقوَّ الطّطبَّةَ الأولكت



طبِّعَة جَدِيِّحَ






 + (977) \&7)


 سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله.
أما بعد؛ فلقد عقدت العزم، واستعنت بالله تعالى، وشرعت في إعادة إلخرام وطباءة جميع كتب والدي الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام -رحمه الله-، سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعناية بنصوصها تدقيقًا ومراجعة وتخريجا. فهذا الكتاب الذي بين يديك، هو الطبعة الشُرعية الأولى والوحيدة بعد وند وفاة

 سائلين المولى أن يثيب والدنا بها الأجر والثواب.

وقد تم إعادة ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وإضافة بعض التعليقات الموجزة وتصويب جميع الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعات غير الشرعية للكتاب،
 وإخراجها بصورة تسر الناظرين، والاعتناء بطباعتها على أجمل صورة تيسيرا على القارئ الكريم.
 هذه الطبعة، وخاصة الإخوة العاملين في دار الميمان للنشر والتوزيع جزا اهم الله خيريرا.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## (1)

الحمد لله رب العالمين، والصالاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلَّى يوم الدين.

وبعد: فقد حصل إقبال -ولله الحمد والمنة- على هذا الشرح لم نكن نتوقعه مما شجعنا على إعادة طباعته ونشره بكمية كبيرة ليتيسر لأصحاب الطلبات الكثيرة الملحة الحصول عليه.

 الاعتماد على (مجموع الفتاوى) لشُيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى شرح العـين العمدة للعلامة ابن دقيق العيد، وحاشيته للأمير الصنعاني، كما أننا تلافينا أخطاء ألماء مطبعية
 وصلى اللًّه وسلم على نبينا محمد.

## 

هذه ترجمة للمؤلف لخصناها من طبقات الحافظ (ابن رجب) رحمه اللَّه
 شيء من حياته ومنزلته وآثاره.

هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن

 الدراسة، إلِّا أن الموفق يميل إِلَى الفقه، والمؤلف يميل إلَّى الحّديث.

رحلا جميعًا إلَى (بغداد) لطلب العلم، فلقيا بها أفاضل العلماء، فأنـأخذا



 والتأليف والنسخ والعبادة.

ثم ذكر ابن رجب ثناء العلماء عليه، وحظظه لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى لقبه بـ(أمير المؤمنين فِي الحديث)(1)، ثُمَّ وصفه بالعبادة والورع وحسن العقيدة؛ لاقتغائه آثار السلف الصالح.
(1) هو الشيخ الفقيه العلامة نصر بن فتيان بن المنى، قَالَ ابن الأثير : لم يكن فِي الحنابلة له


الاطلاع الواسع على حياته فليرجع إليه فِي أول الجزء الثاني من طبقات الحنابنابلة، والله الموفق.


 أذية وعداوة من المبتدعين والضالين، وهذا دأب المصلحين.
ووصفه بالكرم والإحسان إِلَى الناس، والتواضع وحسن الخخلق، ومع هذا هيته تملأ الصدور.

 الشرعية من الحديث، والتوحيد، والفقه، والمواعظ، والأخلاق، وسير بعض الشخصيات الكبيرة.
وكتابه الَّذِي معنا (العمدة) يدل على حسن اختياره، وجودة فهمه، فالإنسان
معروف باختياره.
توفي - رحمه اللَّه - يوم الاثثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من

 ومشايخنا، والمحسنين إلينا، والمسلمين أجمعين، آمين. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.


## ;:

هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محممد بن حمد بن بن إبراهيم آل بسام أبو عبد الرحمن العُنَيْزي - نسبة لعنينيزة مدينة بالقصيمـ الحنبلي.

وآل بسام أسرة تميمية، وهي من أشهر الأسر النجدية الغنية والخيرة ولها ذكر حسن في بذل الخير والإحسان.

كما عُرفت هذه الأسرة بمحبتها للعلم والعلماء، وجمع نفائس الكتب، والرغبـة فِي الاطـلاع لا سيمـا فِي التـاريـخ والأنسـاب والآلآداب، فكـانـت مجالسهم عامرة بالأدبيات والمسائل التاريخية والمناقشات المفيدة.




 فِي العمريطية(ب) والتـاريخ الإسلامي، والأنسـاب، والأخبار، ويحفظ من الأشـار والنـار والأخبار
 معهما عامرة بذكر قصص الأنبياء، والسيرة النبوية، والأخبار النيار، والأشعار، وكان عند والده مكتبة طيبة استفاد منها كثيرُا، قرأ فيها تفسير ابن كثير، ،
 (Y) - منظومة في النحو لشرف الدين يححى بن نور الدين العمريطي المتوفى 9^9 هـ هـ

والبداية والنهاية، وأسد الغابة فِي أسماء الصحابة، والعقد الفريد، ومجمع الأمثال، وغيرها.

ثم شرع بالقراءة على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمـه اللَّه تعالثى مدة ثمـان سنوات، قرأ عليه مع عـموم الطلبة فِي التغسير والحديث وأصوله والتو حيد والفقه وأصوله والنحو والصرف حتى أدرلك فِي ذلك كله مما جعل شيخه يصنفه من قراء المنتهى (1) حينما جعل التلامن بعضهم يقرأ فِي المنتهى وبعضهم يقتصر فِي الروض المربع (r) وحفظ أثناء قراءته على شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي : 1 - القرآن الكريم. r - وبلوغ المرام.
r - والعمريطية نظم الورقات فِي أصول الفقه.
§ - ومختصر المقنع (متن زاد المستقنع) فِي الفقه.
0 - وقطر الندا فِي النحو.
7 - وألفية ابن مالك فِي النحو.
كمـا قرا أ فِي أثنـاء قراءته ْعلى الشـيخ عبد الرحمن السعدي علـى كبـار تلاميذه، ومنهـم الشيخ الفقيه سليمان بن إبراهيم البسام في الفقه، والشيخ مـحمد بن عبد العـزيز المطظوع في التوحيـد والنـحو، ثُمَّ التحقق بـمدرسة دار التوحيد بالطائف، فوجد فيهـا كبار علمـاء الأزهر، قد جلبهـم إليهـا رئيسهـا العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بنر مانع، رحمه اللَّه تعالى، فأكمهل دراسته الألـه

- كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن حمد الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى QVY هـ - كتاب في الفقه الحنبلي للشيخ منصور البهوتي المتوفى 1 الفـي 1 هـ

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - التغسير. } \\
& \text { r - وأصوله. } \\
& \text { r - والحديث وأصوله. } \\
& \text { ع - والتو حيد. } \\
& 0 \text { - والنقه وأصوله. } \\
& 7 \text { - والسيرة النبوية. } \\
& \text { V } \\
& \text { 1 - والنخو والصرف. } \\
& \text { 9 - والبلاغة. } \\
& \text { • }
\end{aligned}
$$

وكان من مشايخه فِي دار الْتو حيد:
1 - الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
Y - والشيخ محمد حسين الذهبي.
r - والشيخ إبراهيم عيسى.
ع - والشيخ رياض هلال.
0 - والشيخ محمد عبد الـحليم.
7 - والشيخ محمد أبو سياد.
V
1 - والشيخ عبد اللَّه بن صالح الخليفي.
ir

واغتنم المترجم وجود هؤلاء العلماء الكبار، فكان يسألهم عن كل شيء بدا له، ويأتيهم فِي بيوتهم فِي غير وقت الدراسة للأخنذ عنهـم حتى استفاد منهم كل فِي مجاله وما تخصص به.

ثم التحق بكلية الشريعة فِي مكة المكرمة، فزا اد اهتمامه لقربه من المسجد الحرام، وحلقات الدروس فيه، فصار يتردد بين مشـايخه فِي الكـي الكـلية، وبين

 والأصولي المطلع الشّيخ علي جبر، والسلفي المحقق محمد خليل هراس، والنحوي الكبير عبد الخالق عظيمة، والعلامة اللغوي النحوي يوسف الضبع، وغيرهم من كبار العلماء.

وكان منذ صباه يحب مـجالسة العقلاء المسنين المطلعين، فكان مان ممن أطال صحبتهم وأكثر من مجالستهم والاستفادة منهم بالتاريخ والأنساب والأخبار :

1 - والده الشيخ عبد الرحمن بن صالح آل بسام r - والشيخ السلفي محمد حسين نصيف وجيه الحجاز. r - ومعالي الـُيخ محمد سرور الصبان.
§ - والمؤرخ محمد بن إبراهيم بن معتق.
0 - - والراوية محمد بن علي العبيد.
1 - والشّيخ إبراهيم بن محمد البسام.
v - v والوجيه إبراهيم بن عبد الرحمن البسام.
1 - والشُيخ محمذ بن صالح البسام.
9 - والشيخ سليمان بن صالح البسام. وهما عما المترجم له.
-1 - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سليمان البسام - أحد أقاربه.
وكل هؤلاء من حفظة التاريخ والأنساب والأخبار.
وفي عام 1YVEهـ تحخرج الـمترجـم مـن كلية الشـريعـة وعين قاضـيًا فِي المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المـجاهدين بمكة المكرمة واستمر فيها حتى عين رئيسًا للمحكمة الكبرى بالطائف، واستمر فيها حتى عين قاضي تمييز فِي
 لمحكمة التمييز وظائفه وأعماله:

1 - رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية.
Y - عضو مجلس هيئة كبار العلماء.
r - مدرس في المسجد الحرام.
ع - عضو فِي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
0 - عضو في مـجمع الفقه الإسلامي التابع لمنطقة المؤتمر الإسالمي.
7 - عضو فِي المجلس الأعلى لدار الحديث بمكة المكرمة.
V - عضو فِي هيئة المراقبة الشرعية فِي الإغاثة الإسلامية العالمية.
^ - عضو فيي هيئة المراقبة الشرغية فِي شركة الراجحي للاستثمار.
9 - رئيس المشروع الخيري للزواج بمكة المكرمة.
-1 - عضو فِي اللجنة الثقافية برابطة العالم الإسالمي. 11 - عضو فِي مجمع الإعجاز العلمي فِي الكتاب والسنة.

نشاطه فيِ الدعوة إلَى اللَّه تعالى:
مَثَّلَ المملكة العربية السعودية ورابطة العالم الإسلامي فِي عدة مؤتمرات
وندوات ودعوات فِي كل قارات العالم عدا أمريكا :
مؤلفاته'
1 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام وهو كتابنا هذا.
Y - Y
ب - نيل الـمآرب تهـذيـب غعمدة الراغب ومعـه الاختيـارات الـجلية فِي
المسائل الخلافية.
ع - - حاشية على عمدة الفقه للموفق ابن قدامة.
0 - شرح على كشف الشبهات.
7 - تقنين الشريعة آثاره ومضاره.
V - مـجـموعة مدحاضـرات ألقـاهـا فِي مـواسـم رابططة العـلـم الإسـلامي
وغيرها من المجامع العلمية والفقهية.
1 - الفقه المختار من كلام الأئمة الأخيار.
9 - علماء نجد خلال ثمانية قرون.
-1 - أنساب القبائل العربية.

- 1 - أنساب القبائل العربية.

وقد رزقه اللَّه تعالى ستة أبناء وهمم : عبد الرحمن كان مهندسا وتوفي في حياة الشيخ سنة 0 اعا هـ، وخاللد ويعمل في الخطوط السعوديـة، والشـيخ بسام مدير إدارة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية، وطارق ويعمل في الديوان الملكي، وعدنان موظف بالادعاء العام، وتميم طبيب درس الطب ببريطانيا،

وست بنات، وجميع أولاده البنين والبنات جامعيون، وقد أقر الله عينه ببرهم

سكتة قلبية وصلي على الشيخ في مسجد الـحرم بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة.

فرحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته.
وصلى اللَّلَ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

-
-تـرهٌالشاح

الحمل لله، نحمله ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهل اللَّه فلا مضل له، ومن يضلر فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إِلَّل اللَّه وحده لا شريك له، ونشهج أن محمدًا عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد فإن هـه (العمدة) نتخبة منتقاة من أصح آثار النبي
الجليلان (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم).
فقد اختّارها المؤلف رحمه اللَّه منهما ، ورتبها حسب تبويب الفقهاء فِي كتب الفروع؛ لتكون عونًا لمن حفظها وتأملها، وعلى أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة
 الإسالام المأثورة عَنْ خير الأنام.

وقد حظيت من العلماء بشروح وخدمة، ولكن لم يُقَدَّر - حتى الآن - لشيء من تلك الشُروح أن تنشر للنـاس، ولا نـعلم: أمـا تزال محفوظة، أم أتت عليهـا حوادث الزمان(1) عدا شرح العلامة المبحتهد ابن دقيق العيد المتداول بين الناس. وهذا الشرح - على جاللة قدر صاحبه - وعظيم فائدته فِي نهجه (وهو تفريع المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية)، فإن عنايته بهـذه البحورث شغلته عَنْ كثير من دقائق فقه الحديث، والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء. ومع هذا فإن طبيعة البحوث التّّي تصدى لها المؤلف غامضة متينة ترتفع على أفهام كثير من طلاب العلم، ومريدي المعرفة.
(1) أخبرني البحائة فضيلة الشيخ (سليمان بن عبد الرحمن الصنيع) أنه رأى شرح ابن الملقن
 مخروم من الآخر، وكذلك في مكتبة (الأزهر) منه نسختان، إحداهما ناقصة. اهـ.

لذا فإني استعنت بالله تعالى على وضع شـرح سهل الأسلوبه، قريب
 والارتباك، فتكلمت أولًا على (المعنى المجمل) متحريًا مطابقة ظلاهر اللفظ، ومبينًا
 مما توحيه الجمل والألفاظ.
وإذا احتاج المقام إلَى توضيحه من بعض طرق الـحديث الَّكِي لم يوردها المؤلف، أجملتها معه، منبهًا على ذلك، لتتم الفائدة، ويستقيم البحثِ.

 لا يستند إِلَى أدلة قوية، لكلا يقع القارئ فِي بلبلة فكر لا داعي إليها.

 أغراضه، ويعرف أنه (دين ودولة) كيلا تؤثر فيه الدعاوى البئ الباطلة ضد الإسلا




 أعداء الدين من الغربيين.
 يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه فِي دار النعيمّ النيم. آمين. وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


## *

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، رحمه اللّه تعالى :
الحمد لله الملك الجبار، الواحد التهار، وأشهد أن لا إله إِلَّا اللَّه وحده لا شريك لهه، رب السـماوات والأرض وما بينهـما العزيز اللغفار، وأشهـد أن مـحمدًا عبده ورسوله الـمصطفى المحختار، صلى اللَّه عـليه وعلى آلـه وصحـبه الأطهار والأخيار.

أما بعد، فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة فِي أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البحاري ومسلم بن


 ونعم الوكيل.

## 

قد يخالف المؤلف - رحمه اللَّه - نهجه فيقتصر على ما فِي أحد الصحيحين أو أو غيرهما، ، ولقد عثُرت على (تعليقة) مخطوطة للزركشي الشـافعي، تعقب فيها المصصنف، فبين
 يتعقب المصنف فيما اختلفا فيه لفظًا، فإذا اتفقا على معنى الحـى الحديث لم ينبه إليه. وقد لخصت منها تعليقات ألحقتها بهوامش هذا الشُرح. اهـ.
-

كتّارإطهـ

## 6

الحديث الأول
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

 ومسلم رقم (14•v).

## OOO

غريب المديث:
 على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو فِيْ قِي قوة (ما الأعمال إِلَّا بالنيات) وينفي الحكم عما عداه.
r - النية لغة: القصد. ووقع بالإفراد فِي أكثر الروايات. قَالَ البيضاوي: النية
 ضر. اهـ. وشرعٌا : العزم على العبادة تقرّبٌ إلَّى اللَّه تعالى.
r -
 الشرط، واتحد الشرط والجواب؛ لأنهما على تقدير (من كانت هـنـ هجرته إلَى اللَّه ورسوله - نية وقصدًا - فهجرته إِلَى اللَّهُ ورسوله ثوابًا وأجرًا) .

المعنى الإجمالي:
هنا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمالل، من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.


 القاعدة الجليلة بالهُجرة، فمن هاجر من بلاد الشركك، ابتغاء ثواب اللَّه، وطلبًُا
 ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب، وإن كانت إِلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تميز العبادة عَنْ العادة، فالُْسل - مثلًا - يقصد عَنْ الجنابة، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد، فيكون عادة.

وللنية فِي الشُرع بحثان: أحلدهما : الإخلاص فِي العمـل للهه وحده، وهو
المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك .
الثاني : تمييز العبادات بعضها عَنْ بعض، وهذا يتحلث عنه الفقهاء. وهذا من الأحاديث الجوامع الَّتِي يجب الاعتناء بها وتفهمهـا، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري - رحمه اللَّه تعالى - صسحيحه لدخوله فِي كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه.

ما يؤخل من الـلديث:
. 1 - إن مدار الأعمال على النيات، صسحة وفسادًا، وكمالًا ونقصًا، وطاعة
 كلمة اللَّه فقط كمـل ثوابه، ومن قصد ذلك والغنـيمة معه نقص ثوابه، ومن قصـد الغنـيـمة وحـدها لـم يأثم ولكنـه لا يـعطى أجر الـمـجـاهـد.

فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان فِي الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.

Y - إن النية شرط أساسي فِي العمل، ولكن بلا غلو فِي استحضضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكلف
|ستحضارها وتحقيقها.
ץ - إن النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.
ع - وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، مـا دام أن شيئًا من ذلك يفسد العبادة.

0 - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقتتها.
7 - إن الهجرة من بلاد الشرك إِلَى بلاد الإسالام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه اللَّه تعالى.
فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير اللَّه على أقسام: فتارة يكون رياء محضًا لا يقصد به سوى مراءاة المـخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر


 الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلمـاء من السلف فِي الاسترسال فِي الرياء الطارئ، هل يحبط العـمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ اهـ بتصرف.

[^0]الحلديث الثاني



غريب الحديث:
1 - لَا يَعْبَلُ اللَّهُ: بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن النهي، وزيادة نفي حقيقة الشيء.
r من نواقض الوضوء. وفي الأصل : الْحَدَثُ : الإيذاء.
r - الْحَدَثُ: وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنى الإجمالي:

 أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.
Y - إن الحدث ناقض للوضوء، ومبطل للصلاة، إن كان فيها.
r - المراد بعدم القبول هنا : عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.
ع - الُحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

## الحديث الثالث



 OOO

## غريب الحديث:

1-الويل: العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه.
 (الأعقاب) للعهد، أي الأعقاب الَّتِي لا ينالها الماءه الـاء، وبهذا يستقيم

الوعيد.
المعنى الإجمالي:


 طهارته الشرعية.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخالال بشُيء منـها. وقد نص الحديث على القدمين، وبقية الأعضاء مقيسة عليهما، مع وجود نصوص لها
r - الوعيد الشديد للمخل فِي وضوئه.
 الأدلة الصحيحة، وإجماع الأمة، خلالانًا لشذوذ الشيعة الذين خالفوا به
 للصحابة إياه، كما خالفوا القياس المستقيم من أن الغسل للرِّجْلَيْنِ أولى وأنقى من المسح، فهو أشد مناسبة وأقرب إلَّى المعنى.


الحديث الرابع






000
غريب الحديث:
1 - تَوَضَّاً أَحَدُكُمْ: يعني إذا شرع فِي الوضوء.
r - ليَـْتَنْيرٌْ : يعني ليخرج الماء من أنفه، بعـد إدخاله فيه، وإدخاله هو
الاستنشاق.
r - اسْتَجْمَرَ: استعمل الجمار - وهي الحجارة - لقطع الأذى الخارج من أحد السبيلين وهو الاستنجاء بالحجارة.
₹ - فَلْيُتِترْ: لِيُنْهِ استجماره على وتر، وهو الفرد، مثل ثلاث أو خمس أو نحوهما، ولا يكون قطهه الاستجمار لأقل من ثلاث.

ه - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي . . إلخ : تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ.
 وابن حزم، والآمدي، وابن برهان، أنها تكون بمعنى (صار) فلا تختص بوقت، وإذا أطلقت اليد، فالمراد بها الكف. V - V فَلْيَتْتْنُشقْ: الاستنشاق هو إدخال الماء فِي الأنف.

المعنى الإجمالي:
يشتمل هذا الحديث على ثلاث فقرات، لكل فقرة حكمها الخاص بها.
1 - فذكر أن المتوضئ إذا شرع فِي الوضوء، أدخل المـاء فِي أنفـه، ثُمَّمَ
 الأنف من الوجه الَّذِي أمر المتوضئ بغسله. وقد تضافرت الانـور الأحاديث الصحيحة على مشروعيته؛ لأنه من النظافة المطلوبة شرعًا.

 إن كانت وترَا، وإلا زاد واحدة، تُوتِر أعداد الشُفع. r - وذكر أيضًا أن المستيقظ من نوم الليل لا يُدخِلُ كفه فِي الإناء، أو يمس
 يكون طويلا، ،ويده تطيش فِي جسمه، ، فلعنها تصيب بعض المستقفرات وهو لا يعلم، فشّرع له غسلها للنظافة المشروعة.

اختلاف العلماء:





أَحَدُكُمْ مِنَ النَّيّلِي|(1)
والراجحح المذهنب الأخير؛ لأن الحكمة الَّتِي شرع من أجلها الغَسْل غير واضحة، وإنما يغلب عليها التعبدية، فلا مجال لقياس النهار على الليل وإن طال


فيه الـنوم؛ لأنه عـلمى خـلاف الـغـالـب، والأحكـام تتعـلـق بـالأغـلـب، وظـاهر الأحاديث التخصيص.

ثم اختلفوا أيضًا : هـل غسلهـا واجب أو مستحب؟؟ فذهب الجمهور إلَى الاستحباب، وهو رواية لأحمد، اختارها الخرقي والموفق والمجد، والمشهور من مذهب الإمام أحمد الوجوب، ويدل عليه ظاهر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب الاستنشاق والاستنثار. قَالَ النووي: فيه دلالة ظاهرة على أن
الاستنثار غير الاستنشاق.
Y - إن الأنفـ مـن الوجه فِي الوضوء، أخذَّا مـن هـذا الـحديـث مع الآية:

r - مشروعية الإيتار لمن استنجى بالحجارة. قَالَ المجحد فِي المنتقى : وهو
محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على الثلاث.
ع - قَالَ ابن حجر : استنبط قوم من الحديث أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة مع بقاء أثر النجاسة عليه.

0 - مشروعية غسل اليد من نوم الليل، وتقدم الخالاف فِي تخصيص الليل، والخلاف فِي وجوب الغَسْل أو أستحبابه.

7 - وجوب الوضوء من النوم.
V - النهي عَنْ إدخالها الإناء قبل غسلها، وهو إما للتحريم أو للكراهية، على الخلاف فِي وجوب الغَسْل أو استحبابه.

1 - الظاهر من تعليل مشروعية غَسلها النظافة، ولكن الحكم للغالب، فيشرع غَسلها، ولو حغظها بكيس ونحو ذلك.

تيسير العلام سُرح عمدة الأحكام
 جعلهما حديثًا واحدًا لاتحاد سندهما، ولكنهما فِي الموطأ وعند مسلم حديثان.

## الحديث الخامس

(0) عَنْ أَبْي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ومسلم (YAY)، ولمسلم: (الَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْْ فِي الْمَاءِ الدَّابِمِ وَهُوْ جُنُبُ" .مسلم رقم (YAY).
000
غريب المديث:
1 - لَا يَبُولَنَّ : (لا) ناهية، والفعل مـجزوم المحل بها ، وحُرِّكُ بالفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.
r - الَّذِي لَا يَجْرِي : تفسير للدائم، وهو المستِ
البرية، أو الموارد.
r - ثُمَّ بَغْتَسِلُ مِنْهُ: برفع الفعل على المشهور، والجملة خبر والمبتدأ تقديره: مو يغتسل منه، وجملة المبتدأ والخبر محلها الجزه يَيُولَنَّنِّ .

ه - وَهُوَ جُنُبٌ: الجملة فِي موضع نصب على الحال.
المعنى الإجمالي:
نهـى الْنبي والصهاريج، والغدران فِي الفلوات، والموارد التّتي يستسقي منها الناس؛ ؛لئلا
 الفتاكة. كما نهى عَنْ الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه فِي الماء الَّذِي لا يجري،

حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولًا ، وإذا كان المغتنسل جنبًا
 الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة فِي ذلك وخشية التلويث، فلاء وضرر الغير.

اختلالف العلماء:
اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو الكـراهية؟ فذهب المالكية إلَى أنه
 محرم في القليل، مكروه فِي الكثير.

وظاهر النهـي التحريـم فِي القليل والكثير، لكن يـخص من ذلك الـميـاه المستبحرة باتفاق العلماء.

واختلفوا فِي الماء الَّذِي بِيلَ فيه هل هو باق على طهوريته أو تنجس؟ فإن كان متغيرًا بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسته، قليلًا كان
أو كثيرًا.







 والواردين لا لتنجيسه.


والحق ما ذهب إليه الأولون، فإن مدار التنجس على التغير بالنجاسة، الْلَّ

 من مذهبنا، ومذهب الشافعي، من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية ما دام قليلًا.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - النْهي عَنْ التبول فِي المـاء الَّنِي لا يجري وتحريمه، وأولى بالتُ بالتحريـم التغوط، سواء أكان قليلاً أم كثيرًا، دون المياه المستبحرة، فإن ماءهـا لا لا لا


الأحداث.
Y - النهي عَنْ الاغتسال فِي الماء الدائم بالانغماس فيه، لا سيما الجنب ولو

r - جواز ذلك فِي الماء الجاري، والأحسن اجتتابه.
ع - النهي عَنْ كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء.
0 - جاء فِي بعض روايات الحديث: (أُمَّمَ يَنْتَسِلُ مِنْهُ)|(1)، وجاء فِي بعضها :
 الانغماس فِي الماء المتبول فيه، و(من) للتبعيض فتفيد معنى التناول منه. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية (فيه) تدل على معنى الانغمـاس بالنص وتمنع معنى التناول بالاستنباط، ورواية (منه) بعكس ذلك.


الحلديث السادس

 (IVY)، ومسلم رقم (YVQ).
وله فِي حديث عبد اللَّه بن مغغل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 000

غريب الحديث:
 يدخل لسانه فِي الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم لم يشرب،

فالشرب أخص من الولوغ.
r - عَفِّرُوه: التعفير التمريغ فِي العفر، وهو التراب.
r
أولهن بلفظ المذكر؛ لأن تأنيث المرة غير حقيقي.
المعنى الإجمالي:
لما كان الكلب من الحَيوانات المستكرهة الَّبِي تحمل كثيرًا من الأقذار والأمراض، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء النَّذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى الألى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره.

اختلاف العلماء:
هناك خلافات للعلماء فِي أشياء، منها : هل يجب التسبيع والتتريب؟ ولما

كان التول الحتق هو ما يستفاد من هذا الحديـث الصحيحح الواضـح، ضربنا عَن الإطالة بذكرها صفُحا ؛ لأنها لا تعتمد على أدلة صحيحة واضحة.

ما يؤخل من الـلديث:
1 - التتغليظ فِي نجاسة الكلب؛ لشدة قذارته، ولذا فإنه ينجس وإن لم تظهر فيه آثار النجاسة وتفسيره يأتي قريبًا إن شاء الله.

Y - إن ولوغ اللحلـب فِي الإناء، ومثـلـه الأكل ، ينـجس الإنـاء، وينـجس مـا
فضل منه.
r - وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات.
ع - وجوب استعمال التراب مرة، والأَولَى أن يكون مع الأُولَى ليأتي الماء بعدها، وتكون هي الثامنة المشار إليها فيي الرواية الأخرى. ولا ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التـراب المـختلط بالمـاء، فيغسل بـه، أما مسـح موضع النـجاسة بـالتراب فلا يجزئ.

0 القصد للتراب، وإنما القصد النظافة، وهو مذهب أحمد وقول الشافعي والمشهور فِي مذهبه تعين التراب. وقواه ابن دقيق العيد بأن التراب جاء به النص، وهو أحد المطهرين؛ ولأن المعنى الـمستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود. قَالَ النووي : ولا يقوم الأشُنان ولا الصابون الِ أو غيرهـمـا مقـام التتراب عـلى الأصـح .قلت : وقـد ظهـر فِي البححوث العلمية الحديثة أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة لا يـحصل من غيره، وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف. ولفظ النـ
 والتراب.

7 - عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها
 حكمة هذا التغليظ فِي هذه النجاسة، مح أنه يوجد ما هو مثلها غلظة، ولم يشدد فِي التطهير منها، حتى قَالَ فريق من العلماء: إن التطهير على الـى الـى


 للموقنين، وويلًا للجاحدين.

V - ظاهر الحديث أنه عام فِي جميع الكلاب، أما الكلاب التَّيِ أذن الشارع باتخاذها، مثل كلاب الصيد والحراسة والمـاشية، فقد قيل : إن إيجاب الغسل على ما يحصل منها فيه حرج، فالرخصة باتخاذها قرينة تقود إِلَى تخصيص التسبيع بغيرها.


## الحديث السابع

(أَنْ8ُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغْ






000
غريب الحديث:
1 - وَضُوء: (بفتح الواو): الماء الَّذِي يتوضأ به. قَآلَ النووي: يقـال :

 الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، فسمي وضوء الصلاة وضوءءًا لأنه ينظف صاحبه.

Y -
 والمراد بها هنا ما كان فِي شئون الدنيا نِينا، يعني فلا يسترسل فِي ذلك، وإلا فالأفكار يتعذر السلامة منها.
ع - إلَى الْتِمْفَقَيِْين (إلىى) بمعنى (مع) يعني مع المرفقين.

0
 الكافية إلَى أنها قد تأتي لمجرد الترتيب.

7 - 7 - نَحْو وُضُوئي: جاء فِي بعض ألفاظ هذا الحديث: (امِثْلَ وُضُوئئي هَذَا)|" ومعنى (نَحْو) و(مِثل) متفاوت، فإن لفظة (مثل) تقتضي ظاهر المساواة من كل وجه، أما (نحو) فما تعطي معنى المثلية إِلَّا محازًا. والمحجاز هنا متعين؛ ؛لارتباط الثواب بالمماثلة.

## المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي وَّهِّ ، فإن عثمان
 عملية؛ ليكون أبلغ تفهمًا، وأتم تصورًا فِي أذهانهم، فإنه دعا بإناء فيه ماء، ولئلا يلوثه، لـم يغمس يلده فيه، وإنما صب على يلم إيه ثلاث مرات حتى نظفتا، وبعد ذلك أدخل يده اليمنى فِي الإناء، وأخذ بها ماء تمضمض منـ منه واستنشق، ثُمَّ غسل


 الوضوء الكامل، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحضِرًا قلبه بين يدي ربه عز وجل فيهـما ، فإنه - بفضله تعالى - يجازيـه على هذا الوضلـي الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه.

اختلاف العلماء:
ذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم، إِلَى أن
 الوجوب، فلا يصح الوضوء بـدونه، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما.

(£7)) (Y^0) وأحمد)

استدل الأولون على قولهـم بحديث : "(عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ|")، ومنهِا


 الحديث الطريقة؛ لأن تسمية السنة لغير الواجب اصطن ولاج
 المذهب الأخير لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها - فِي علمي - والله أعلم.

وقد اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، واتفقوا أيضًا على استحجباب
 فذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، إِلَى جواز الاقتصلصـار على بعضه، على اختلافهم فِي القدر المجزئ منه. وذهب مالك، والك، وأحمد، إِلَى وجوب |ستيعابه كله.




واستدل الموجبون لمسحه كله بأحاديث كثيرة، كلها تصف وضوء النبي كِّهُ


رواه مسلمم (YY)، والنـسائي (•ع•O)، والترمذي (YVOV)، وأبو داود (OY)، وابن
ماجه (Y\& (Y\&०rq)، وأحمد (Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير برقم (V0) vV// وقال : إنه لم يرد بلفظ : عشُر من } \\
& \text { السنن، بل بلفظ : من الفطرة }
\end{aligned}
$$

وأجـابوا عَنْ أدلة الـمـجيزين لـمسـح بـعضه، بـأن (اللباء) لـم ترد فِي اللنغة للتتبعيض، وإنـما معناهـا فِي الآية الإلصـاق، أي : ألصقوا المـسـح برعوسكم، والإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء. وقد سُئل نفطويه وابن دريد عَنْ معنى التبعيض فِي الباء فلم يعرفاه. وَقَالَ ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء عَنْ أهل العربية بما لا يعرفونه.

قال ابن القيم : لم يصح فِي حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة.
ما يؤخحذ من الحلديث:
1 - مشروعية غسل اليدين ثلا 1
Y - التيامن فِي تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء.
ب - مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار على هذا الترتيب. ولا خلا ف فِي مشروعيتهـما، وإنمـا الـخـلاف فِي وجوبهـما ، وتقدم أنه هو

الصحيح.
ع - غسل الو جه ثلانًا، وَحَدُّه من منابِت شعر الرأس إِلَى الذقن طولًا ، ومن الأذن إِلَى الأذن عرضًا.

وكذلك يثلث فِي المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من مسمى
الوجه. فالوجه عند العرب ما حصلت به المو اجهة.
0 - غَسل اليدين مع المرفقين ثلاثًا.
7 - مسح جميع الرأس مرة واحدة، يقبل بيديه عليه، ثُّمَّ يدبر بهما.

- V

1 - وجوب الترتيب فِي ذلك، لإدخال الشـارع المـمسوح، وهو الرأس بين المغسو لات، ملا حظة للترتيب بين هذه الأعضاء.

9 - إن هذه الصفة هي صفة وضوء النبي 9

- • - مشروعية الصالاة بعد الوضوء.

11 النترغيب بالإخلاص، والتحذير من عدم قبول الصـلاة ممن لَهِا فيها بأمور الندنيا، ومن طرأت عليه الخواطر اللدنيوية وهو فِي الصـلاة فطردها ونا يرجى له حصول هذا الثواب.

IY - فضيلة الوضوء الكامل، وأنه سبب لغفران الذنوب.
سا - الثنواب النموعود به يترتب على مجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المـذكور، وصالاة ركعتين بعده على الصفة المـذكورة ولا يترتب على أحدهما فقط، إِلَّا بدليل خـارجي. وقد خص العلماء الغفران النَّذي هنا بصغائر اللذنوب، أما الكبائر فلا بد للغنرانها من التوبة منهـا. قَالَ تـعــالـىى:

## الحديث الثامن









 ○ OO

غريب الحديث:
1- بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ (بالمثنـاة): الطست، وهو الإناء الصغير. قَالَ الزمخشُري:
وهو مذكر عند أهل اللغة.
r - r قَالَ ابن حجر : تحمل رواية الإفراد على إرادلى r - مِنْ صُفْرٍ (بضم الصاد وسكون الفاء): نوع من النحاس.
ع - إلَى الْمِرْفَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ : قالَ الصنعاني : كذا فِي نسخة العمدة لفظ (مرتين)،
 ولم ينبه الزركثي إلَّى هذا.

المعنى الإجمالي:
هذا الحديث يعرف معناه مما تقدم فِي شرح حديث عثمـان؛ لأن كلا
 فوائد على الحليث السابق نجملهما بما يلي:

1 - صرح هنا بأن المضمضة والاستنشاق كانتا ثلاثًا ثلاثًا من ثلاث غرفات. r - بِي الحديث السابق ذكر أن غسل اليدين كان ثُلاثًا، وفي هذا الحديث ذكره مرتين فقط.


 الماء للوجه باليدين جميعًا لكونه أسهل وأقرب إلِّى الإسباغ.
ع - قَالَ فِي الحديث السابق : (ثُُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِبِ) وهذا التعبير يمكن تأويله
 هذا الحديث صرح بمسحه كله، وفصل كيفية المسح، والشرع يبين بعضه بعضًا، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم.

0 - فِي الحديثين يذكر عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل يدًا واحدة. وفي


 المسح مرة واحدة.

1 - الحديث صرح بغسل الرجلين وهنا لم يذكره، وغسلهما من الفروض المتفق عليها، فلا يكون فِي ترك ذكرهما هنا ما ما يدل على عدم وجوب غسلهما.
 التليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ، كما صحت بذلك الوا الأحاديث.

1 - ا اختلف العلماء فِي البداءة بالمسح، فهي من المقدم إلَّل المؤخر عند ابن دقيق العيد والصنعاني. وفهـم بعضهـم من قوله: (فَأَقَبْلَ بِهِماَ وَأَدْبرَر) أن أن المسح من مؤخر الرأس إِلَى مقدمه، ثُمَّ يعاد باليدلين إِلَى قفا الرأس.


## الحلديث التاسع





1 - يُعْحِبُُ التَئَُّنُ : يفضل تقديم الأيمن على الأيسر. قَالَ الصنعاني: كل فعل يحبه اللَّه أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته للشُركة بين الإيجاب

والندب.
r - فِي تَتُعُلِهِ: لبس نعله.
r - وَتَرَجُلِلِ: تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.
ع - وَطُهُورِِه (بضم الطاء): التطهر، ويشمل الوضوء والنسل وإزالة النجاسة.
ه - وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : من الأنشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة. قَالَ الشُيخ
 والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار.

المعنى الإجمالي:
من فضل أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْنُ، لا سيما الحافظة العالمة الصديقة



 والسراويل، والنوم، والأكل والشُرب ونـحو ذلك، كل هـنـا منا من باب التفاؤل

الحسن وتشريف اليمين على اليسار. وأما الأشياء المستقذرة فالأحسن أن تقدم فيها
 لأنها للطيبات، واليسار لما سوى ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضـل شرعًا وعقلًا وطبًا. قَالَ النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. r - إن جعل اليسار للأشياء المستقذرة هو الأليق شرعُا وعقلًا.

ץ - إن الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار. ع - إن الأفضـل فِي تقـديـم الـوضوء ميـامن الأعضـاء عـلى ميــاسرهـا. قَالَ
 خالفها فاته الفضل وتم وضوءه. قَالَ فِي المـغني : لا يعلم فِي عـيم الوجوب خلاف.

الحديث العاشر







 مسلم (YO).

0 OO
غريب الحديث:
1 - يُدْعَوْنَ: مبني للمجهول، ينادون نداء تشريف وتكريم.
Y Y Y Y
جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.
r - مُحَجَّلِينَ: من (التحجيل)، وهو بياض يكون فِي قوائم الفرس، والمراد
به هنا النور الكائن فِي هذه الأعضاء يوم القيامة، تشُبيهًا بتحجيل
الفرس.
ع - الوُضُوء (بضم الواو)، هو الفعل.
ه - مِنْ آثَارِ الوُضُوءً: علة للغرة والتحجيل.
01




 هذه الغرة فليفعل ؛ لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو الـو طالت الغرة والت والتحجيل؛ لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

## الخلاف فِي إطالة الغرة:

اختلف العلماء فِي مجاوزة حد المغروض من الوجه واليدين والرجلين الحين

 مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا علئن عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأيدوا رأيهم بما يأتي:
 والحديث التّذِي معنا لا يدل عليها، وإنما يدل على نـلى نور أعضاء الونا الوضوء



Y غرة، فيكون متناقضًا.



 مرة من وضوئه .وَقَالَ فِي الفتح: لـم آر هذه الجملة فِي رواية أحد مـمن روى هـذا الحـديـث مـن الصـحابة وهـم عشـرة، ولا مـمن رواه عَنْ أَبِي هُرَيرْة غير رواية نعيم هذه.

0 - الآية الكريمة تحدد مححل الفرض بالمرفقين والكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولًا، وإليك نص كلام ابن القيـم فِي كتابه (حادي الأرواح)، قَالَ: أخخرجا فِي الصححيحين والسياقِ لـ(مسلم)، عَنْ أبي حازم، "اقَالَ :



 يرى استححباب غسل العضد وإطالته، وتطويل التححجيل. وممن استحبه

 فهنا يرد قولهـم، ولذا فإن الصـحيح أنه لا يستحـب، وهو قول أهـل الـمدينة، وورد فيه عَنْ أحمـد روايتان. والـحديث لا يدل علمى الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة فِي الساعد والمعصمّ، لا فِي العضد والكتف. وأما قوله: (افَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْفَعْعَلْ")، فهِهه الزيادة مدر جة
 الحفاظ.

وفي مسند الإمـام أححمد فِي هذا الحديث ، قَالَ نعيـم: فـلا أدرى قوله (امَنِ




 تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ كالامه رحمه الله.


## 

هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما
 والتحرز منها، وهذا من أبواب كتاب الطهارة المذكور سابقًا.

## الـلميـث الـلادي عشر


 ومسلم (rV0). الخُبُث (بضم الخاء والباء) جمع خبيث، و(الخبائث) جمع خبيثة، استعاذ من ذُكران الشياطين وإناثهم.

$$
000
$$

غريب المديث:

 القرآن. وكما صرح البخاري فِي (الأدب المفرد) بهذا حيث روى عَنْ أنس

r - الْخَلَاء (بالمد): المكان الخالي، وهنا المكان المقصود والمعد لقضاء الحاجة، فإن قصد فضاء كصحراء لقضاء الداء حاجته، فلا حاجة الِّلَ الِّى تأويل الدخول بإرادة الدخول.
 ومعناه ذكور الشُياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء، ومعناه على هذا

يكون الشُر، وهو معنى جامع، حيث قد استعاذ من الشُر وأهله، وهـم الخبائث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

المعنى الإجمالي:




 المسلم أمر دينه وعبادته.
 بنا أن يكون خوفنا أشد، وأن نأخذ بالاحتياط لدينتا من عدونا.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء، ليأمن من الشياطين الذين يحاولون إفساد صلاته.

Y Y إن من أذى الشياطين أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعيذ
منهم ليتقي شرهم.

ץ - وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب المنجية منها، فقد صح أن
عدم التحرز من البول من أسباب عذاب القبر.


## الحديث الثاني عشر




 000

غريب الحديث:
ا - الْغَايِط: المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عَنْ الحدث نفسه.


شرقوا أو غربوا.
r - وَالْمَرَاحِيض: جمعر اورِ مرحاض، وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضًا عَنْ موضع قضاء الحاجة.

المعنى الإجمالي:
 الكعبة المشرفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة؛ لأنها قبلة الصالاة، ومالِا وموضع




 الكعبة، فإذا فطنوا انحرفوا عنها، وسألوا اللَّه النفران عما بدر منهم سهوًا.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - النهي عَن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.
r - الأمر بالانحراف عَن القبلة فِي تلك الحال.
r - إن أوامر الشُارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة، وهذا هو الأصل. وقد تكون خاصة لبعض الأمة، ومنها هذا الأمر فإن قوله : "اوَلِكنْ شَرِّقُوا

شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة.
ع - الحكمة فِي ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء فِي حديث مرفوع: (إِذَا أَتَى أَحَحُكُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُعْرِمْ قِبْلَةَ اللَّلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَسْتَقْبِلِ
(1) الْتِبْلَّةَ)

0 - المـراد بالاستغفار هنـا الاستغفار القلببي لا اللسـاني؛ لأن ذكر اللَّه
باللسان فِي حال كشف العورة وقضاء الحاجة مدنوع.


## الحديث الثالث عشر



 000

المعنى الإجمالي:
 .

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:
اختلف العلماء فِي حكم استقبال القبلة واستدبارها فِي قضاء الحاجة، فذا فذهب
 ونصر هذا القول ابن حزم وأبطل سواه من الأقوال فِي كتابه (المحلى الئى) وهو اختيار
 المعاد) و(تهنيب السنن) واحتجوا بالأخاديث الصحيحة الواردة فِي النهي المطلق عَنْ ذلك، ومنها حديث أبي أيوب هذا الَّذِي معنا.
وذهب إِلَى جوازه مطلقًا عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري، محتجين بأحاديث، منها حديث ابن عمر الَّذِي معنا.


 الواضحة، فإن التحريم مطلقًا يبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقًا

كذلك، والتفصيل يـجمع بين الأدلة، ويعملهُا كلهـا، وهذا هو الحق، فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء، وهناك قول رابع لا


 وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي. وقد ذهب إليه جماعة، وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب.

قلت: وعلى كل ينبغي الانحراف عَن القبلة فِي البناء أيضًا، اتقاء للأحاديث الناهية فِي ذلك، ولما فيه من الخلاف القوي الَّذِي نصره هؤلاء المحققون.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ويفيد بأنه فِي البنيان. Y - جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافًا لمن كرهه.




البخاري (IOY)، ومسلم (YVI). العنزة: الحربة الصغيرة.
$\bigcirc \bigcirc$
غريب المديث:
1 - وَغُلاُمٌ نَحْوِي: الغلام، هو المميز حتى يبلغ، و(تَحْوِي) يعني هو مقارب
لي فِي السن.
Y - إِداوَةٍ مِنْ مَاءٍ (بكسر الهمزة) : هي الإناء الصغير من الجلد يـجعل للماء.
r - العَنزّة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.
المعنى الإجماللي:
 الحاجة كان يـجيء هو وغالم معه بطهوره الَّذِي يقطع به الأذى، وهو ماء فِي جلن صغير، وكذلك يأتيان بما يستتر به عَنْ نظر الناس، وهو عصا قصيرة فِي طرفها حديدة يخرزها فِي الأرض ويـجعل عليها شيئًا يقيه من نظر المارين.

ما يؤخلذ من الـلديث:
1 الحججارة؛ لأن الماء أنقى، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الححجارة، ثُمَّ يتبعها الماء؛ ليحّ اليحل الإنقاء الكامل. قَالَ النووي: فالذي عـليـه جـماعـة الـسلف والـخلفـ، وأجـمـع عـلـيه أهـل الفتوى من أئـمـة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحـجر

الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجلد الألما الآخر أو لم يجله، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.

Y - استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة؛ لئلا يحوجه إلَّى القيام
فيتلوث.
r - تحفظه عَنْ أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلَى الحورة محرم، فكان يركز
العنزة فِي الأرض وينصب عليها الثوب السانـر الـنر.
ع - جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحرارًا.


## الحلديث الحامس عشر

(10) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِيِ بْنِ رِبْعِيٌّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ

 000

المعنى الإجمالي:
يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل من النصائح الغالية، والفوائد الثمينة، التَّيِّ تهلب الإنسان، وتجنبه الأقنار والأضرار والأمراض.

فالأولي والثانية: أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاسة من التبل ألوا أو

 والشراب والمصافحة وغير ذلك، كرهته، وربما حملت معها شيئًا من الأمراض الخفية.

والثالثة: النهي عَنْ التنفس فِي الإناء التَّذي يشُرب منه؛ لما فِي فِي ذلك من


 ويخرج منه. والشارع لا يأمر إلَّا بما فيه الخير والصلاحِّ ولا ولا ينهى إِلَّا عما فيه الضرر والفساد.

## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للكراهة؟ فذهب الظاهراهرية إلَى التحريم، أخذًا بظاهر الححيث، وذهب الجمهور إلَى الكراهة، على أنها نواه تأديية.

ما يؤخلذ من الحديث:
1 - النهي عَنْ مس الذكر باليمنى حال البول.
Y - النهي عَنْ الاستنجاء باليمنى.
r - النهي عَن التنفس فِي الإناء.
ع - اجتناب الأشياء القذرة، فإذا اضطر إلَّى مباشرتها فليكن باليسار.
0 - بيان شُرف اليمين وفضلها على اليسار.
7 - الاعتناء بالنظافة العامة، لا سيما المأكولات والمشروبات التَّيِيحصل من تلويثها ضرر فِي الصحة.

V

الحلديث السادس عشر




 000

غريب المديث:
ا إِنَّهُمَا كَيُعَّبَّانِ: المراد يعذب من فيهما، من إطلاق اسم المحل على
الحال فيه.
Y Y Y Yَ يَسْتِرُ مِنَ الْبْولِ (بتائين): أي لا يجعل سترة تقيه من بوله. وروي : الَالًا

- (1)
r - يَمْشِي بِالنَّيِمَةِ: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

- ـ فَفَرَزَ - بالزاي، ورواه (مسلم) بالسين - أي غرس.

قال أبو مسعود: (وموضع الغرس كان بإزاء الرأس)"(Y)، ثبت بإسناد صحيح.
المعنى الإجمالي:
مرَّ النَّبِيُّ عنهما، فرأى من فيهما يعذبان، فأخبر أصحابه بذلك، تحذيرًا لأمته وتخويفًا، فإن
(1) رواه بهذا اللفظ النسائي (Y (Y)
(Y) ذكر السيوطي في شرحه على سنز النسائي (Y (Y): قاله الزركشي عن الحافظ سعد اللدين

صاحبي هذين القبرين يعذب كل منهما بذنب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه



 والـخصام، والإسلام إنما جاء بالمحبـة والألفة بـين الـنـا





## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي وضع الجريدة على الْقبر، فذهب بعضهم إلَّى استحباب

 رطبة، فلعله يناله من هذا التسبيح ما ينور عليه قبره.
وذهب بعضهم إلَى عدم مشُروعية ذلك؛ لأنه شرع عبادة، وهو يحتاج إِلَّى




 وهي تسبيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التَّتِ حصلت للنبي

داود (• (Y)، وابن ماجه (Y\&V)

وَّ
 نعلم حصول العلة.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1 - إثبات عذاب القبر كما اشتهرت به الأخبار، وهو مذهب أكثر الأمة.
Y - عدم الاستبراء من النجاسات سبب فِي هذا العذاب، فالواجب الاستبراء منها، فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إِلَى عذاب القبر خصوصية. ويؤكد ذلك مـا رواه الحاكمم وابن خزيمة وهو : اأَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ


ץ - تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر.

0 - الستر على الذنوب والعيوب، فإنه لم يصرح باسمي صاحبي القبرين،
ولعله مقصود.
 النـميمة والتحرز من البول ليسـا من الأمور الصعبة الشاقة، وقد كبر عذابهما لما يترتب على فعلتيهما من المفاسل.

فائدة : اختلف العلماء فِي انتفاع الميت بعمل الحي حينها يجعل الحي ثواب قربته البدلنية أو الممالية إِلَى المميت، فَقَالَ الإمام أحمدل : المميت يصل إليه كل خير
 ( $($ )
(イN|T) (Y) (Y) سبق تخريجه

للنصوص الواردة فيه. أما ابن تيمية فقد نتل عنه فِي ذلك قولان، أحدهما : أنه


 خلاف. والحق لحوقها. وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمععرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فِي الدنيا، وسروره بالسار منها وحزنه للقبيح.



السواك : بكسر السين، اسم للتود الَّنِي يتسوك به، وللفعَل النَّنِي هو دَلكُ الأسنان بالعود أو نحوه، لتنهب الصفرة والأوساخ، وليطهر الفم ويحصل الثواب. مناسبة ذكره هنا أنه من سنن الوضوء، ومن الطهارة المرغب فيها فيها، فهو
 النظافة، والصحة، وقطع الرائحة الكريهة، وطيب الفم، وتحصيل الثواب،


## الحديث السابع عثر




رقم (YOY).
000
المعنى الإجممالي:


 ولكن - لكمال شفقته ورحمته - خاف أن أن يفرضه اللَّه عليهـم، فلا يلا يقوموا به فيأثموا، فامتع من فرضه عليهم خوفًا وإشفاقًا، ومع هذا رغبهم فيه وحضهم عليه.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - استحباب السواك وفضله النَّذي بلغ به درجة الواجبات فِي الثواب.








ץ - فضل الوضوء والصلاة المستعمل معهما السواك. ع - إنه لم يمنع من فرض السواك إلًا مخافة المشقة فِي القيام به.
 Y - إن الشُع يسر لا عسر فيه ولا مشقة.

V - v إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
 الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه اللَّه عليهم فلا يقوموا به، فيحصل عليهم فساد كبير بترك الواجبات الشرعية.

 (1£097)

## الحديث الثامن عثر


 قال المؤلف: معناه يغسل ويدلك، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه،


 الرائحة، ولينشط بعد مغالبة النوم على القيامه، ؛ لأن من خصائص السوائه السواك أيضًا التنبيه والتنتيط.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - تأكد مشروعية السواك بعد نوم الليل، وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم،، والسواك هو آلة تنظيفية، ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.
r - تأكد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم، أخذًا من المعنى السابق.
 الآداب السامية.

25092009520

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
الحديث التاسع عشر
(19) عَنْ عَائِشَةَ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَعْرٍ










غريب الحديث:
1 - يَسْتُنُّ بِه: يُمِر السواك على أسنانه، كأنه يحددها.
ف - Y r - بَيْنَ حَاتِتَتِي وَذَاقِتَتِي (الحاقنة) ما بين الترقوتين وحبل العاتق، و(الذاقنة) طرف الحلقوم الأعلى.

ع - فَقَضِمْتُهُ: بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة، كذا ضبطه ابن الأثير وغيره، أي مضـنتـه بـأسـنانهـا لِيَلِلِينَ، و(القضـمَ) بأطراف الأسـنـان و(الخضم) بالفم كله.

المعنى الإجمالي:
 به، وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر - أخا عائشة - دخل على النَّبَّيَّ
 عبد الرحمن، لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع، من محبته له، فمد إليه
 وقصت رأس السواك المنقوض، ونقضت له رأسًا جديدًا ونظفته وطيبته، ثُمَّ ناولته

 قِ

فِي صدرها.
ما يؤخذ من الحديث:
1 - الاستياك بالسواك الرطب.
Y - Y
ए - الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه.
ع - العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة.



الملديث العشرون




غريب الحديث:
1- أُْ أُغْ (بضم الهمزة وسكون المهملة): حكاية صوت المتقيئ، أصلها هع هع، فأبدلت همزة.
r - r كَأَنّْ يتَهَوَّعُ : التهوع التقيؤ بصوت.
المعنى الإجمالي:

لأن إنقاءه أكمل، فلا يتغتت فِي الفم فيؤذي، وئى وقد جعل السواك على على لسانه، وبالغ
عِي التسوك، حتى كأنه يتقيأ.
ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية التسوك بالعود الرطب، وأن السواك من العبادات والقربات.
Y - مشروعية المبالغة فِي التسوك؛ لأن فِي المبالغة كمال الإنقاء.
r - أن يستعمل السواك فِي لسانه فِي بعض الأحيان.
2x-


هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين؛ لأن المسح


 النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة، والمسح على الخفين منـين من الرخص التَّيِ يحب اللَّه أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة.

## الحلديث الحادي والعشرون


 (Y+ף)، ومسلم (YV\&).

$$
000
$$

- فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزُعْ: مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما.

المعنى الإجمالي:

 لغسل الرجلين.



اختلاف العلماء:
شذت الشُيعة فِي إنكار المسحَ على الخفين، وروي أيضًا عَنْ مالك وبعضى

 الشيعة فهم الذين خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر من (وَأَرْجُلَكُمْ)؛ لأن

الآية ناسخة للأحاديث عندهم.
وذهبت الأمة جمعاء إلَى جواز المسح واعتقاده، محتجين بالسنة المتواترة. والقراءة - على فرض الأخـذ بـها - تكون مـجرورة للمـجاورة، أو لتقييد



 السنة، وإنكاره شعار أهل البدعة.

ما يؤخذ من المحديث:
1 - مشروعية المسح على الخفين عند الوضوء، والمسـح يكون مرة واحدة باليد، ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء فِي الآثار.

Y - اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما فِي الخفـ.
r - استحباب خدمة العلماء والفضلاء.

ع - جاءَ فِي بعض روايات هـذا الححديث أن ذلك فِي غزوة تبوك لصـلاة
الفجر.

الحديث الثاني والعشرون


OOO
المعنى الإجمالي:

على خفيه.
ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية المسح على الخفين فِي السفر، ومدة المسح على الخفين والعمامة فِي السفر ثلاثة أليام بلياليها، ومدة المسِح للمقيم يوم وليلة ألئي \& \& ساعة يحسب ابتداؤها فِي السفر أو الحضر من ساعة المسح على أصح الأقوال.

ץ - المسح على الخفين بعد الوضوء من البول وثبت المسح على الخفين


 فإنه يمسح عليها من الحدثينين الأصغر والأكبر، أما إذا كان الْ الما المسح
 سائر الأعضاء الصحيحة.


المذي: هو السائل الَّذِي يخرج من الذكر عند هيجان الشهوة، ويخرج بلا


 عدة من الأحاديث تتعلق بنغض الوضوء وإزالة الة النجاسات.

## الحديث النالث والعشرون




 000

غريب الحديث:
1 - مَذَّاءً: وزن فعَّال من صيغ المبالغة، والمراد كثير المذي.
 وهو المراد هنا، ليوافق الرواية الأخرى المصرحة بالغسل.
r - يَغْسِلُ: برفع اللام، هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر. ع - اسْتَحْيَيْتُ: بيائين هي اللغة الفصحى، ويأتي بياء واحدة كما فِي قراءة:


المعنى الإجمالي:


 فاستحييت من سؤاله، فأمرت المقداد أن يسأله، فسأله فقال: إذا إلها خرج منه المار المذي

 قِ

اختلاوف العلماء:
ذهب الحنابلة وبعض المالكية إِلَى وجوب غَسْلِ الذكر كله، مستدلين بهذا الحديث وغيره، حيث صرحت بِغَسْل الذكر، وهو حقيقة يطلق عليه كله. وذهب
 فيقتصر عليه. والقول الأول أرجح لأمور : الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مـجاز يحتاج إلَّى

قرينة قوية.
 لونهما وغير ذلك، فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عَنْ غسل البدن

كله على غسل الفرج.
الثالث : أنه يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب ليتقلص الخارج بتبريده.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - نجاسة المذي، وأنه يجب غسله، ولكن يعغى عَنْ يسيره بسبب المشقة كما ذكر بعض العلماء.

Y - إنه من نواقض الوضوء؛ لأنه خارج من أحد السبيلين.
 ع - إنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة، وهو إجماع.

ه - إنه لا يكفي فِي إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول بل لا بد من الماء.


الحديث الرابع والعشرون
(Y乏)


.(ヶ7)
000
المعنى الإجمالي:
هنا الحديث - كما ذكر النووي رحمه اللَّه - من قواغد الإسلام العامة،

 الشُكوك أو ضعفت، ما دامت لم تصل إلَى درجة اليقين، وأمثلة ذلك كثيرة لا لا تخفى، ومنها هذا الحديث.
 وبالعكس فمن تيقن الحدث وشك فِي الطهارة، فالأصل بقاء الحّا الحدث، ومن ومن هنا

 ذلك من شك فِي طلاق زوجته، فالأصل بقاء النكاح، وهكذا من المسائل الكثيرة التَّي لا تخنىى.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - القاعدة العامة وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
Y - إن مجرد الثُك فِي الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة.
r - تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بِيِّن.

باب في المذي وغيره
ع - إن الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة للوضوء.
0 - يراد من سماعه الصوت ووجدان الريح فِي الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشمم، وتيقن بغير هذين الطريقين انتقض وضوءه الريه


## الحديث الحامس والعشرون

(YO)

 .(YAv)



000

المعنى الإجمالي:


دعائه لهم.
وكان والسماحة، فجاءت أم قيس بابن لها صغير يتقوت باللبن، ولمَ يصل إلِّى سن



اختلاف العلماء:
يرى طائفة من العلماء أن الذكر والأنتى سواء فِي الاكتفاء بالنضح، قياسًا للأنتى على الذكر. وترى طائفة أخرى أنهما سواء فِي وني وجوب النـي الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح. وكلا الطائفتين لم تستندا إلَّى دليل.
و(النضح) للذكر و(الغسل) للأنتى، هو الَّذِي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن حزم وابن

تيمية وابن القيم، واختاره شيخنا ابن سعدي وكثير من المحققين.

1 - نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة.
 r فائدة: اختلف العلماء فِي السبب النَِّي أوجب التفريق بين بول الغلام وبر وبول الجارية، وتلمس كل منهم حكمة، صارت - فِي نظره - الفارقة المناسبة. وأحسن هذه التلمسات أحد أمرين :

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الـجارية، تطبخ

 النجاسة بعدم أكل الطعام إِلَّا اللبن.

والثاني : أن الغلام - عادة - أرغب إلَى الناس من النجارية، فيكثر حملك
 ويؤيده ما يعرف عَنْ الشريعة من السماح والنيسير. والقاعدة العامة تقول: (المشُقة تجلب التيسير). على أن بعض العلماء جعلوه منريه من المسائل التعبدية التّكِي لا تععل حكمتها، والله أعلم بمراده.

الحديث السادس والعشرون

 مِنْ مَاءُ نَأُمِرِقَ عَلَيْها. البخاري (YYI)، ومسلم (Y^0). 000

غريب الحديث:
1 - أَعْرَابِيّ : بفتح الهمزة، نسبة إِلَى الأعراب، وهـم سكان البادية، وقد جَجاءَت النسبة فيه إِلَى الجمع دون الواحد. Y - فِي طَائِفَةِ الْمَسْحِدِ فِي ناحية المسجد. r - فَزَجَرُهُ النَّاسُ : نهروه.
₹ - بِنُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ: بفتح الذال المعجمة، الدلو الملأى ماء ولا تسمى ذنوبًا إِلَّا إذا كان فيها ماء.
 زيدت همزة أخرى، فصار (فأهريق) وهو بسكون ألها الهاء، مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:
من عادة الأعراب الجفاء والجههل، لبعدهم عَنْ تعلم ما أنزل اللّه الَّه على



 يلوث بقعًا كثيرة من المسجد، وليّلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه وليكون أدعى
 بصب دلو من ماء عليه.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - إن البول على الأرض يطهر بغمره بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ولا قبله.
Y - احترام المساجد وتطهيرها.
r - سماحة خلق النَّبِّ
 فِي صحيح البخاري.

0 - عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه.

7 - إن البعد عَن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.
V - الرفق بتعليم الجاهل.

(VY|\&) (أحمد (1اه

## الحديث السابع والعثرون

(YV)
 الْإِبِّه". البحخاري (O^^Q)، ومسلم (YOV). OOO

 الخمس المذكورة فِي هذا الحديث من جملة النظافة التَّي أتى بها الإسلام:

أولها: قطع قلفة الذكر الَّتِي يسبب بقاؤها تراكم النجاسات والأوساخ، فتحدث الأمراض والجروح.
وثانيها : حلق الشُعور التَِّي حول الفرج، سواء أكان قبلاٌ أم دبرًا ؛ لأن بقاءها فِي مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية. وثالثها : قص الشارب النَّنِي بقاؤه يسبب تشويه الخلقة، ويكره الشراب بعد صاحبه، وهو من التشبه بالمجوس.
 الطعام، فيحدث المرض، وأيضًا ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض. وخامسها : نتف الإبط الَّذِي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة.

وبالجملة فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسالام الَّذِي جاء بالنظافة والطهارة والتأديب والتهذيب؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان.

ما يؤخذ من المديث:
1 - إن فطرة اللَّه تعالى تدعو إلَّى كل خير، وتبعد عَنْ كل شر.
r - إن هذه الخصال الخمس الكريمة من فطرة اللَّه التَّيِي يحبها ويأمر بها،
وجَبَلَ أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها.
r - إن الدين الإسامي جاء بالنظافة والجمال والكمال.
₹ - مشروعية تعاهد هذه الأشياء وعدم الغفلة عنها.
0 فِي صحيح مسلم: وقد كان النَّبِيٌ

موضع ما يناسبه.
ج - قَالَ ابن حجر : يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية، منها تحسين
الهيئة، وتنظيف البدن، والاحتياط للطهارة، ومتخالفة شعار الكفار، ،
وامتنال أمر الشارع. اهـ.
V - إن ما يفعله الآن الشبان والشّابات من تطويل الأظافر ، وما يفعله الذكور من إعفاء الشوارب، من الأمور المـمنوعة شرعًا، المستقبحة عقلًا
 قبيح، غير أن التقليد الأعمى للفرنجة قد قلب الحقائقنق، وحَسَّنَ القبيح، ونفر من الحسن ذوقًا وعقلًا وشرعًا.

اختلاف العلماء:
اتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فقد اختلفوا هل هو مستحب أو واجب، ومتى وقت وجيال وجوبه من عمر الإنسان؟ وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط؟ 19

والصحيح من هـذه الـخلافـات أنه واجبب، وأن وجوبه علـى الرجال دون النساء، وأن وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة والصلاة. فائدة : الختان الشُرعي هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر، ويوجد فِي

 المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم. وفقنا اللَّه جميعا لاتباع شرعه الطاهر.


النُسل - بضم الغين - اسم الاغتسال، الَّذِي هو تعميم البدن بالماء.
وأصل (الجنابة) البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المني: جُنُب؛ لأن
 وآدابه، وغير ذلك، وهو من جملة الطهـارة المشروعة للصـلاة، ومن النظافة

المرغب فيها.




 وأسرار !! وفقنا اللَّه تعالى لفههمها، والإيمان بها.


## الحديث الثامن والعشرون

(Y^)


 0 OO

غريب المديث:
1 - انْخَنَسْتُ: بالنون يُمَّمَ بالخاء المعجمة والسين المهملة، من الخَنوس،

(الخنس) الذهاب بخخية، و(خنس) الرجل : تأخر.





ع - لَا يَنْجُسُ : بضم الجيم وفتحها.
0 - سُبْحَانَ اللهِ: تعجب من اعتقاد أَبي هُريَيُرَة التنجس من الجنابة.
المعنى الإجمالي:



 من حال أبَبي هُرَيرَّة حين ظن نجاسة الجنب، وذهب ليغتسل، وأخبره أن المؤمن لا ينجس على أية حال.

ما يؤخذ من الحديث:
1- كون الجنابة ليست نجاسة تحُل البدن.
r - كون الإنسان لا تنجس ذاته، لا حيَّا ولا ميتًا، وليس معناه أن بدنه لا تصيبه النجاسة أو تحل به، فقد تكون عينه - أي ذاته - متنجسة إذا أصابته النجاسة.
r - جواز تأخير الغسل من الجنابة.

ع - تعظيـم أهـل الفضل، والعـمه، والصـلاح، ومـجالستهـم على أحسن الهيئات.




## الحديث التاسع والعشرون





 OOO
 النعل بالنغل؛ لأن النعل يوجد بِدرة الفاعل عليه وإرادته له، والقصد الإيجاز فِي الكلام.

 ظاهر الجلد المستور بالشُعر. ع - إِذَا ظَنَّ: الظُن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لا بد من

$$
\begin{aligned}
& \text { اليقين، والطن قد صح التعبد به في الأحكام ما } \\
& \text { هـ - أَكَضْ عَلَيهُ: أسال الماء على شعره. }
\end{aligned}
$$

المعنى الإجمالي:

 للصـلاة، ولكونه

وحـل الـماء إلَى أصـول الشـعر، وأروى البشرة، أفاض المـاء على رأسه ثلاث مرات، ثُّمَّ غسل باقي جسلده، ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة

إناء واحد، يغترفان منه جميعًا.

ما يؤخلذ من الـلديث:
1 - مشروعية الغسل من الجنابة، سواء أكان ذلك لإنزال الـمني أم لمـجرد الإيلاج، كما سيأتي صريحًا فِي حديث أبي هريرة.

Y - إن الغسل الكامل مـا ذكر فِي هذا الحليث من تقديـم غسل اليدين، شُمَّم الوضوء، ثُّمَّ تخليل الشعر الكثيف وترويته، ثُّمَّ غسل بقية البدن. ץ - قولها : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ: يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من

الجنابة.
ع - جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر وغسلهما من إناء واحد.
0 - تقديم غسل أعضاء الوضوء فِي ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين، فإنه مؤخر إِلَى بعد الانتهاء من غسل البِّ البدن كله، كما سيأتي.

7 - قولها : (تُّمَّ تَوَضَّاً وُضُوءَهُ لِلصَّاَلِةٍ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) : يدل على أن غسل أعضاء الوضوء رافع للحدثين الأكبر والأصغر، فإن الأمر الَّذِي يوجب غسل هذه الأعضاء للجنابة ولرفع الحدث الأصغر واحد.

سائر الجسد : بقيته.

## الحديث الثلاتون

 اللَّهِ


 (YVE)، ومسلم (YiV).
$\mathrm{O} O \mathrm{O}$
غريب الحديث:
 شك، وهذا ما يوافق رواية البخاري، وهي (كنأ) وأنكر بعضهم أن يكون (أكفأ) بمعنى قلب.
 اللزوجة بعد الاستنجاء.
r - إِنَاضَةُ الْمَاءٍ حَلَى الشَّيْءٍ: إفراغه عليه وإسالنه فوقه.
ع - فَكَمْ يُرِدْهَا : بضم الياء وكسر الـراء وإسكان اللدال، من الإرادة لا من الرد، كما غلط بعضهمه.

ما يؤخذ من الحديث:
هذا الحديث نحو الحديث السابق، وفيه فوائد نجملها فيما يلي:
! - الحديث الأول ذكر فيه غَسل يديه مـجملًا، وفي هذا الحديث ذكر أن غسلهما مرتين أو ثلاثًا.

Y - Y فِي هذا الحديث أنه بعد غَسل اليدين غَسَلَ فرجه، شُمَّمَ مسح يديه بالأرض مرتين أو ثلاثًا، وقد ذكر العلماء أنه يعفى عَنْ بقية الرائحة بعد دلـد دلكها بالأرض أو غسلها بمطهر آخر.

ץ - يتعين أن ينوي بغسل فرجه ابتداء الـجنابة لئلا يـحتاج إِلَى غسله مرة
أخرى.
₹ - فِي الحـيـث الأول ذكر أنه توضـأ وخوء الصـلاة، ويـتتضي أنه غسل رجليه، وهذا الـحديث صرح أنه غسل رجليه بعد غسل الـجسلـ، ولـو ولعل
 كاملًا ، ولكنه غسل رجليه مرة ثانية بـعد غسل الـجسد فِي مكان آن آنر لكون المكان المغتسل فيه متلوثًا.

0 - فِي هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه، فلم يقبلها وإنما نفض يديه من الماء.

7 - إنه لا يجب دلك الجسد فِي الغسل، وهو كالدلك فِي الوضوء سنة. V - إنه لا يغسل أعضاء الوضوء للجنابة بعد غسلها فِي الوضوء، فقد صحح النووي أنه يدجيء غسلة واحدة عَنْ الوضوء وعن الْجنابة. 1 - إن غسل الجسد مرة واحدة وبعضهـم يـجعله ثلاثًا ، قياسًا على الوضوء، ولا قيـاس مـع النص هـذا اختيار شيـن الإسـلام ابن تيميـة وشيشنـا عبد الرحمن السعدي وأحد الوجهين فِي مذهب أحمد.

## الحديث الحادي والثلالثون




000

## المعنى الإجمالي:

كان الحدث من الجنابة عندمم كبيرًا ؛ لنا أشكل عليهم: هل يجوز النوم

 هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعي، وحيتنذ لا بأس من النوم مع الجنابة. 1- - جواز نوم الجنب قبل النسل إذا توضأ.
r - إن الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل؛ لأن الاكتناء بالوضوء رخصة.「 - مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل. \& - كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.


## الحديث الثاني والثلاثون




 000
 بالفروج، وهي مما يستحيا من ذكره عادة، قدمت بين يدي سؤ الها لألها لإلقاء سؤالها



 نعم، عليها الغسل، إذا رأت نزول ماء الثشهوة.

ما يؤخذ من المديث:
ا - إن المرأة عليها النسل حين تحتلم إذا أنزلت ورأت الماء.
 أشار إلَّى هنا بقية الحديث.
r - إيبات صفة الحياء لله جل وعلا، إثباتًا يليق بجالاله، على أنه لا يمتنع




ع - إن الـحياء لا ينبغي أن يمنـع من تعلم العلم، حتى فِي المسائل النَّتِي يُستحيا منها.

0 - إن من الأدب وحسن المخخاطبة أن يقدم أمام الكالام الَّذِي يستحيا منه
 إلَّل الجفاء.


## الحديث الثالث والثلاثون





## 0 O

المعنى الإجمالي:
تذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان يصيب ثوب رَسُولِ اللَّهِ وَكِّهُ المني من

 فيصلي فيه.

## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي نجاسة المني، فذهبت الحنفية والمالكية إِلَّى نجاسته،

 وغيرهم من المحققين، إِلَى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي : الحي

1 - صحة أحاديث فرك عائشة المني من ثوب رَسُول اللَّهِ كِّهُ إذا كان يابسًا بظفرها، فلو كان نجسًا، لما كفى إِلَّا الماء كسائر النجاسات.

Y - أن المني هو أصل الإنسان ومعددنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجسنًا خبيثًا، والله كرمه وطهره. r -

ع - أجابوا عَنْ أحاديث غسله بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المـخاط ونحوه لا يدل على نـجاسته، والنظافة من النجاسات


ما يؤخذ من الحلديث:
1 - طهارة المني وعدم وجوب غسله من البدن والثياب وغيرها.
Y - استحباب إزالته عَنِ الثوب والبدن فيغسل رطبًا، ويفرك يابسًا.


البخاري (YQ1)، ومسلم (Yミ^).
000
غريب الحديث:
1
r - ثُمَّ جَهَدَهَا : بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشُقة بكدها، وهو كناية
عَن الإيلاج.

المعنى الإجمالي:
 اليدان والرجلان، ثُمَّ أولجَ ذكره فِي فرج المرأة ألم، فقد وجب عليهمها الغسل من الجنابة، وإن لم يحصل إنزال مني؛ لأن الإيلاج وحده أحد موجبات الغسل.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب الغسل من إيلاج الذكر فِي الفرج، وإن لم يحصل إنزال.
r - r يكون هذا الحديث ناسخُا لحديث أبي سعيد (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ|"(1) المفهوم منه بطريق الحصر أنه لا غسل إِلَّا من إنزال المني


(1.10.)

الحديث الخامس والثلاثون




 قال المصنف: الرجل الَّلِّي قَالَ : (مَا يَكْفِيني) هو الحِسن بن محمد بن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبوه محمد بن الِّن الحنفية.

000
المعنى الإجمالي:
كان أبو جعفر وأبوه عند الصحابي الجليل جابر بن عبد اللَّه وعنده قوم، فسأل القوم جابرًا عما يكفي من الماء فِي غسل الجـي الجنابة، فقال : يكفيك صاع. وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر، فقال : إن هذا القدر

 بعد أن اغتسل بهذا الصاع أمَّنَا فِي الصِلاة، مما يدل على الصـلى أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية.

ما يؤخذ من الملديث:
1 - وجوب الغسل من الجنابة، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى البواجب.

Y - قَالَ فِي بداية المحتهد : لا يستدل به على لزوم الدلك ولا على عدمه. r - إن الصاع الَّذِي هو أربعة أمداد يكفي للغسل من الجنابة. قَالَ ابن دقيق العيد: وليس ذلك على سبيل التحديد، فقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وذلك - والله أعلم - لاختلاف الأوقات أو الحالات الات، كقلة ولـة الماء وكثرته، والسفر والحضر.

ع - استحباب التخفيف فِي ماء الطهارة.




 الماسح قصد إِلَى الصعيد. وقد عرفه بعض العلماء بقوله : طهارة ترابية تشتمل على الـى



 بالأصل الثاني النَّذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطالقًا، فإن طها الِّارة الماء الماء تطهر
 التراب، لتحصل الطهارة الباطنة، فلا شُك فِي حكمته، ولا ريب فِي فائدته، لمن
 الأمة المحمدية المهدية ويقتضيه القياس الصحيح.

## 

## الحديث السادس والثلاثون

(q) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، آَنَّ الرَّسُولَ

 البخاري رقم (^£).
000
غريب المديث:
1 - مُمْتَزِلًا : منفردًا عَنْ القوم، متنحيًا عنهم، وهو خلاد بن رافع زضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ممن شهد بدرَانرًا
r - الصَّعِيُد: وجه الأرض وما علا منها.
المعنى الإجممالي:

 تخلفه عَنِ الجماعة، حتى يعلم السبب فِي ذلك، فقال : يا فالان، ما ما منعك ألِّن أن تصلي

 ما يقوم مقام الماء فِي التطهر، وهو الصعيد، فعليك به، فإنه يكفيك عَنِ الماء،

ما يؤخذ من الحديث:
1 - التيمم ينوب مناب الغسل فِي التطهر من الجنابة.


r - لا ينبغي لمن رأى مقصرًا فِي عمل أن يبادره بالتعنيف أو اللوم، حتى يستوضح عَنِ السبب فِي ذلك، فلعل له عذرًا وأنت تلوم.

من أصابته الجنابة لا يصلي حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلِّى أن آية
التيمم خاصة بالحدث الأصغر.


## الحديث السابع والثلاثون







OOO
غريب الحديث: 1 - نَتَرَّرْتُُ فِي الصَّعِيدِ: تنلب فِي الأرض حتى عم بدنه التراب.

العرب.
المعنى الإجمالي:
بعت النَّبُّ فلم يجد الماء ليغتسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمّ للـيم للجنابة، وإنما يعلم




 كله بالتراب أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحيّة، ثُمُّمْ تمسح شممالك على يمينك، وظاهر كفيك ووجهك.

اختلافف العلماء:
اختلف العلماء: هل يجزئ فِي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لا بد





 بأحاديث صحيحة، منها حديث عمار هذا. قَالَ ابن حجر : وكان الان عمار الِّار يفتي به بعد








 الكف أظهر من إطلاقه على الكف والساعد.


ع - ذكر الصنعـاني أن العطف فِي روايات هـذا الحديث قد جاء بالواو
وتفيد العطف المطلق وجاء بالفاء وثم وتفيدان الترتيب - والترتيب


ولا فعلًا .
0 - إن التيمم للحدث الأكبر، كالتيمم للحدث الأصغر فِي الصفة والأحكام.
7 - الاجتهاد فِي مسائل العبادات.
V - إن المجتهد إذا أداه اجتهاده إِلَى غير الصواب وفعل العبادة، ثُمَّ تبين له الصواب بعد ذلك، فإنه لا يعيد تلك العبادة.


## الحديث الثامن والثلالثون





 ومسلم رقم (OY1).
000
غريب الحديث:

التاء وكسر الحاء على البناء للفاعل، وهو أكثر، ، قاله الشيخ نور اللين الهاشُمي.
المعنى الإجمالي:

 الكريم الميمون - شيء من هذه الفضائل والمكارم، فمن ذلك ملك ما ثبـت فِي فِي هذا


 تأييدًا من اللَّه ونصرًا لنبيه وخذلانُا وهزيمة لأعداء دينه، ولا شكا أنها إعانة كبيرة من اللَّه تعالى.
ثانيها : أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالىى وسع على هذا النَّبَّيَّ الكريم وأمته المرحوحمة
 مخصوصة، كما كان مَنْ قبلهم لا يؤدون عباداتهم إِلَّا فِي الكِنائس أو الْبْيَعِ،

وهكذا فإن اللَّه رفع الحرج والضيق عَنْ هذه الأمة، فضلاً منه وإحسانًا وكرمُا
 التراب لمن لم يجد الماء طهورًا، ومثله العاجز عَنِ استعماله لضرره.
 وأمته، يقتسمونها على ما بيَّن اللَّه تعالى بعد أن كانِ كانت محرمة على الِّى الأنبياء السابقين وأمههم، حيث كانوا يجمعونها، فإن قبلت نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها.
 يوم يتأخر عنها أولو العزم من الرسل فِي عرصات القيامة، فيقول: أنا لها الها ويسجل

 المقام المحمود الَّذِي يغبطه عليه الأولون والآلخرون.

خامسها : أن كل نبي من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم، وقد جعل


 كانت بهذه الصالاحية والسمو، كانت هي الأخيرة؛ لأنها لا تحتاج إلَّلى زيادة ولا فيها نتص، وجعلت شاملة لما فيها من عناصر البقاء والخلود.

ما يؤخذ من الحديث:
هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جمة، ونقتصر على البارزة منها :
1 - تفضيل نبينا
 آلائه - يُعد عبادة وشكرًا لله.
 وأعطي الشفاعة، وجعلت الأرض له ولأمته مسجدًا وطهورًا، كل هذا من خصائصه، وقد عدت خصائصه فكانت سبع عشرة خصلة، وهي عند الصنعاني إحلى وعشرون، ومن تتبع الـجامعين الصغير والكبير وجد زيادة على هذا العدد.
\& - إن صحة الصلاة لا تختص ببقعة دون أخرى.
0 - إن الأصل فِي الأرض الطهارة للصلاة والتيمم.
7 - إن كل أرض صالحة ليتيمم منها.
V - V ومعاملاته، على اختلاف أمصاره وتباعد أقطاره.
^ - قوله: (أَيْمَا رَجُل" لا يراد به جنس الرجال وحده، وإنما يراد أمثاله من النساء أيضًا ؛ لأن النساء شقائق الر جال.

9 - قَالَ الصنعاني: إنما خص مسافة الشهر دون مسافة أبعد منه؛ لأنه لم
يكن بينه وبين من أظهر العداوة له أكثر من ذلك.


الحيض دم جعله اللَّه تعالى - من رحمته، وحكمته - فِي رحم المرأة، غذاء

 المرضع، ويتعلق بخروجه أحكام فِي العبادات وغيرها.

## الحديث التاسع والثلالثون





 البخاري رقم (†・ケ).

$$
0 \bigcirc 0
$$

غريب الحديث: 1 - ذَلِكِ: بكسر الكاف، خطابًُا للمرأة السائلة.
r - عِرْقُ: أي عرق انفـجر، كمـا جاء فِي إحدى الرورايات، ويقال لهـنـا العرق: العاذل، وهو فِي أدنى الرحم دون قعره، ودم الحيض يخرج من
قعر الرحم.
 المراد الحالة، وجوَّز القاضي عياض وغيره الفتح، وهو أقوى؛ لألن المراد الحيض.

ع - ذكر الصنعاني أن (فدعي الصالاة) أولى من (فَاتْرُكِي الصَّلَاَةَ)؛ لأنه مما اتفقا عليه.

ذكرت فاطمة بنت أبي حبيش للنبي رُّئَّ أن دم الاستحاضة يصيبها، فلا ينقطع

 وإنما هو دم عرق منفجر، وإذا كان الأمر كما ذكرتِ من استمرار خرورج الدّم فِي أيام حيضتك المعتادة وفي غيرها، فاتركي الصلاة أيام حيضتك المان المعتادة فقط، فإنا


1 - الفـرق بين دم الاستتحاضـة وبـين دم الـحيض، فـدم الاستـحاضـة هـو المطبق، وأما دم الحيض فله وقت خاص.
r - إن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات.
r - إن دم الحيض يمنع من الصلاة من غير قضاء لها. وذكر ابن دقيق العيد أن ذلك كالمجمع عليه من الخلف والسلف إِلَّا الخوارج.
ع - إن المستحاضة النَّتِي تعرف قدر عادة حيضها تحسبها، ثُمَّمَ تغتسل بعد انقضائها لتقوم أيام طهرها بالعبادات التِّيِ تتجنبها الحائض

$$
0 \text { - إن الدم نجس يجب غسله. }
$$

ז - إنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغسل لكل دخول وقت صلاة.

- ذ - ظاهره؛ لأنه لم يذكر الغسل، ولا ولا بد فيه بعد انقضاء أيام الحيضى من

الغسل، والجواب الصحيح أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل فهي
 ("وَاغْتَسِلِي)"


تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
الحديث الأربعون



000
المعنى الإجمالي:
أصابت الاستحاضة أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، فسألت النَّبِيَّ وِّهِّ عَنْ
كيفية الطهر من ذلك، فأمرها أن تغنسل، فكانت تغعل ذلك لكل صلاة.
اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي غسل المستحاضة لكِل صلاة، هل يجب أو لا لا؟ فذهب بعضهم إلَّى وجوبه، عملًا بأحاديث وردت بذلك فِي بعض السنن.
وذهب الجمهور من السلف ومنهم علي، وابن عباس، وعائشة، والخلف،



 الثابتة. وذكر ابن دقيق العيد أنه لَيْسَ فِي الصـيحـي الصـيحين ولا أحدهمـا أنه أمرهـا

بالاغتسال لكل صاة.
ما يؤخذ من الحديث:

- وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.

الحديث الحادي والأربعون



 ومسلم رقم (Yqv).
OOO
المعنى الإجمالي:
اشتمل هذا الحديث على ثلاث مسائل :
 الماء طاهر لا يضره غرف الجنب منه، إذا كان قد غانِ غسل يديه قبل إدخالهـما فِي
الإناء.
 كان اليهود لا يؤاكلونها ولا يضاجعبونها.

 الحائض لا مانع منه لمثل هذه الأعمال، وقد شرع توسعة بعد حرج اليهود.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز اغتسال الجُنُتيْنِ من إناء واحد.
Y - جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، وأن بدنها طاهر لم تحل فيه نجاسة بحيضها.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
r - استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة.
ع - اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم.
0 - منع دخول الـحائض المسـجد.
7 - إباحة مباشرتها الأشياء رطبة أو يابسة، ومن ذلك غسل الشعر وترجيله.
V - إن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسسد لا يعد خارجُا منه، ويقاس عليه غيره من الأعضاء، إذا لم يخرج جميع بدنه.

الحديث الثاني والأربعون


. $(\mu \cdot 1)$
000
غريب الحديث:

- يَتَّكِئُ فِي حِبْرِير: (يتكئ) مهموز، ويجوز الفتح والكسر فِي الحاء من (حجري) وهما لغتان.

المعنى الإجماللي:
 يدل على أن بدن الحائض طاهر، لم ينجس بالحيض.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز قراءة القرآن فِي حجر إلحائض ؛ لأنها طاهرة البدن والثياب.
Y - تحريم قراءة القرآن على الحائض، أخذًا من توهم امتناع القراءة فِي حجر الحائض. قاله ابن دقيق العيد.

الحلديث الثالث والأربعون
(r) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (اسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: : مَا بَالُ




غريب المديث:
 أول فرقة من الخوارج على عليّ بن أبي طالب، فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.

المعنى الإجمالي:




 فَقَالَت: لست حرورية، ولكني أسأل سؤال متعلم مسترشد. فقالت عـالت عائشة: كان

 فكأنها تقول كفى بامتال أوامر الشارع والوقوف عند حدوده حكان حمة ورشدًا.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن الحائض تقضي الصيامولا تقضي الصلاة؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مبات، فهي عبادة مستمرة، ويحصل من إعادتها وقضائها مشقة أيضًا.
r - إن تقرير النَّبَي وَّفُّهُ أمته على شيء يعد من السنة.
r - الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة.
ع - تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاسترشاد.
0 - كون الحائض لا تقضي الصالاة لأجل المشقة، من الأدلة النَّتِي تقرر
القاعدة الإسالمية العامة وهي (إن المشقة تجلب التيسير).
.
"كا

## *

الصلاة فِي اللغة الدعاء. قَالَ القاضي عياض: هو هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف فِي كالام العربا الدبا والعلاقة بين الدين الدعاء الداء والصاة الجزئية، فإن الدعاء جزء من الصلاة؛ لأنها قد اشتملت عليه. وفي الشرع: أقوال وأفعال مغتتحة بالتكير ومختتمة بالتسليم مع النية. والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعظمها بعد الشهادتين،
 الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنينيوية، والصحية، والاجتما والماعية،


 شروطها، وهو الطهارة، وتأتي بقية أحكامها فِي الأحاديث التالية إن شاء اللَّه تعالى.


المواقيت: جمع (ميقات) والمراد هنا - المواقيت الزمانية التَّيِي هي المقدار المححدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها.

ودخول وقت المفروضة، وهو الشرط الثني من شروط الصلاة.
الحديث الرابع والأربعون




 و(oqv•) و(Vor£)، ومسلم رقم (1rq). 000

غريب المديث:
1 - الصَّلَاهُة عَلَى وَقْتِهَا : يريد بها الصالة المفروضة؛ لأنها هي المرادة عند الإطلاق.
r - أَيٌّ: استفهامية معربة، وقيل : إنها غير منونة مع إعرابها، وذلك لتقدير الإضافة.

المعنى الإجمالي:



إن أحبها إلَى اللَّه تعالىى الصالاة المفروضة فِي وقتها الَّذِي حدده الشُّارع؛ لأن فيه


 حق الوالدين، وحق الوالدين يأتي بعد حق اللَّه، بل إنه سبحانه من تلألـن تعظيمه له يقرن
 الواجب، مقابل ما بذلاه من التسبب فِي إيجادك وتر وبيتك، وتغذيتك، وشفقتهما وعطفهما عليك، فالبر بهما وفاء لبعض حقهما.

 وعموده الَّذِي لا يقوم إِلَّا به، وبه تعلو كلمّالمة اللّا للَّه وينشر دينه، وبتركه - والعياذ

 يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - إن أحب الأعمال إلِّى اللَّه تعالى الصّلاة فِي وقتها، ثُمَّ بر الوالدين، ثُمَّمَّ الجههاد فِي سبيل اللَّه، وذلك بعد وجود أصل الإليمان الِّل فإن العبادات فروعه وهو أساسها.
r - يقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية، بقرينة تخصيص الجواب بالصولاة
 القلوب الَّتِي أعلاها الإيمان.
r - إن الأعمال ليست فِي درجة واحدة فِي الأفضلية، وإنما تتفاوت حسب تقريبها من اللَّ تعالى، ونفعها، ومصلحتها، فسانـا لأله عما ينبغي تقديمه منها.

ع - إن الأعمال تفضل عَنْ غيرها من أجل محبة اللَّه لها. 0 - إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتًا يليق بجلاله.

7- فضل السؤال عَنِ العلم، خصوصًا الأششاء الهامة، فقد أفاد هذا السؤال نفعًا عظيمًا.

V - ترك بعض السؤال عَنِ العلم لبعض الأسباب كمـخافة الإضجار والْهيبة من المسؤول.
 يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل؛ ولذا فإنه تارة يقول: الصالاة فِي أول وقتها، وتارة يقول: الجهاد فِي سبيل اللَّه، وتارة الصدقة، ، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به. ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح
 المفاضلة بين الأعمال مبنية على هذا الأساس، فإن لكل إنسان عملًا يصلح له ولا
 أفضل من غيرها، كوقت المـجاعات والـحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه، وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار واللدعاء أولى من القراءة، وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا.


## الحديث الحامس والأربعون





قال: المروط، أكسية معلمة تكون من خز ، وتكون من صوف. و(متلفعات): ملتحفات. و(الغلس): اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. 000

$$
\begin{aligned}
& \text { غريب المديث: } \\
& \text { 1 - معلَّمة: بفتح اللام وتشديدها. } \\
& \text { r }
\end{aligned}
$$

r - بَمُرُوطِهِنَّ: الْمِرط - بكسر الميم - كساء مخطط بألوان. وزاد بعضهـم
ع - مُتَلْفَعَاتٍ: متلففات، أي غَطَّيْنَ أبدانهن ورءوسهن.
المعنى الإجمالي:

 بالظلام، إِلَّا أن الناظر إليهن لا يعرفهن ؛ لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك.

## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الأفضل فِي وقت صلاة الفجر، فذهب الحنفية إِلَى أن



الترمذي: حسن صحيح. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلَى أن التغليس بها أفضض؛ لأحاديث كثيرة منها حديث البابِ. وأجابوا عَنْ حديث رأَأَمْفِرُوا بِالْنَجْرِ . .. إلخ|(1) بأجوبة كثيرة، وأحسنها جوابان:

1 - فإما أن يراد بالأمر بالإسفـار تحقق طلوع الفـجر حتى لا يتعجـلوا فيوقعونها فِي أعقاب الليل، ويكون (أفعل التفضيل) اللَّذِي هو (أعظم) جاء على غير بابه، وهو يأتي لغير التفضيل كثيرًا
r - وإما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة فِي الصلاة، فإنها مستحبة، وبإطالة القراءة لا يفرغون من الصلاة إلًا وقت الإسفار.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - استحباب المبادرة إلَّى صلاة الصبح في أول وقتها.
Y - جواز إتيان النساء إلَى المساجد لشُهود الصـلاة مع الرجال، مـع عدم خوف الفتنة، ومع تحظظهن من إشهار أنفسهن بالزينة.

(1) رواه الترمذي (10£)، والنسائي (O\&^)، وأبو داود (£Y)، وابن ماجه (TVY)، وأحمد

## الحديث السادس والأربعون

(آكَ




$$
\bigcirc \circ \bigcirc
$$

غريب المديث:
ا - الْهاجِرَة: هي شدة الحر بعد الزوال، مأخرذة من هجر الناس أعمالهم لثدة الحر.
r - نُنتيَّة: صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير.
r - إِذَا وَجَبَتْ: سقطت وغابت، يعني الشُسس.
\& - الْنَلَس: بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وتقدم.
المعنى الإجمالي:
 الظهر حين تميل الشُمس عَنْ كبد السماء، والعصر تصلى والشُمس ما تزال بيضاء
 الزوال، والمغرب تصلى وقت سقوط الشمس فِي مغيبها، وأن العشاء يراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا فِي أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر، صلوا،
 الأفضل لولا المشقة، وأن صلاة الصبح تكون عند أول الختلاط الضياء بالظلام.

فائدة: يفهـم من هذا الحديـث أفضلية المبادرة بصالاة الظهر مطلقًا، ولكنه مخصص بحديـث أبَي هريرة: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّاَلَةِ؛ فَإِنَّ شِلَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"(1) متفق عليه. وفي حديث خبَاب عند مسلم قَالَ: (اشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ
 فلم يجبهم، وذلك لخشية خروج الوقت.

ما يؤخلذ من الحديث:
1 - أفضلية المبادرة بالصالة فِي أول وقتها ما عدا العشاء.
Y - إن الأفضل فِي العشاء التأخير، ويكون إِلَى نصف الليل كما صحت به الأحـاديـث، إِلًا إذا اجتـمـع الـمصـلون فتصلمى خشـيـة اللــشـقـة علـيهـم

بالانتظار.
r - إن الأفضـل لـإمـام مـراعـاة حـال الـمـؤتمـين مـن التتخفـيف مـع الإتـمام
والإطالة مع عدم الإضـجار.
ع - فِي الـحديث دليل على التغليس فِي الفجر، وهو حجة على من يرى
الإسفار كما تقدم.
0 - فِي الحديث دليل على أن الصلاة فِي جماعة أولى من الإتيان بالصالة فِي أول وقتها؛ وذلك لمراعاة الجماعة فِي صلاة العشاء.



الحديث السابع والأربعون








$$
000
$$

غريب الحديث:
1 - الْمَكُتوبَةً: هي الصلوات الخمس، ويريد المفروضة.
r - الْأُلَىى: هي الظهر؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه الصلاة
والسلام.
r - تَدْحَضُ التَّمْمُسُ : تزول عَنْ وسط السماء إلَّى جهة الغرب، ويقال :
دحض برجله: إذا فحص بها.
ع - وَالشَّمْمُّ حَيَّة: مـجاز عبر به عَنْ نقاء بياضها، والمراد بحياتها قوة أثر
حرارتها وإنارتها.

ه - الْعَتَمَة: محركة، ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضي من الليل ثلثهه، ويراد هنا صلاة العشاء.

7 - يَنْتِلُ مِنْ صَالَاةٍ الْغَدَاةٍ: ينصرف من صلاة الصبح.


 حية، وهذا أول وقتها، أما (المغرب) فقد إلد نسي الراوي ما وريا ورد فيها، وتقدم أن دخول وقتها بغروب الشمس. وكا وني



 جلس بجانبه، مع أنه يقرأ فِي صلاتها من ستين آية إِلَى المائة، مما دلك على الْ ألى أنه كان يصليها بغلس.

## ما يؤخذ من الحديث:

ا - بيان أول أوقات الصنوات الخمس، وأن آخر جزء من وقت أية صلاة


r - إن الأفضل فِي العشُـاء التأخير إِلَى آخر وقتها المَختار ، وهو نصف الليل، لكن تقيد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما

ع - كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ كلّا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها
المختار.
ه - كراهة الحديث بعدها؛ لئلا ينام عَنْ صلاة الليل، أو عَنْ صلاة الفجر

جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشُاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بهصالح المسلمين.

1 - قوله : (الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ): : دليل على كراهـة تسـمية صلاة العشاء


 للكراهة فقط، ففي الصححيحين عَنْ أَبِي هُرْيْرَة مرفوعًا : الَّوْ يَعْلَمُونَ مَا مَا


V من بجانبه مع أنه يقرأ فِي صلاتها من ستين آية إِلَى المائة.

1 - فضيلة تطويل القراءة فِي صلاة الصبح.
9 - وفيه أنه ينبغي لمن سئل عَنْ علم وهو لا يعلم أن لا يستنكف من قول:

 عَنِ الخبط بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

فائدة: إذا كان الحديث مكروهًا بعد العشُاء وهو فِي الكملام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغاني الخليعة، ومطالعة الصحف الصا ولا والروايـات الفـاتنة الـماجنـة، ومن فتتنوا بـالـمـنـاظر الـمـخـجلة والالأفلام الآثمـة، والألعاب المـلهية الصادَّة عَنْ ذكر اللَّه وعن الصالاة حتى إذا قرب الفجر وحان

(أحمد (ع7V६)
رواه البخاري بهذا اللفظ تعليقا باب ذكر العشاء والعتمة ووصله في موضع آخر بلفظ :


وقت تنزل الرحمات هجعوا، فما يوقظهم من مضاجعهم إِلًا حر الشمس وأصوات


 عليهم أن يكونوا ممن نسوا اللَّه فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب النـر النفلة، فلا يتذكرون إِلَّا حين لا تنغههم الذكرى.


## الحديث الثامن والأربعون









 000

غريب المديث:
1- الْخَنْدَق : أخدود حفره الرسول
 تحاصره سنة خمس من الهجرة.
r- الْوُسْعَى: مؤنث أوسط، وأوسط الشيء: خياره، ومن ذلك قوله تعالى:


## المعنى الإجمالي:



 وشغلومم عَنْ صلاة العصر الَّتِّ هي أفضل الصلوات.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي المراد بـ(الوسطى) الَِّّي حث اللَّه على المحافظة عليها
 ذكرها الشوكاني على سبعة عشر قولاً، وذكر أدلتهم، وليس بنا حاجة إِلَى ذكر شيء من ذلك خشية الإطالة، وقلة الفائدة المطلوبة. والذي تدل علير عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف، أن المراد بهها (صلاة العصر) وما عدا هذا القول فهو ضعيف الدلالة ساقط الحجة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن المراد بالصالاة الوسطى صلاة العصر ؛ لما جاء فِي الصحيحين عَنْ


 أجرًا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها.

Y - جواز تأخير الصلاة عَنْ وقتها لعدم التمكن من أدائها.
r - ولعل هذا قبل أن تشرَّع صلاة الخوف، فإنهـم أمروا بعد ذلك بالصـلاة ولام

 والنسائي فِي حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن يُنزل اللَّه فِي صلاة
 ع - إن من ذهل عَنِ الصلاة فِي وقتها يصليها إذا ذكرها. 0 - جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه لأنه قصاص.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
1 - 1
النص الوارد، فإن ابن مسعود تردد بين قوله : (مَلَكُ اللَّهُ) أو : (احَشَا اللَّهُ) ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما في المعنى.

## الحديث التاسع والأربعون




 000

## غريب الحديث:

 بعد ذماب الثئقن، فصلاهما فِي ظلمة الليل.

المعنى الإجمالي:







## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي صلاة العشـاء: مل الأفضل التُقديم أو التأخير؟ فذهب إِلَى


 الصحيحة الكثيرة. أما كونه لم يلاوم على تأخيرها، فلم يمنعه من ذلك إِلَّا خشية

المُشقة على المأمومين، وقد أخرها ذات ليلة، فقال: : (إنَّهُ لَوَتْهُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَالَى أُمْتَتِ|"(1)

1 - إن الأفضل فِي العشاء التأخير، ويمنع من ذلك المشقة. r - إن المشُقة تسبب اليسر والسهولة فِي هذه الشريعة السمحة.
ץ - إنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل، إذا اقترن به أحوال وملابسات.

0 - كون بعض النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النَّبيّ كِّهِّ4.
 النَّبِيَ
V - فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غغلة أو تحصيل فائدة.

(1) رواه مسلم (7ヶ)

المكروه عند الأصوليين هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.
ومكروهات الصالاة أشياء تخل بكمالها ولا تبطلها، وهي كثيرة، ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان.

الحلديث الخمسون

 عمر نحوه.

OOO

المعنى الإجمالي:
يطلب فِي الصالاة الخشوع والخضوع وحضور القلب؛ لأن ذلك هو روح



 على كل شيء؛ لأن المستحب لا يزاحم الواجب.

ما يؤخل من الحلديث:
1 - إن الطعام والشراب إذا حضرا وقت الصـلاة قدما عليهيا مـا لم يضق وقتها، فتقدم على أية حال.

Y - ظاهر الحديث: سواء أكان محتاجًا للطعام أم غير مـحتاج، لكن قيده
 الشارع.
r - إن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر فِي ترلك الجماعة، على أن لا يجعل وقت الطعام هو وقت الصالاة دائمًا وعادة مستمرة.
£ - إن الخشوع وترك الشواغل مطلوب فِي الصالاة ليحضر القلب للمناجاة.


الحديث الحادي والحمسون




المعنى الإجمالي:
تقـدم فِي التحديث الـسابق ذكر رغبة السـارع الأكيدة فِي حضور القلب فِي الصالاة بين يدي ربه، ولا يكون ذلك إلَّا بقطع الشواغل التَّتِي يسبب وجودها عدا علم الطمأنينة والخشوع؛ لههذا فإن الشارع ينهى عَنِ الصالاة بحضور الطعام اللَّنِي نفس المصلي تتوق إليه وقلبه متعلق به. وكذلك ينهى عَنِ الصالغة مع مدافعة الأخبنين اللنذين هـما البول والغائط؛ لأن صـلاة الحاقن أو الـحاقب غير تـامة؛ لانشــال خاطره بمدافعة الأذى.

انحتلوف العلماء:
أخذ بظاهر الحديث الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحلد الأخبثينن، وعدوا الصالِة باطلة، إِلَّا أن شيـخ الإسـلام لـم يـصحـحهـا مـع الـحاجـة إلكَى الطعـام .والـظاهـريـة شـذوا، فلـم يصححوها مطلقًا. وذهب جمهور العلماء إِلَى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الِّى الحال، وقالوا: إن نفي الصالاة فِي هذا الحديث نفي لكمالها لا لصحتها.

ما يؤخل من الـلديث:
1 - كراهـة اللصـلاة عـند حضـور الطعـام الـمـحتاج إليه، وفي حـال مدافعة الأخبشين، ما لم يضق الوقت فتقدم مطلقًا.

Y - إن حضور القلب والخشوع مطلوبان فِي الصالاة.
r - ينبني للمصلي إبعاد كل ما يشغله فِي صلاته.
ع - إن الحاجة إلَّى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر


لما ذكر ما هو فِي مقدور الإنسان منها.
0 - قَالَ الصنعاني : واعلم أن هذا لَيْسَ فِي باب تقديم حق العبد على حق اللَّه تعالىى، بل هو صيانة لـَّلمق الباري؛ لئلا يدخل فِي عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته.

1 - فسر بعضهم الخشوع بأنه مجموع من الخوف والسكون، فهو معنى يقوم فِفي النفس يظهر منه سكون فِي الأعضاء يلائم مقصود العبادة.
فائدة: قَالَ العلماء: الصلاة مناجاة لله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة ! وقد

 رواه أبو داود، والنسـائي، وابن حبـان، مرفوعُا : (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَـلُّي الصَّاَلَةَ لَا لا
 يكن فِي قلب المصلي تعظيم وهيبة له نتصت قيمة الصالاة. وحضور القلب هو تفريغه من كل ما هو ملامس له، فيقترن إذ ذالك العلم والعمل، ولا ولا يـجري الفكر فِي غيرهـما. وغفلة القلـب فِي الصلاة عَنِ الـمناجاة ما لهـا سبب إِلَّا الـخواطر الناشُئة عَنْ حب الدنيا.

[^1]رواه أحمد (\^ミ|0)، أبو داود(\97)


حظرت الصلاة فِي أوقات معينة لِحِكَمِ يعلمها الشُارع، كالابتعاد عَنْ مشابهة الكفار فِي وقت عبادتهم، وأوقات النهي ثلالثة :

الأول: من صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عَنِ الأرض قيد رمح. الثاني: حين تبلغ الشُمس نهايتها فِي الارتفاع، حتى تبدأ فِي الزوال. الثالث: من صلاة العصر إلَى الغروب.

## الحلديث الثاني والحمسون



 (AYฯ). وما فِي معناه من الحديث.


## الحديث الثالث والخمسون


 البخاري (0^1)، ومسلم (NTV).

 ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسِة السِّلِّيِّي،
 OOO

## المعنى الإجمالي:







اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي الصالاة فِي هذه الأوقات، فذهب جمهور العلماء إِلَى أنها




 والمالكية والحنابلة إلَّى أنها جميع التطوعات، ما عدا ركعتي الطواف، مستدلين

بعموم النهي الوارد فِي الأحاديث. ومذهب الشـافعية، ورواية عَنِ الإمام أحمدل


 الخاصة لهذه الصلوات، فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة العة. وبهنا القول تجتمع









 وما استدل بهَ الأولون فيه مقال، وهو الِّ الِ يقاوم مثل هذه الأحاديث.

## ما يؤخذ من الحديثين:

1 - النهي عَنْ نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار.
(1)رواه الترمذي (६|q)، وأبو داود (1 (1 )

$$
\begin{align*}
& \text { وأحمد (1.900) } \tag{r}
\end{align*}
$$

Y - النهي عَنْ نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس. M - يؤخذ من حديث أبي سعيد : الاَلا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ"(1) أن النفي هنا للجنس، وهذا مقتضى اللغة، لكن صيغة النفي إذا دخلت على على الفعل فِي
 الصلاة لا يمكن نفيه فالشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي.

ع - فهم من بعض الأحاديث أن علة النهي هي خشية مشابهة الكفار، فيؤخذ من هذا تحريم التشبه بهم وتقليدهم فِي عباداتهم وعاداتهم وتقاليدهم. فائدة: المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي مع ثبوته فِي الأحاديث، وهو وقت ضئيل قليل، يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع حتى تزول، وقد ثبت

 حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِّة) ${ }^{\text {Tr }}$
ومنها ما رواه مسلم أيضُا، عَنْ عمرو بن عَبَسَةَ، ومنه : الثُّمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ

فائدة ثانية: كثير من أحكام الشريعة بنيت على البعد عَنْ مشابهة المشركين؛ ؛

 واستقلال، ويصبحوا تبعًا لهم، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهمّ، وبهذا يدالون على المـسـلمـين، والإسلام يريد مـن الـمسـلمـين الــزة والوحـدة فِي عباداتهـم،

$$
\begin{align*}
& \text { وأحمد (1.900) } \tag{1}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { ماجه (1019)، وأحمد (17977) }  \tag{Y}\\
& \text { رواه هسلم (AYY) }
\end{align*}
$$

وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم، ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة، لها صفتها الخاصة، وميزتها المعروفة.
 بصيرة، وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل علا عمل يأتون فهو الجميل، الجمل، ولو



 استتباب الأمن والسلام، وإسعاد البشرية، أما كونها بأيدي طناة مستعمرين، فستكون أداة تخريب ودمار للعالم.

## 

الحديث الرابع والحمسون






000
غريب الحديث:
 نجّ، نحاصروا المدينة.
r - مَا بِذْتُ: بكسر الكاف، و(كاد) من أفعال المقاربة، ومعناها: قرب حصول الشيء الَّذِي لم يحصل.
 صليت العصر حتى قربت الشُسس من الغروب. ع - بُطْحَان: بضم الباء وسكون الطاء، وادٍ بالمدينة.

المعنى الإجمالي:
 الشمس، وهو يسب كنار قريش؛؛ لأنهم شغلوه عَنْ صلاة العصر، فلم يصلها حتى

 الصحابة، فصللى العصر بعد أن غربت الشمس، ولانـ الامر، وبع صلاة العصر صلى المغرب.

ما يؤخل من الحديث:
1 - وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس.
Y - الظاهر أن تأخيرها فِي هذه القضية لَيْسَ نسيانًا، وإنما هو عمد، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء.
r - فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة فِي القضاء ما لم يضق وقت
الحاضرة فعند ذلك تقدم كيلا تكثر الفوائت.
؟ - جواز الدعاء على الظالم؛ لأن النَّبَيَ
0 - مشروعية تهوين المصائب على المصابين.
7 - جواز حلف الصادق، ولو لم يُستحلف.

## 

من سمو هذه الشُريعة أنها تشرع فِي كثير من عباداتها الاجتماعاعات الَّكِي هي


 ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عز الإسلام، والقيا والقيام بشعائره، وأول
 الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات فِي مسجدهمّ، فيتواصلون ويتيعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

## الحديث الحامس والحخمسون



ومسلم (.07).
000
غريب الحديث:
1- الْغَذْ: بالفاء والذال المعجمة، الفرد.
 الثواب من جهة العلو والارتناع، فالدرجات إلَّى جهة فوق.

المعنى الإجمالي:
يشير هذا الحديث إِلَى بيان فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد، بأن الجماعة - لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد

على صلاة المنفرد بسبع وعشُرين درجة من الثواب؛ لما بين العملين من التفاوت الكبير فِي القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح، ولا شُك أن من من ضيع هذا الر الربح الكبير محروم وأي محروم.

ما يؤخذ من الحديث:

$$
1 \text { - فيه بيان فضل الصصلاة مع الجماعة. }
$$

r r - ا الفرق الكبير فيان قلة ثواب صلاة المواب بين صلاتي بالنيبة لصماعة الناة الجماعة. والنفراد.

 وهذا فِي حق غير المعذور، أما المعذور فقد دلت النصوص المد على أن أن أجره تام.

## الحديث السادس والحمسون






 البخاري رتم (7\&V)، ومسلم رتم (7\&4). ○○○

المعنى الإجمالي:
يشير هذا الحديث إلَى بيان نضل صلاة الجماعة على صالماة المنغرد، وأن من







 فوائد جسام، لا يتهاون فِي تحصيله إِلاَلا محروم مشئوم.

## اختلاف العلماء:

 (الخمس والعشرين)، وكل تلمساتهم تخمينات وظنون، وأقربها أن يقال: العدد

القليل لا ينافي العدد الكثير؛ لأن مغهوم العدد غير مراد على الصحيح من أقوال الأصوليين، فهو داخل ضمنه.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - فضيلة صاة الجماعة فِي المسجد ومضاعفتها، وفضيلة الجماعة تحصل بأي عدد يصدق عليه معنى الجماعة، على أن كثيرة العدد أدعى لحصول

 وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحدا
r - النقص فِي صلاة المنفرد وتأخرها فِي الفضل عَنْ صلاة الجماعة. r - إن الجماعة ليست شُرطّا للصلاة، فتجزئ من المنفرد على نتص كبير فِي ثوابها.

๕ - إن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات، وحط الـخطايـا، واستغفنار الملائكة، مرتب على إحسان الوضوء، والخروج من من البيت إِلَى المسجد
 الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر. 0 - إن لمتنظر الصلاة ثواب من هو فِي الصلاة.


## الحلديث السابع والحمسون





 000

## غريب المديث:

ا - فُأُحرّقَ : بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ فِي المعنى.
r - خَبْوٌا: قَالَ ابن الأثير : الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه، وهو منصوب
لأنه خبر كان المقدرة، أي: ولو يكون الإتيان حبوًا.

المعنى الإجمالي:
لما كان المنافقون يراءون الناس، ولا يذكرون اللَّه إِلَّا قليالا، وكانت صلاة
 نجدهم يقصرون فِي هاتين الصلاتين اللتين تقعان فِي وقت الراحة ولذة النـئ النوم، ولا





 يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشُدة ما ارتكبوه فِي تخلفهـم عَنْ

صلاة الجمماعة، لولا ما فِي البيوت من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهمه، كما ورد فِي بعض طرق الحديث.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم صلاة الجماعة، فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشـافعية إلَى أنها سنة مؤكدة، وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إِلَى أنها فرض

 الصالة، واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلة هذه المذاهب:
استدل الذاهبون إِلَى أنها سنة بححيث: الصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِةٍ الْفَذِّ

 مذكورة فِي (فتح الباري) (ونيل الأوطار) وغيرهما.
 وذلك لمشُروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وليس هذا دليلًا مستقيمًا ؛ لأن هؤلاء
 هؤلاء المتخلفين بصلاة النَّبِيَ ومن معه، فلم يكونوا تركوا واجبَّا يعاقبون عليه إذًا.



 القتال. وغير ذلك من أدلة ناصعة لا تقبل التأويل.
(1) رواه البخاري (7\&0)، ومسلم (70)

أما أحاديث المفاخلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب؟؛ لأننا لم نقل : إنها لا تصح بال جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم

العذر.
أمـا دليل الغالين فِي ذلك، وهـم من يرون أنها شرط لصححة الصهاة، فهو ما رواه ابن ماجه، واللدارقطني، عَنِ ابن عباس : امَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَاْلا صَاَلةَ
-لَهُ إِلَّا هِنْ عُذْرٍ" (1)
والراجح أن الحـديـث موقوف لا مرفوع، وقد تحكلم العـلماء فِي بعض رجالـه.
وعلى فرض صحتّه فيمكن تأويله بــ(لا صالاة كاملة إِلَّا فِي المستجد) ليو افق الأحاديث النَّيَي هي أصح منه. وهذا التعبير كثير فِي لسان الشارع، يريد بنغي الني؛ ننيَي كماله.
 فِي صححة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شئًا من الثوابِ. بعد أن ذكر ابن القيم فِي كتاب (الصـلاة) مذاهـب العلـماء وأدلتهـم قَالَ : ومن تأمل السنة حق التأمل ، تبين له أن فعلهـا فِي المساجل فرض على الأعيان إِلَّل لعارض يجوز معه ترك الكجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي نلدين اللَّه به أنه لا يجوز لأحد التّخلف عَنِ الجماعة فِي المسججد إِلَّلا من عذر.

ما يؤخْل من الحلديـ:
1 - إن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال البالغين.
Y - إن من ترلك الجماعة بلا عذر آثم يستحق العقوبة.
ب - إن درء المعفاسل مقدم على جلب المـصـالح، فـإنه لـم يـمنعه من تعذيبهـم بهذه الطريق إِلَّا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.


ع - إن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إِلَّا الرياء والسمعة؛ ؛لأنهم لم يأتوا إِلَى
الصلاة إلِّا حين يشاهدهم الناس.
0 - فضل صلاتي العشاء والفجر.
7 - ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول على أدائهما فِي جماعة، وهذا ما
 الصارف عَنْ حضورهما.


## الحديث الثامن والحمسون







0 OO
المعنى الإجمالي:
روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ كَ إِلَى المسجد للصلاة -: إذا استأذنت أحدكم امر أته إِلَى المسجد فلا

 النساء فِي الزينة، فحملته الغيرة على صون النساء، النى على ألى أن قَالَ - من غير قصد




ما يؤخذ من الحديث:
1 - استحباب الإذن للمرأة بالصلاة فِي المسجد إذا طلبت ذلك.

Y - إن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث.
r - ويظهر أن جواز الإذن لمـجرد الصـلاة. أما لسماع الموواعظ وخطب



0 بأدب واحترام وحسن توجيه.


## $\stackrel{i}{i}$

## وتأكيد ركعتي سنة الفجر وفضلها

للصلوات المكتوبة سنن راتبة، صحت فيها السنة المطهرة حثّا وفعاًاً ، وتقريرًا من الشارع، ولها فوائد عظيمة، وعوائد جسييمة، من زيادة الحسنات ورينا ورفعة الدرجات وتكفير السيئات، وترقيع خلل الفرائض، وجبر الئر نتصها ؛ لنا

 لا حضرًا ولا سفرًا.

## الحديث التاسع والخمسون

(هوه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : اصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ







## 0 O

## المعنى الإجمالي:

 الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمان الجمعة ركعتين


 التَّبَي


 كيف كان التَّبِّ
 وهما سنة صلاة الصبح.

## ما يؤخذ من الحديث:

## 1 - استحباب هذه الرواتب المذكورة والمواظبة عليها.

 Y - إن (العصر) لَيْسَ لها راتبة من هذه المؤكدات.ץ - إن رواتب (المغرب) و(العشاء) و(الفجر) و(الجمعة) الأفضل أن تكون فِي البيت.

ع - التخفيف فِي ركتي النجر.
0 بعدها، فقد جاء فِي الترمذي من حديث الْيُ أم حبيبة مرفوعًا : ا(أَرْبَعًا قَبْلَ الظُظْرْ وَرَكْعَتَيِْ بَعْدَهَا)،1(1).

7 - بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول فِي الفريضة، وبعض الرواتب تكون بعدها لِتَجْبُرَ ما وقع فيها من نقصان.

## الحديث الستون



 OOO

## المعنى الإجممالي:

في هذا الحديث بيان لمـا لركعتي الفجر من الأهمية والتأكد، فقد ذكرت

 ؤِّ

ما يؤخذ من الحديث:
1 - الاستحباب المؤكد فِي ركتتي النجر، فلا ينبغي إممالهما. Y - فضلهما العظيم، حيث جُعلا خيرًا من الدنيا وما فيها.

 عليهما - يدل على ضعف دينه، وحرمانه من الخير العظيم.


## 


أي إعلام منهما.
وهو شُرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.
وهو - على اختصاره - مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأن التكبير يتضمن







 الإسلام الظاهرة؛ يُقَاتَلُ أهلُ بلد تر تركوهما .







الحديث الحادي والستون
(71) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَع الْأَذَانَ


غريب الحديث:
 واختلف أهل الأصول: هل تقتضي هذه الصيغة وأمثالها الرفع أو لا
 الرسول عليه الصلاة والسلام.
r - أَنْ يَتْفَعَ الْأَذَانَ: يعني يأتي بألفاظه شفعًا، أي مشنى، والمشتى مرتان.
r - يُوتِرَ الْإِقَامَةَ: يعني يأتي بألفاظها وترًا، وهو نقيض الشفع.
المعنى الإجمالي:
أمر النَّبِيُ

 الحاضرين، وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير) و(قد قامت الصلاة) فقد ثبت تثنيتهما فيها.

اختلاف العلماء:
اختلف العـلمـاء فِي حكـم الأذان والإقامه، فذهـب الإمام المام أحمـد وبعض المالكية وبعض الشافعية، وعطاء إلَى أنهما واجبان على الكفاية، للرجال اللان البال البالغين، مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة، منها حديث الباب؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ومنها ما فِي الصحيحين عَنْ مالك بن الحويرث: (فَلْيُوَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)"1)، وغير ذلك من الأحاديث، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التَّي يُقَتَاتُلْ مَن تركها.

وقد خصر بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء؛ لما روى البيهقي عَنِ ابن
 الصوت والتستر، ولسن من أهلى الجماعة المطلوب لها الها الاجتماع و وذهبت الحنا



على أن شيخ الإســلام ابن تيمية ذكر فِي (الاختيـيارات) أن طوائف مـن










 وغيرها، ولم ينكره أحد.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه البخاري (17 (17) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وذهب مالك، وأبو يوسف، وبعض العلمـاء: إِلَى تثنية تكبير الأذان، محتجين ببعض روايات حديث عبد اللَّه بن زيد، وبأذان أبي محذورة، وألـا وبحديث


 واختلفوا فِي ترجيع الأذان، ومعنى (الترجيع) أن يقول المؤذن التشهد خافضًا

 وذهبت الحنفية إِلَى عدم الاستحباب، الحتجاجًا بالظاهر من الحا


 فإنه جائز.

ما يؤخذ من الحديث:
 فإن الصيغة تقتضي رفع الـحديث. قَالَ ابن حجر : هو الْو قول محققي الطائتين من المحدثين والأصوليين.
r - استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة؛ لأن الوجوب معارض بصفات
للأذان والإقامة ثابتة، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد.
ץ - شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة لكونه نداء للبعيد.
ع - المراد بشفع الأذان ما عدا التكبيرات الأربع فِي أوله، وكلمة التوحيد فِي آخره، فإنها مخصصة بأدلة أخرى. IV7

0 - الممراد بوتر الإقامة ما عدا التكبيرتين في أولهـما و(قد قامت الصلاة) فإنهما مشفوعتان لتخصيصهيما بأدلة أُخَرُر.


## الحديث الثاني والستون








$$
000
$$

## غريب المديث:

 والقبة هي الخيّمة.
r - وَضُوءُ: يعني الماء.
r - r حُلَّةً: لا تكون إلَّا منَ ثن ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبّا له
بطانة.
 توضأ به الْنَّبُّيٌ

الصاة والسلام.
 الشُمال ليبيلِ مَن حوله.
 بنتح العين والنون والزاي، آخره تاء مربوط.

المعنى الإجمالي:


قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فاه بلال، وهو يلتفت يمينًا وشمالًا عند قولد قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) ليسمع الناس، حيث إن الصيغتين حث علئلى
 ركتين. ثُمَّ لم يزل يصلي الرباعية ركتين حتى رجّ رجع إلَى المدينة، لكونه مسافرًا.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:
1 - مشروعية التفات المؤذن يمينّا وشمالًا عند قوله: (حي على الصالاة،
حي على الفلاح)، والحكمة فِي هذا تبليغ الناس ليأتوا إِلَى الصلاة. Y - مشروعية قصر الرباعية إلَى ركتين فِي السفر، ويأتي إن شاء الله. r - مشروعية السترة أمام المصلي ولو فِي مكة، ويأتي إن شاء الله.
 العلماء والصالحون، فإن له خصوصيات ينفرد بها عَنْ غيره الْيره. ومن قاس غيره عليه في هذا وأمثاله فقد أخطأ.

0 - ورد فِي أحاديث كتيرة النهي عَنْ لبس الأحمر للرجالى، فمنها ما فِيْ
 عليه حلة حمراء؟
ذكر ابن القيـم فِي (الهلدي النبوي) أي (زاد المعاد) أن الحلة هنـا ليست
 يخالطها غيره، والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها : حمراء. (1) رواه البخاري (0^「^)، والنسائي (0177)، وأحمد (9^£)

ورأيت نقلًا عَنْ شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه لبسها لبيان الجواز.
وعندي أن جمع ابن القيم أحسن؛ لأن النهي عَنِ الأحمر الخالص شديد،
فكيف يلبسه لبيان الجواز؟ والله أعلم.


 ' ${ }^{\text {(1) }}$


الحديث الثالث والستون
(Y) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّلِ
 ( 1 -9Y)

000
المعنى الإجمالي:
كان للنبي ضريرًا، فكان بلال يؤذن لصلاة الفـجر قبل طلوع الفـج
 بلالاً يؤذن بليل، فيأمرهم بالأكل والشرب حتى يطلع الفـجر النـر ، ويؤذن المؤذن الثاني


 الصبح، هل يكتفى به أو لا بد من أذان ثان لدخول الو الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفى به.

ما يؤخذ من الحديث من أحكام:
1 - جواز الأذان لصلاة النجر قبل دخول وقتها.
Y - جواز اتخاذ مؤذين لمسجد واحد، ويكون لأذان كل منهجما وقت معلوم.
r - جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليده؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى. \& - وفيه استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى يكونوا على بصيرة.

0 - اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.
7 - وفيه استحباب عدم الكف عَنِ الأكل والشرب لمن أراد الصيام حتى
يتحقق طلوع الفجر، وأن لا يمسِك قبل ذلك، ولا والأمر فِي قوله : (افَكُلُوا
 وسيأتي إن شاء الله.

- V


الحديث الرابع والستون


$0 \bigcirc 0$
المعنى الإجمالي:
 يقول، فحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتي بالشهادتين فأتوا بهمما بعده، فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الَّذِي حازه المؤذن، والثين الله واسع العطاء، هجيب الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:
1 - مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وذلك بإجماع العلماء.
Y - أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله: (افقُولُوا)؛؛



يَسْكُتُت،(1)
r - أن يجيب المؤذن فِي كل أحواله إن لم يكن فِي خلاء أو على حاجته ؛ لأن كل ذكر له سبب لا ينبني إمماله حتى لا يفوت بنوات سبيه. ؟ - ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول فِي كل جمل الأذان. والذي عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: (لا حول الحول ولا قوة إلَّا بالله) عند قول المؤذن : (حي على الصاناة) و(حي على الفلاح)،




 بقولهم: (لا حول ولا قوة إلًا بالله) أي بمعونته وتأييده يكون مـجيئنا للصلاة وقيامنا بها.





## 

رواه مسلم (r^0)، وأبو داود (Orv)

ماجه (VY)


قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة الَّبِي هي عنوان توحيدهم ووحدتهمّا





 الأنبياء وإمام الحنفاء (إبراهيم الخليليل) عليه السلام، فصرفت القبلة إلَّى الكعبة فِي السنة الثانية للهجرة.

واستقبال القبلة فِي الصالة ثابت فِي الكتاب والسنة والإجماع، وهو شرط للصاة،، لا تصح بدونه إلِّا عند العجز أو للنافلة على الدابة، كما سيأتي فِي هذه الأحاديث، إن شاء اللّه تعالى.

## الحديث الحامس والستون







## OOO


 وذلك عرف شرعي.


المعنى الإجمالي:
النالب فِي الشُريعة أن صاذة الفريضة وصلاة النافلة تشتركان فِي الأحكام،

 الفروق بينهما تخفيف الأحكام


 مطلثًا، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب، لهذا كان يصلي على

الراحلة آكد النوافل وهو الوتر. أما الصلوات الخمس المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها، ويـجب الاعتناء بها وتكميلها؛ فلذا لا تصح على الراحلة إلنَّا عند الضرورة.

أحكام الحديث:
1 - جواز صلاة النافلة فِي السفر على الراحلة، وفعل ابن عمر كه أقوى من مجرد الرواية.

Y - Y وذلك لحديث أنس من أنه كان ؤِ بناقته القبلة، ثُمَّ صلى حيث ونَّهِّهه ركابه. وظاهر الحديث العموم.
r - عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قَالَ العلماء: الئلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب. أما عند الضروروة من خلر خوف أو

سيل، فيصح، كما صحت به الأحاديث.
ع - إن الإيماء هنا يقوم مقام الركوع والسجود.
0 - إن قبلة المتنفل على الراحلة هي الوجهة التَّي هو متوجه إليها.
7 - إن الوتر لَيْسَ بواجب، حيث صالاه عليه الصلاة والسلام على الراحلة.
V اللَّه المتوالية على عباده.

1 - سماحة هذه الشريعة، وترغيب العباد فِي الازدياد من الطاعات، بتسهيل سبلها، فلله الحمد والمنة.

4 - ذكر الصنعاني أن ألفاظ هذا الحديـث مجموعة من عـدة روايات فِي
البخاري ومسلم، وأنه لَمْسَ في الصحيحِين رواية هكذا لفظها.
-



وأبو داود.
11 - ذهب جمهور العـماء إلَى جواز ترك الاستقبـال فِي السفـر الطويل
 يوافقه أحد على ذلك.
(1) رواه الترمذي (1 (1 (YYV)، وأبو داود

## الحديث السادس والستون




 000

## المعنى الإجمالي:

 الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النَّبَّيّ والمسلمين التِين قبلة الأنبياء اللسابقين (بيت المقدس)، فصلوا إِلى تلك القبلة ستة عشر شهرٌا أو سبعة عشر شهرًا.





 وصحته استداروا عَنْ جهة بيت المقدس - قبلتهم الأولى - إِلَى قبلتهم الثانية الكعبة المشرفة.

أحكام الحديث:
1 - القبلة أول الهجرة كانت إِلَى بيت المقدس، ثُمَّم صرفت إِلَى الكعبة.
Y - إن قبلة المسلمين استقرت على الكعبة المشرفة، فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها، واستقبال جهتها عند البعد عنها.
r - إن أفضل البقاع هو بيت الله؛ لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النَّبِيُ العظيم وهذه الأمة المختارة إلًا على ألفَل الْان الأشياء.

ع - جواز النسخ فِي الشريعة، خلانًا لليهود ومن شايعهم من منكري النسخ. 0 - إن من استقبل جهة فِي الصلاة، ُُمَّ تبين له الخطأ أثناء الصلاة، استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح.
 التحويل وقبل أن يبلغ أهل (قباء) الخبر ، صلوا إِلَى بيت المقدس، فلم يعيدوا صلاتهم.

V - إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو هتقرر بطريق العلم.
^ - وفيه أن العمل ولو كثيرًا فِي الصلاة إذا كان لمصلحتها مشُروع.
9 - وفيه دليل على قبول خبر (الهاتف) و(اللاسلكي) فِي دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشير الشرعية؛ لأنه وإن

 أيدت ذلك.

- . - قَالَ الطحاوي: فِي الحديث دليل على أن مَن لم يعلم بفرض اللَّه
 اهــ وزاد الأصوليون أن الفهـم شرط التكليف. وعن ابن تيمية فِي مثل هذا قولان، أحدهما موافق لما ذكر.


الـلديث السابع والستون



 000

المفردات:
1 - أَنسِ بْن بييرِين: أخو الإمام الكبير والتابعي الشهير محمد بن سيرين. Y - عَيْن التَّمْرِ : بلدة على حدود العراق الغربية، يكثر فيها التمر.

المعنى الإجمالي:


 يفعل هذا لم يفعله.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - الحديث لم يبين صلاة أنس هذه، أفرض هي أم نفل؟ ومن المعلوم أنها
 Y - إن قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت به راحلته. r - جواز صلاة النافلة على الراحلة فِي السفر ولو كانت حمارٌا.


## ! بـالصفونـت

## الحديث الثامن والستون

 صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَة الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِّل. البخاري (VYY)، ومسلمِ .(६rr)

## 000

المعنى الإجمالي:
 يسووا صفوفهم، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحدًا، ويسدوا خلى الصنـي الصفوف،

 وكمالها، وأن اعوجاج الصف خلل ونتص فيها

1 - مشروعية تعديل الصفوف فِي الصلاة باعتدال القائمين بها على سمت
واحد من غير تقدم ولا تأخر.

Y - إن تسويتها سبب فِي تمام الصلاة، فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور، وقيل بوجوبه، لحديت: التَسْوَوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
وُجُوهِكُمْت1|(1).
رواه البخاري (VIV) ومسلم (T (Tع)
r - كراهة اعوجاجها، وأن ذلك نقص في الصلاة.
؟ - فضـل صلاة الجمماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف
متسبب عَنْ صلاة الجماعة.
0 - قيل : إن الحكمة فِي تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة فِي صفوفهم،



(1) الصَّف"

## الحديث التاسع والستون

(79) عَنِ النُّعْمَانْ بْنِ بَثْبِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ






$$
\bigcirc \bigcirc 0
$$

غريب الحديث:
1 - عَقَلْنًا : بفتح القاف، أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية. ومَن جعله بالعين ثُشَّمَ أتى بالفاء وقرأ : عفلنا ، فإنه صَحَّفَ.
r - تُتُسَوُنَّ: بضم التاء المثئناة الفوقية، وفتح السين المهـملة، وضم الواو المثقلة، وتشديد النون، وهي نون التوكيد الثقيلة، وفي أوله لام القسم. r - أَوْ: للتقسيم، أي أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.


واستوائهم - على نسق واحد.

المعنى الإجمالي:
في هذا وعيد لمن لا يقيمون صفوفهم فِي الصلاة، فقد أكد تعدل الصفوف وتسوى، فليخالفن اللَّه بين وجوه الذين اعنو اعوجت صفوفهـم فلم



التـلوب، ويتبعهها اختـلاف الوجوه مـن شـدة الـعداوة، وبهـذا تحصل القطيعـة



 بَيْنَ وُجُوهِكُمْا".

## الأحكام المأخوذة:

1 - ظاهر الحديث وجوب تعديل الصفوف وتحريم تعويجها للوعيد الشديد،

 وذلك مأخحوذ من الحديث السابق وهو : (إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
الصََّاكِمِ|"(1)

Y - Y وهذا يدل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.
r- إن الجزاء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة
صفوفهم.
 0 - فيه جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.


## الحديث السبعون






 ضميرة جد حسين بن عبد اللَّلَ بن ضميرة. 0 OO

غريب الحديث: - فَنَضْحْتُهُ بِمَاءٍ: النضح: الرشَ، وقد يراد به الغسل.

المعنى الإجمالي:



 والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين، إلَّى غير ذلك من مقاصده الـحميدة، فجاء





 بحق الدعوة والتعليم وِّهِّ، ومنَّ اللَّه علينا باتباعه فِي أفعاله وأخلاقه.

اختلاف العلماء:

اختلف الجمهور إلَى صححة مصافة الصبي فِي صلاتي الفرض والنـافلة، مستدلين بهذا الحديث الصحيح؛ لأن أنسًا وصف صاحناحبه باليتيم، والمشهور من
 فِي الفرض، وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصالاتين تكون للأخرى؛ لأن
 فالصحيح ما عليه الجمهور، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة، وصوبه ابن رجب فِي القواعد.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - صحة مصافة الَّذِي لـم يبلغ فِي الصلاة؛ لأن اليتيم يطلق على من مات
أبوه ولم يبلغ.
Y - إن الأفضل فِي موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام.
r - إن موقف المرأة يكون خلف الرجال.
ع - صحة موقف المرأة صفًا واحدًا ما دامت واحدة، فإن كن أكثر من ذلك، وجب عليهن إقامة الصف.

-     - جواز الاجتماع فِي النوافل، وإن لم يشرع لها اجتماع، إذا لم يتخذ ذلك عادة مستمرة.

7 - جواز الصالة لقصد التعليم بها أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.

V

1 - استحبباب إجابة دعوة الداعي، ولا سيما لمن يـحصل بإجابتهم جبر خواطرهمّ، وتطمين قلوبهم، ما لم تكن وليمة عرس، فعنـد إلد ذلك تجب إجابة الدعوة.

وينبغي ملاحظة الأحوال فِي مثل هذه المناسبات، وتصحيح النية، فبذلك يحصل للمجيب خير كثير، خصوصًا إذا كان المجيب كبير المقام.


## الحديث الحادي والسبعون

(VI) فَقَامَ النَّبْيُّ يَمِينِّ4. البخاري رقم (TM) 000

## المعنى الإجمالي:

كان الصحابي الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن، ذا جا جد واجتهاد فِي
 ليطلع - بنفسه - على تهجد النَّبِّ

 فأقامه عَنْ يمينه.

## اختلاف العلماء:

المشُهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأموم، إذا كان واقنًا عَنْ يسار الإمام مع خلو يمينه. وذهب الجمهور من العلماء ألماء، ومنهم الأئمة الثلاثة ، أبو

 الحديث، وهو استدلال واضح المأخذ، مع أنهم أجمعوا العلى ألما أن الموقف الفاضل ألمل للمأموم الواحد أن يكون عَنْ يمين الإمامر. ما يؤخذ من الحديث:

1 - الأفضل للمأموم أن يقف عَنْ يمين الإمام إذا كان واحدًا.
 يبطل صلاة ابن عباس.
r - إن المأموم الواحد إذا وقف عَنْ يسار الإمام فاستدار إِلَى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد فِي بعض ألفاظ الحديث فِي البخاري.

ع - إن العمل في الصلاة إذا كان مشروعًا لصحتها لا يضرها.
0 - صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ.
7 - مشروعية صلاة الليل واستحبابها.
V - اجتهاد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.
1 - إنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول فِي الصلاة أنه إمام.

## $\cdots+\infty$

 ويستحب، وفيه بيان علاقة بعضهِما ببعض، والإمامة نظام إلهي، يرشدنـا اللّه الّْه
 الطاعة، والاقتداء بالقواد فِي مواطن الـجهاده، ومن حسن النظا
 حيث يقف الصغير مع الكبير، والغني مع الفقير الـير ، والشُريف مع الوضِيع، إلَّى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر. هذا والمقصد الأسمى هو عبادة اللَّل تعالى، والخضوع بين يديه.

## الحديث الثاني والسبعون


 صُورَةَ حِمَارِ؟!.. البخاري رقم (791)، ومسلم رقم (£rv).

000

1 - أَمَا : قَالَ الشوكاني: (أما) مخففة، حرف استفتاح، وأصلها (ما) النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي - هنا - استفهام تويخ.
r - يَخْشَى : يخاف، والمعنى: فليخف؛ لأن الغنَ الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عَنْ رفع الرأس قبل الإمام.

المعنى الإجمالي:
إنما جعل الإمام فِي الصلاة ليقتدى به، ويؤتم به، بـحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، وبهذا تتحقق المتابعة، فإذا سابقه المأموم، فاتت المقاصد المطلوبوبة من




اختلاف العلماء فيِ السبق:
اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم للإمام لهذا الوعيد الشديد، ولكن




 يقتضي النهي، والنهي يقتضي الفساد.

الاستنباطات من الحديث:
1 - تحريم رفع الرأس فِي السجود قبل الإمام، والوعيد فيه دل على منعه، إذ لا وعيد إِلَّا على محرم، وقد أوعد عليه بالمسخ وهو الـو من أشد العقوبات. Y - يلحق بذلك مسابقة الإمام فِي كل تنقلات الصلاة، وليس ذا من باب



الشَيْطْانِ)(1)
(1) عزاه في مجمع الزوائد VN/Y للبزار والطبراني في الأوسط (VTAY)

$$
r \cdot \varepsilon
$$

r - وجوب متابعة المأموم للإمام فِي الصالاة.
ع - إن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع فِي الرأس، جوزي بالوعيد بالمسخ.

0 - توعد المسابق بالمسسخ إلَّى صورة الحمار؛ لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشُبه فِي البلادة والغباء؛ لأن المسابق إذا كار كان يعلـم ألما أنه لن ينصرف من الصالاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة فِي المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله.

7 - تدل مسابقة الإمام على الرغبة فِي استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام.

V ممكن، وهو من المسخن، ولكنه لم ينقل وقوعه. ويـحتمل أن يرجع الْع
 كالحمار.

الحديث النالث والسبعون
عَنْ (VY)








 000

الغريب:
1 - الفاء الواقعة فِي (فكبروا) و(فاركعوا). .. إلخ: للترتيب والتعقيب، ومعنى الترتيب أن تقع بعده، والتعقيب بأن تليه مباشرة، فلا تساوه ولا تتأخر عنه.
r - جُعِلَ: من أفعال التحويل تأخذ مفعولين، أحدهما نائب الفاعل، والثاني محذوف تقديره (إمامٌا ).
r - أَجْمَعُونَ: تأكيد لضمير الجمع.
ع - شَاكٍٍ : اسم فاعل من الشُكاية وهي المرض.

$$
r .7
$$

## المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام، ومتابعته له، فقد أرشد








 المأموم جاللُّا مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز.

## اختلاف العلماء:



 والإمام متنفلاً مخالفة بينهما فِي النية، وهو من أشد أنواع الاختلافِ فِّلا ولأن مدار العمل على النية.

وذهب الشافعي، والأوزامي، والطبري إِلَى صحة ائتمام المفترض بالمدتنفل،





 والقائلون بصحة الصلاة، يلزمون غير المصحححين لها بأن يقولوا : أنتم أيضًا تصححون صـلاة المفترض بالمتنفل مع اختلافهِما فِي النية، كالتي تمنعونها، فيلزمكم التناقض فِي الاستدلال.






 بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان:

الأول: : أن حديثي الباب وما شابههما مما يثبت صحة صلاة القاع القاعد العاجز بالقاعد القادر منسوخة بحديث صلاته الته فِي مرض موته بالنـي الناس قاعدًا وهم قائمون
 أحمد النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصو النصوص الشُرعية وأنه مهما أمكن الجمع بينهما، وجب المصير إليه؛ لأنه إعمال لها جميعًا.

الجواب الثاني: من أجوبة المخالفين لحديئي الباب: دعوى التخصيص
 وجماعة من أتباعه. والمخصص - عندهم - حديث للشعبي عَنْ جابر مرفوعًا : (لألا


ليُؤمَنَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسْا"(1). وأجيب عَنْ هذا الحَديث بأنه لا يصح بوجه من
الوجوه.
وقال ابن دقيق العيد: قد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل. وقد عارض هنا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح أصح





 ونحوهما وهو جمع حسن، تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة. ولا ولا شك أن الجمع بين النصوص - إذا أمكن - أولى من النسيخ والتح التحريف. وقد قوى هذا الجمع الحانظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى.

ما يؤخذ من الحديثن:
1 - وجوب متابعة المأموم للإمام فِي الصلاة وتحريم المسابقة.
r - تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها.
r - إن الأفضل فِي المتابعة أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قَالَ الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة فِي هذه الأعمال.

ع - إن الإمام إذا صلى جالسًا - لعجزه عَنِ القيام - صلى خلى الِّه المأمومون جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام، تحقيقًا للمتابعة والاقتداء.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه أبو داود ( } \tag{1}
\end{align*}
$$






يجمع بينهما.
1 - إن من الحكمة فِي جعل الإمام فِي الصلاة الاقتداء والمتابعة.
V - جواز الإشارة فِي الصلاة للحاجة.

1 - فِي الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من من أعمال الصلاة، فقد أسقط القيام عَنِ المأمومين القادرين الصانين عليه، مع أنه أحد أركان الصالة، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء.

9 - ومنه يؤخذ تـحتم طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء.








الحديث الخامس والسبعون





غريب الحديث:
ثُمَّ نَقَعُ : بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفًا على (يقع) الأولى المنصوبة بـ(حتى) إذ لَيّْهَ المعنى عليه.

المعنى الإجمالي:




ما يؤخذ من المديث:
1 - صغة متابعة الصحابة للرسول فِي الصلاة، وأنهم لا يتتقلون من القيام إِلَى السجود حتى يسجد.

Y - إنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقدم الإمام، فإنه محرم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنه مكروه ينتص الصلاة، ولا ولا تتأخر عنه كثيرًا، بل تليه مباشرة.
r - فِي الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع، هذا بالنسبة إلَّى المأمومين، أما الإمام فلطمأنينته أدلة أخرى.

تيسر العلام شرح عمدة الأحكام
تنببه: الـموافقة فِي أفحال الصـلاة وأقوالهـا للإمام مكروههة، إلًّا تكبيرة
الإحرام، فإنها لا تنعقد معها الصلاة.


## الحديث السادس والسبعون



 000

المعنى الإجمالي:



 غفران الذنوب بأيسر الأسباب، فلا يفوتها إلَّا محروم.

اختلاف العلماء:
ذهب مالك فِي إحدى الروايتين عنه إِلَى أن التأمين لا يشرع فِي حق الإلمَ الإمام، وتأول الحديث على معنى: إذا بلغ الإمام موضع التأمين ولم يقصد التأمين نغسه.

 مصل، وهو ظاهر الحديث فِي حق المأمومين؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام: 1 - مشروعية التأمين للإمام، والمأموم؛ والمنغرد.

Y - إن الملائكة تؤمن على دعاء المصلين، والأظهر أن المراد منهم الذين



الْمَالَائِكَةُ فِي السَمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ أَحَلُهُمَا الَآَخَرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ|"(1).
r - فضيلة التأمين وأنه سبب فِي غفران الذنوب، لكن عند محققي العلماء أن التكفير في هذا الحديث وأمثاله خاص بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة.

ع - إنه ينبغي للداعي والمؤمن على اللعاء أن يكون حاضر القلب.
0 - استدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية جهر الإمام بالتأمين؛ لأنه علق تأمين الـمؤتمين بتـأمينه ولا يـعلمـونه إِلَّا بسـماعهـ، وهـا وـنا قول الجمهور.

7 - من الأفضل للداعي أن يشابه الملائكة فِي كل الصفات الَّتِي تكون سببًا
 والمأكل، وحضور القلب، والإقبال على اللَّه فِي كل حالـو حال.



الحديث السابع والسبعون
(VV)



الحديث الثامن والسبعون
(VA)


 وَذًا الْحَاجَةَّه) البخاري (V|OQ)، ومسلم (ETY). 0 OO

المعنى الإجمالي:
جاءت هذه الشريعة السمحة باليسر والسهولة، ونفي العنت والحرج، ولهذا






 عليهم، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز ، فإن منهم العاجزين وذوي الحاجاتِ

اختلاف الملماء:

 النَّبِيّ وِّ والأعراف، ويقرأ بطوال المفصل (ق) و(الطور) ونحوهما.

وهناك أحاديث صحيحة تحث على التخفيف، منها هذان الحديثان اللذان
 تبعًا لهذه الأدلة - مختلفون. فمنهم من يرى التطويل، عملًا بأحاديثها، ومنهم من يرى التخفيف عملًا بما ورد فيها. والحق أنه لَيْنَ بين هذه الأحاديث تلانـ تعارض ولله الحمد، وكلها متفقة، ولكن التخفيف والتطويل أمران نسبيان، لا يحدان بحد؛ لأن الناس في ذلك على بون بعيد. فالناقرون يرون الصلاة المتوسطة طويلة. وأهل

 يطيل صلاته لعلمه بحال المؤتمين به، وأن الأمر بتخفيف الصلاة خاص باصر بالأمة.

## ما يؤخذ من الحديثين:

1- 1
Y - غضبه و
ب - جواز تطويل صلاة المنفرد ما شاء، وقيد بأن لا يخرج الوقت وهو فِي الصالاة وذلك كيلا تصطدم مصلحة المبالغة بالتطويل من أجل كمـال

الصلاة مع مفسدة إيقاع الصلاة فِي غير وقتها.
ع - وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات فِي الصلاة.
ه - إنه لا بأس بإطالة الصالا، إذا كان عدد المأمومين ينحصر وآثروا التطويل

7 - إنه ينبغي للإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير، ويحببه إليهـم'
ويرغبهم فيه؛ لأن هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلَى الإسلام


## 

يذكر المصنف فِي هذا الباب طرفًا من الأحاديث الصحيحة فِي صفة صلاة


 إلَى أن أفعاله تدل على الوجوب، ومَن صرفها عنه إِلَى غيره فعليه تقديم الدليلـ الِّ

## الحلديث التاسع والسبعون








$$
000
$$

## غريب الحديث:

1- هُنْهَهُة: قَالَ فِي القاموس : (الهنو) بالكسر : الوقت. وفي الحديث (مُنَيَةً) مصغرة هنة، وهي بضم الهاء، وفتح النون وتشديد الياء، بمعنىى : قليل من الزمان. وأصلها (هنوة) أي شيء يسير، ويروى (هنيهة) بإبدال الياء
رواه البخاري (اسז)، وأحمد (Y••V)

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
هاء. قلت : المراد هنا أن يسكت سكتة لطيفة. Y - الثَّلْجِ وَالْبَرِدٍ: البرد، بالتحريك، حب الغمام.
r - أَرَأَيْتُ سُكُوتَكَ: ضم تاء (رأيت)، والمراد بالسكوت ضد الجهر لا ضد
الكالام. ويدل عليه عبارة (ما تقول؟).
ع ـ الدَّنَسِ : بنتح الدال والنون، الوسخ.
0
وأمي).
المنى الإجماللي:
 يقر أ الفاتحةة، وكان الصححابة يعلمون أنه يقول شيئًا فِي هذه السكتة؛ لذا قَالَ أبو





 والمغرب أبـًأ، وأن يزيل عنه اللذنوب والخططايا وينقيه منها ، كما يزال الوسـخ من الثوب الأبيض النَِّي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله من خطاياه ويبرد لهيبها وحرها بهذه المنقيات الباردة: الماءء، والثلج، والبرد. وهذه تشبيهات فِي غاية المطابقة.

أحكام الحلديث:
1 - استحباب دعاء الاستفتاح فِي الصالاة.
Y - إن مكانه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة فِي الركعة الأولى من

كل صلاة.
r - أن يسر به ولو كانت الصالة جهرية.

ع - إنه لا يطال فيه الدعاء، ولا سيما فِي الجماعة للصلوات المكتوبة.
 وسكناته.

7 - إنه ينبغي فِي مواطن الدعاء أن يلح الإنسان ويكثر فِي طلب الشيء، ولو بطريق ترادف الألفاظ، فإن هذه الندعوات تدور كلها على محو الذنوب والإبعاد عنها ، ومـعاني الـماء والثلج والبرد متقاربـة، والـمقصود منه متحد، وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة.




 اللَّه وتعظيمه ووحدانيته، وكان عمر يجهر به ليعلمه للناس. وينبغي للمصلي الِّي أن لا لا لا يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها، ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السنة فيها، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليل. الثانية: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ فِي إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور فِي الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إِلَى الثلج والبرد، مـع أن المقصود
 (1Ir7.)

طلب الإنقاء والتظظيف؟
الجواب: قد حصل من العلماء تلمسات كثيرة فيي طلب المناسبة، وأحسنها
 تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب.


## الحلديث الثمانون







 البخاري بهذا اللفظ.

$$
000
$$

$$
1 \text { - بِالْحَمْدُ لِلَّهِ: الرفع على الحكاية. }
$$


 r - كَمْ يُصوّوْبُهُ - بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة: أي لم يخفضه خغضًا بليًُا
ع - يَرْرُشُ - بضم الراء وكسرها، والضم أشهر. ه - عُقْبَةَ - بضم العين: فسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه.

7 - يَسْتْنِحُ : أي يفتح، فالسين للتأكيد لا للطلب.
المعنى الإجمالي:
 يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيقول: (الله أكبر)، ويفتّح القراءة بفاتحة الكتاب،




 ينهى أن يجلس المصلي فِي صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بألن يفرش قديميه على ونى


 والمصلين، تُمُّ على جميع عباد اللَّه الصالحين والأولين والآخرين، فعلى المصلي ملاحظة هذا العموم فِي دعائه.
ملاحظة: الحديث رقم (•1) لم يخرجه إِلَّا مسلم فقط، وله علة، وهمي أنه
 مسلم أيضًا من طريق الأوزاعي مكاتبة لا سماعًا.

## أحكام الحديث:

1 - ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النَّبِّي عليه الصلاة والسلام، هو حاله الدائمة، حيث إن التعبير بـ(كان) يفيد ذلك.
r - وجوب تكبيرة الإحرام الَّكِي تحرم كل قول وفعل ينافي أقوال الصاة
 وتعيين التكبيرة من الأمور التعبدية وهي أمور توقيفية.
r - وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة، ويأتي استحباب قراءتها سرًا إن شاء الله.
§ - وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء بلا رفع ولا خضض.

0 - وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال في القيام بعده.
7 - وجوب السجود ووجوب الرفع منه، والاعتدال قاعدًا بعده.
V - وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلم بعده وإلا

1 - مشروعية افتراش المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى فِي الجلوس فِي
 والافتراش والتورك خاص بالرجال دون النساء؛ لما أخرجه أبو داود في

 رواه البيهقي موصولَأ.

9 - النهي عَنْ مشابهة الشيطان فِي جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض، أو أو ينصبهما ويجلس على عقبيه. قَالَ فيَ شرح المنتهي: وكلتا الجلستين مكروه. - • - النهي عَنْ مشابهة السبع فِي افتراشه، وذلك بأن يبسط المصلي ذراعيه فِي الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.

11 - وجوب ختـم الصـلاة بـالتسـليمه، وهو دعاء للمـصلـين والحـاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.

## اختلاف العلماء:


 والأقوال المموصوفة فِي هذا الحديث تدل على الوجوب، باقتران حديث:

$$
\begin{equation*}
\text { رواه أبو داود في مراسيله (AV) والبيهقي في الكبرى ( } 10 \text { • } \tag{1}
\end{equation*}
$$

"اصَلُّوا كَمَا رَأَنْتُمُونِي أُصَلِّي"(1) متفق عليه. وهذا الأصل فيها ، ولكن يوجد فِي وجوب بعضها خلاف بين العلماء؛ لتعارض الأدلة، فمن ذلك التشهد الأول،
 وإسحاق وداود وأبو ثور والشـافعي فِي إحدي الروايتين عنه إلَّى وجوبهـمـا ،





وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشـافعي فِي الرواية الأخرى عنه إلَّى استحبابها، ودليلهم أَنَّ النَّبَيَّ الصحابة حين تابعوه على تركهما، وإنما جبروهما بسجود السهو.

والجواب: أن الرجوع إليهما إنما يجب إذا ذكر المصلي قبل أن يعتمد

 سَجْدَتَي السَّهُنِِ"(r)، وسجود السهو يجبر الواجب والمسنون.

واختلفوا فِي الصفة المستحبة فِي الجلوس، فذهبت الحنفية إلَّى الافتراش فِي جميح جلسات الصـلاة، سواء بين السجدتين أو التشهـدين الأول أو الوالونير الأخير،
 كان منها للتشهدين أو كان بين السجدتين.
 وإلى التورك فِي التشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك.
وذهبت الحنابلة إِلَى الافتراش فِي التشهـه الأول، وفي التشُهـد الأخير إذا
 الصلاة ذات التشهدين.
ودليل الحنفية ما رواه سعيد بن منصور، عَنْ وائل بن حُحْبِر، قَالَّ : (اصَلَّيْتُ






وأما صفة الجلوس بين السجدتين، فهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رواتها ذكروا الافتراش لتا لتشهـه، ونـم
 للتشهدين جميعًا.






(0) رواه البخاري (AY^)، وأبو داود (זج9)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) عزاه الشوكاني في نيل الأوطار r/r r لسعيد بن منصور في سنته } \\
& \text { (r (r (r) (r) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { رواه أحمد (آזודו) }
\end{aligned}
$$









 وعللوا لذلك بأن التورك بالصالة ذات التشهدين، ليكون فرقًا بين الجلوسين. وإذا كان مفترشًا فِي الأول صار مستعنًا للقيام، متهيئًا له، أما الثا الثاني فيكون
 رد قوله الشوكاني فيِ (نيل الأوطار)، والله أعلم.




وأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن الـن اختلفوا : هل المششروع

 أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة.

رووه مسلم (OVQ)

رواه البخاري (AY^)، وأبو داود (47)


واختلفوا فِي وجوب التسليم، فذهبت الحتنفية إِلَى عدم وجوبه، مستدلين بما


 اتتق الحفاظ على ضعفه. وَقَالَ الترمذي : هذا حديث إسناده لَيْسَ بذاك القَ القوي. أما حديث المسيء، فلا ينافي الوجوب، فإن هذا زيادة، وهي مقبولة.
وذهب جمهور الصححابة والتابعين، ومن أصحاب المـذاهب، الشـافعية،




## 

## الحديث الحادي والثمانون



 السجود. البخاري رقم (Vro) و(Vr^)، ومسلم رقم (•• 000

المعنى الإجمالي:
الصلاة مأدبة كريمة، جمعت كل ما لذ وطاب، فكا فكل عضو فِي البـد البدن له فيها






اختلاف العلماء:
أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث فِي ذلك، حيث روي عَنْ خمسين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

واختلف العلماء فِي رفع اليدين عند غيرها، فذهب جمهنور الصحابة،
 هذه الثلاثة المواضع المذكورة فِي هذا الحديث. قَالَ ابن المدليني: هنا الحا الحديث

 وَقَالَ الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على رون روايتها الخلفاء الأربعة، ثُمّ العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة.

وفي رواية عَنِ الإمام أحمد الختارها المحجل، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحبا (الفائق) و(الفروع) واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي ورواية للإمام الشافعي، وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث، أن رفع اليد اليدين يستحب فِي موضـع رابع، وهو إذا قام من التشهـد الأول فِي الصـلاة ذات التشهـدين؛ لـمـا
 عند أبي داود، والترمذي وصححهه: "الثُمَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ

- بِهِمِا مَنْكِبِيْهِه| (1)

وذهـب مالك فِي أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة، إِلَى أنه لا يستحب رفع اليدين فِي غير تكبيرة الإحرام. وحجتهـم حديث البراء بن عازب عند أبي داود :

 واحتتجوا أيضًا بـما روي عَنِ ابن مسعود، عند أحـمـ، وأبي داود، والترمذي:
 الترمذي، وصحححه ابن حزم. ولكنه لم يثبت عند ابن مباركّ وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود بأنه لَيْسَ بصحيح بهذا اللفظ. فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين فِي المواضع الأربعة، وهي: 1 - عند تكبيرة الإحـرام. Y - وعـند الركوع. التشهد الأول.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1 - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع العلماء، وعند الركوع، وبعد الرفع منه عند الجمهور.

r - أن يكون الرفع إِلَى مقابل المنكبين.
ץ - أَنَّ النَّبَّ وَ
₹ - حِحَمُ اللَّه فِي ذلك كثيرة، وأجمـع الـعلماء عـلمى أنه عبادة لليدين، وتلمسوا حِگَمًا أخرى.
فمنهم من قَالَ : زينة للصالاة، ومنهم من قَالَ : رفع لحجابِ الغفلة بين العبد وربه. وقالوا بتحريك القلب بحركة الجوارح. وَقَالَ الشافعي : تعظيم اللَّهُ واتباع سنة
 كثيرة، والخضوع والطاعة لله تعالى من أَجَلِّ الحكم والأسرار.


## الحديث الثاني والثمانون

: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

 .(£q-/rr•)

000

## المعنى الإجمالي:


 اليدين، يباشر الأرض منهما بطونها ألهما. والرابع والخام الحامس : الركبتان. والسادس والسابع: أطراف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة، وأمره لأنه تشريع عام.

## اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة، واختلفوا فِي

 أن الواجب الجبهة، والباقي مستحبِ. ويرى أبو حنيفة أن الأنف يجزئ عَنِ الجبهة، والصحيح القول الأول.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها، وهو مذهب الإمام
أحمد، والوجوب مأخوذ من الأمر. وفي السجود على هذه الألما الأعضاء أداء لواجب السجود وتعظيم لله تعالى وإظهار للذل والمسكنة بين يديه.

Y - إن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود، وعليه فلا تكفي بدونه. فائدتان: الأولى : أنه لا بأس بالسجود على حان ائل سوى أعضاء السجود،


 أيضًا على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها.




## الحديث الثالث والثمانون





 البخاري رقم (V^Q)، ومسلم رقم (rar).

## 

## الحديث الرابع والثمانون




  OOO

المعنى الإجمالي:
في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصالاة، وهو إثبات النكبرياء لله
 لتعظيم اللَّه وتمجيده، فحين يدلينل فيها يكبر تكبيرة الإحرام، وهن وهو واقف الِّ معتدل

 الهيئات، وهي القيام، ثُمَّ يكبر فِي هويه إِلَى السجود، ثُمَّمَّ يكبر حين يرفع رأسه من من

السجود، ثُمَّ يفعل ذلك فِي صلاته كلها، حتى يفرغ منها، وإذا قام من التشهد الأول فِي الصلاة ذات التشهجدين، كبر فِي حال قيامه.

اختلاف العلماء:
أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها فِي حديث المسيء فِي صلاته، واختلفوا فيما عداها من التكبيرات.

فذهب أكثر الفقههاء إلَى عدم وجوبها؛ لأن الواجب عندهـ مهم مـن أعمال الصلاة، ما ذكر فِي حديث المسيء فِي صلاته، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه . قَالَ فِي فتح الباري: الجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام.





 واختلفوا فِي جمع المصلي بين التسميع وهو قول: (سمع اللَّه لمن حمده)، ،





 ( ( ( رواه بهذا اللفظ الدار ططني في سته (rrq/ (1)

أيضًا بما نقل من الإجماع على وجوبه على المنترد. وألحق به المأموم؛ لأن ما ثبت فِي حق مصل ثبت فِي حق مصل آخر بلا فرق. وذهب إلَى عدم وجوب الجمع بين التسميع والتتحميد على المـأموم جماعة من الصحابة: أبو هُرَيرَة، وابن مسعود ومن التابعين : الشعبي، ومن المـحـدثين : سـفيـان الثوري، ومن أئمـة الـمـذاهـب: أبـو حـنيفـة، وصـاحبـاه، والإمـام أحـمـد، والأوزاعي، وهو مروي عَنْ مالك أيضًا. واحتج هؤلاء الفقهاء على عدم الوجوب،
 -(وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَّهُ فَقُولُو ا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْنُ (Y) وأجابوا عَنْ أدلة أصحاب المذهب الأول بـما يأتي : أما حديث الباب فهو
 حديث بريدة فضعيف الإسناد، ولا يحتج به. وأما إلحاق المأموم بالإمام والمنفرد، فلا قياس مع النص، والله أعلم.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1
Y - مششروعية تكبيرة الركوع، وأن تكون فِي حـال الانتقـال من القيام إِلَى
الركوع.
r - التسميع للإمام والمنفرد، ويكون فِي حال الرفع من الركوع.
؟ - التتحميد لكل من الإمام، والمأموم، والمنفرد، فيي حال القيام.
0 - الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.
7 - 7 التكبير فِي حال الهوي من القيام
(1) رواه البخاري (VYY)، ومسلم (Y) (Y)، والنسائي (VY)، وأبو داود (Y•Y) (Y) سبق تخريجه

YrV

V 1 - 1 - أن يفعل ما تقدم - عدا تكبيرة الإحرام - في جميع الركعات. 9 - التـكبير حـال القيـيام من التتشهـد الأول إلَّى الـقيام فِي الصـلاة ذات التشهدين.
. 1 - المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع. قَالَ ابن دقيق العيد: وهو ألَّ الَّذِي استمر عليه عمل الناس، وأئمة فقهاء الأمصار. 11 - ذكر ناصر الدين بن المنير أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية.
فائدة: ورد فِي بعض روايات الحديث: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُدَ)، وورد فِي البعض
 وأولى؛ لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود.

الحديث الحامس والثمانون



 و(AY•)، ومسلم (\&VI) واللفظ له.
000
المعنى الإجمالي:




 وإلا فمن المعلوم أن القيام والجلوس، أطول من غيرهماريا ، كما يدل عليه زيادة

البخاري فِي الحديث.
ما يؤخذ من الحديث:
1- الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، ، متساوية المقادير، فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.
r - أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير أطول من غيرهما.
r - أن تكون الصلاة فِي جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسبًا مثلًا للركوع والسجود.
ع - ثبوت الطمأنينة فِي الاعتدال من الركوع والسجودن، خلانًا للمتلاعبين فِي صلاتهم ممن لا يقيمون أصلابهـم فِي هذين الركنين.

ه - زعم بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير ؛ لأنه لـم يسن فيه تكرير

 الذكر المسُروع فِي الركوع، وقد أخرج ذلك مسلم فِي حديث ثلاثة من الصحابة.

 (المناسبة) بين أفعال صلاته عليه الصالهاة والسلام، بما فيها القيا القيام .فالنووي جعلاهيا
 التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف.
 طول القراءة طول غيرها من الأركان، فيكون قريبًا من السواء تطويلاً وتخفيفًا.
 (الصلاة) و(تهنيب السنن) وهذا هو الحق، إن شاء اللَّه تعالى.

## الحديث السادس والثمانون

(




0 OO
المعنى الإجمالي:



قال الراوي ثابت البناني: فكان أنس يصنع شيئًا من تمام الصالاة وحسنها،


 حتى يقول القائل - من طول جلوسه - : قد نسي.

ما يؤخذ من الحديث:
فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد



## الحديث السابع والثمانون


 000

## المعنى الإجممالي:

ينفي أنس بن مالك أن يكون صلى خلف أي إمام من الأئمة إلًا وكانت
 منها وهم فيها راغبون، ولا أتم من صلاته، فقد كان يأتي بها ولا


ما يؤخذ من الحديث:
1 - أن يأتي الإمام بالصلاة خفيفة حتى لا يشق على المصلين، وتامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء، فإتمامها يكون بالإتيان بواجيا من غير تطويل، وتخفيفها يكون بالاقتصار على واجباتها وبانـا وبض مستحباتها.
 صلاته مثل صلاته عليه الصالاة والسلام، ليحظى بالاقتداء، ويفوز بعظيم الأجر.
r - فيه جواز إمامة المفضول للفاضل، على تقدير أن أنسَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

 الإسلام ابن تيمية أن ذا السلطان كالإمام الراتب.


## الحديث الثامن والثمانون




 البخاري (TVV) و(NY६)، ومسلم (rq1).

أراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي.
O 0 O

## المعنى الإجمالي:

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث أحد الصحابة فِي مسجدنا الحما فقال:

 أذهانكم.

فقال الراوي عَنْ أبي قلابة: كيف كان مالك بن الحويرث الَّذِي علمكم صلاة
 يجلس جلسة خفيفة إذا رفع رأسه من السجود للقيام قبل أن ينهض قائمُا.

اختلاف العلماء:
الجلسة المشار إليها فِي هذا الحديت هي ما تسمى عند العلماء بـ(جلسة

 واختارها من أصحابه الخلال، لهذا الحديث الصحيح.

وذهب إِلَى عدم استحبابها من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن

 (تركها). قَالَ الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وَقَالَ أبو الزناد: تلك السنة السنة. ومال بعض العلماء إلَّى فعلها عند الحا جمعًا بين الأدلة. قَالَ ابن قدامة فِي (المغنني): وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسط بين القولين. ما يؤخذ من الحديث:

1 - استحباب جلسة الاستراحة، وتقدم أن الصحيح استحبابها للحاجة. r - إن موضعها عند النهوض من السجود إلَّى القيام.
「 وولا ذكر.

ع - جواز التعليم بالفعل ؛ ليكون أبقى فِي ذهن المتعلم.
ه - جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه لَيْسَ من التشريك فِي العَمل، فإِن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كمـا
الصلاة قربة.

## 

## الحلديث التاسع والثمانون


 000

## المعنى الإجمالي:


 كل ذلك عنوان النشاط فِي الصالاة، والرغبة فِي العبادة، وتباعدًا عَنْ هيئة الكسلان، الَّذِي يضم بعض أعضائه إلَّى بعض، فيزيل عَنْ بعضها عناء العبادة.

1 - فيه دليل على استحباب هذه الهيئة فِي السجود، وهي مباعدة عضديه عَنْ


 المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

Y - فِي ذلك جِگَم كثيرة، وفوائد جسيمة، منها إظهار النشاط والرغبة فِّ فِي الصلاة. ومنها أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود أخذ كل عضو حقه
من العبادة.

فائدة: خص بعض الفتهاء، ومنهم الحنابلة، هذا الحكـم بالرج المرأة؛ لأنه يطلب منها التجمع والتصون، ولما روى أبو داود فِي مراسيله عَنْ




الحلديث التسهون


ومسلم (000).
OOO
المعنى الإجمالي:
سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبَيَ
 من سنته المطهرة.

ما يؤخل من الحديث:

Y - جواز دخول المسجد بهما بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس.
r - إن غلبة الظن فِي نجاستهما لا تخرجهما عَنْ أصل الطهارة فيهما. فائدة: الصالاة فِي النعال ودخول المسجد فيهما أصبحت مسألة مُشْحَلَة، فسنة




 فِي مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار.
رواه أبو داود (•70)

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك فِي ذلك، ويرون أن
 النصوص قالوا: هذا فِي وقت دون وقت، وزمن دون زمن، كأن شريعة محمد الْ أتى بعدها مَنْ نسخها وبدلها ، وما دروا أنها شريعة اللَّه إِلَى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها.

والمناسب أن من أراد اتباع السنة فِي ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتن أنة وشرًّا أكبر من ألن
 الراجحة على المفسدة.

## الحديث الحادي والتسعون





000
المعنى الإجمالي:
 فكان يتودد إلَى الصغار والكـيار، ، والأغنياء والفقراء، ولا ألا أدل على أخلاقه
 قام، فإذا ركع أو سجد وضعها فِي الأرض، فني هذا السمهاح الكـريم تشريع وتسهيل للأمة المحمدية.

## اختلاف العلماء:

أورد ابن دقيق العيد تأويلات كثيرة بعيدة لهـذا الحـديث فِي شرح هـذا
 مما هو أسقط تأويلًا وأضعف قيلًا

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء فِي تأويل هذا الحديث، والني ألحو ألوجهم إِلَى ذلك أنه عمل كثير. وَقَالَ النووي - بعد أن ساق هذه التأويلات - -: فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها.

تبين لنا حينئذ أن الصحيح الَّذِي عليه المحققون أن مثل هذه الحـرك
 الججواز. كما كان يصعد وينزل على درج المنبر، ليريهم صلاته. وكما كان يفتح

البـاب لـعائشـة وهو فِي الصـلاة، إلَّى غير ذلك من الأعمـال الَّتِي لا تحخل فِي الصلاة، ويستفاد منها جواز هذه الحركة اليسيرة للحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جـواز مـثل هـذه الـحركـة فِي صـلاة اللفريضـة والـنـافلـة، مـن الإمـام، والمأموم، والمنغرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهذا قول محققي العلماء.

Y - جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليبًا للأصل - وهو الطهارة على غلبة الظن، وهو نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهـم. r - تواضع النَّبِيَ فائدة: قسـم بـعض العـلـماء الـحركة فِي الصـلاة إلَى أربـعـة أقسـام حسـب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع: القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة، وهو الكثير المتوالي لغير ضرورة ولغير

مصلحة الصلاة.
القسم الثاني: يكره فِي الصالاة ولا يبطلها، وهو اليسير لغير حاجة، مما لَيْسَ
 المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة، ولعل هذا القسـم هو ما كان النَّبِيُ وَّ

الصالاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبـة ولبيان الجواز. القسم الرابع : الحركة المششروعة، وهي الَّتِي يتعلق بها مصلحة الصالاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خبل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم فِي صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة.

## الحديث الثاني والتسعون


 ومسلم (६৭Y).

## 000

المعنى الإجمالي:


 اليبية الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة
 أنضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات وأتذرها، وهو تشبه بما لا يليق.

## ما يؤخذ من المديث:

ا - مشروعية الاعتدال فِي السجود على الهيئة السشروعة.
Y - النهي عَنْ بسط الذراعين فِي السجود؛ لأنه دليل الكسل، وفيه تشُبيه بجلوس الكلبب، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إِلَى تركه فِي الصلاة.

ץ - يؤخذ منه أيضُا كراهـة مشابهـة الحيوانات، خصوضًا فِي حال أداء العبادات.

 الكـلب، ونقرٍ كنقر الغرابِ، وإشـارة بالأيدي كأذناب الـخيل الشُشُمس، وبروٍٍ

كبروك الـجمـل، وغير ذلك ممـا نهـى عنه الشارع من مشـابهـة الحيوانات؛ لأن الصالاة مناجاة لله، فينغغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة.


## 

## الحديث الثالث والتسعون







 (rav))، وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معًا. OOO

## المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل يسميه العلماء حديث المسيء فِي صلان"، وهو عمدتهم

 الححيث من فعلها غير واجب كما سنوضهه فيما بِد، إن شاء اللَّه تعالى. ومجمل هذا الحعيث أَنَّ التَّيَّيَ اسمه خلاد بن رافع، فصلى صلاذة غير تامة الأفعال والأقوال، فلما فرغ من من صلاته

 النَّبِيَ

بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فعلمني. فعندما اشتاق إِلَى




 الإحرام، فإنها فِي الركعة الأولى دون غيرها من الركعات.

في الحلديث ثلاثنة مباحث
المبحث الأول: فِي خلاف العلماء: في قراءة الفاتحة
فقد ذهبت الحنفية إلَى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من



وذهب الجمهور إِلَى عدم صحة الصـلاة بدون الفاتحة لـمن يحسن قراءتها ، لِّها ،

 هو الأصل فيي مثل هذا النني. وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها ونا كثيرة. وأجابوا عَنِ

 تفسرها الروايات الأخرى عند أبي داود وابن حبان: (اتُمَّمَّ اقْرَأُ بِأُمٌ الْقُرْأَنِ وَبِمَا شَاءَ
 (9YOY) (1.7.)
 (YY|7Q) (ヘYY)




ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة فِي الركعة الأولى دون غيرها.
والجمهور يرى وجوبها فِي كل ركعة، ويدل له قول: آثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
 (0)( (ا) دليل الوجوب.

ثُم اختلفوا فِي وجوب الطمأنينة فِي الاعتدال من الركوع والسجود، فذهب الحنفية إلَّى عدم وجوبها.




 إليه، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصحيحة الصريحة.
 (1.7•) ( رواه البخاري (VV7)
رواه البخاري (اسז7)، وأحمد (Y••V)
رواه البخاري (V4r)، ومسلم (£V<br>)، وأبو داود (^O\&)

المبحث الثاني: فيي كيفية الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة
وغير الواجبات:
قال فِي (سبل السـلام): واعـلم أن هنا حـديـث جليل، تكـرر من العـلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه.

أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب، فلأنه ساقه
 تعلقت به الإساءة من عمل هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصالة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط، ولم يحلدد موضع الإساءة من صـلاة هذا الرجل. ولكنه عند أبي داود والترمذي والنسائي (أنه أخف صلاته)، وأئمة الـحـديـث يـجعلون هذا الـحديـث فِي باب وجوب الطمأنينة، فلعل الإساءة راجعة إلَى أن هذا الرجل نقر الصلاة فأخف أعمالها وأقوالها.

وأما الاستدلال على أن كل مـا لـم يذكر فيه لا يـجب، فلأن المقـام مقام تعليم الواجبات فِي الصالاة، فلو ترك ذِكْر بعض ما يحجب لكان فيه تأخير البيان
 الصحيح أخذ منها بالزائد.

ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هـا الحديث أو عدم الوجوب



لأنه موضع تعليم.

وإن -جَاءَت صيغة أمر بشيء لم يذكر فِي هذا الحديث احتمل أن يكون هـا هـا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر، فيحتاج إلَى مرجح للعمل به.

المبحث الثالث: في الأحكام المأخخوذة من هذا الحليث:
1




 والتسليم. قَالَ النووي : إنها معلومة لدى السائل. Y - أن يفعل ذلك فِي كل ركعـة، ما عـدا تكبيرة الإحرام، فني الأولىى دون غيرها.
r - دل هذا الحديث على عدم وجوب مـا لم يذكر فيه من أعمال الصالاة، لكن بعد الاطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه، ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.

ع - وفيه دليل على وجوب الترتيب بين هذه الأعمال؛ لأنه ورد بلفظ (ثم)، ، ولأنه مقام تعليم جاهل بلا بالأحكام.

- إن هذه الأركان للصالاة لا تسقط سهوًا ولا جهعّا ، بدليل أمر المصلي


7 - يدل هذا الحديـث على عدم صحة صلاة المسسيء، فلو لا ذلك لـم يؤمر
بإعادتها.
V - ويدل على أن الجاهل تجزئ منه الصالاة الناقصة، أما العالم فلا.
1 - فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للـمعلمم أن يستعـمل طريق التشويق فِي العلم، ليكون أبلغ فِي التعليم، وأبقى فِي الذهن.
 ذلك، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل بـعضض الألحكا

التَّي يحتاجها

- • - أن الاستفتاح، والتعوذ، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات

الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.
11 - وفيه أن المعلم يبدأ فِي تعليمه بالأهم فالأهمى، وتقدم الفروض على
المستحبات.
IY - قَالَ الصنعاني: واعلم أن حديث المسيء فِي صلاته قد اتسع فيه نطاق الكالام، وتجاذبت معانيه الأفهام، وقد كنا حقا حققنا أنه لا لا يتم حمل النـي
 كلمات النفي موخوعة لنفي الحقيقة، فقولك: (لا رجل فِي الدار) نفي لحقيقة الرجل فيها، وهذا مما لا لا نزاع فيه، وأنه لا لا يحمل علا على الـلى خلافه من الكمال وغيره إلَّا لدليل. اهــ اهـ

مباحث هذا الباب، الكالام على قراءة الفاتحة فِي الصلاة، هل تصح الصلاة
 فيها بعد الفاتحة غيرها، والكلام أيضًا على نوع القراءة بالنسبة للصلوات، ونى ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة.

الحديث الرابع والتسعون


$\bigcirc \bigcirc$

المعنى الإجماللي:
سورة الفاتحة هي أم القرآن وروحه؛ لأنها جمعت أنواع المحامل والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الـملك والتقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصلد، وهذه أنواع النتو حيد والتكاليف.

ثم اشتـملـت عـلى أفضل دعاء، وَأَجَلِ مطلوب، وسؤال النـجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إِلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم.

لذا فرضـت قراءتها فِي كل ركعة، وأنيطت صسة الصالاة بقراءتها، ونفيت حقيقة الصالاة الشرعية بدون قراءتها، ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخر جه ابن ابن
 IVA9 ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه برقم

تقـدم أن مـذهـب الححنفية أن الـمشروع عنـدهم قـراءة الفـاتحة فِي الصصلاة، ولكنهم يجيزون الصالة بدونها ولو من قادر عليها.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعين الفاتحة مع القدرة عليها، وتقدمت أدلة الفريقين هناك، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنغرد.

واختلفوا فِي قراءتها للمأموم، فذهبت الحنابلة والحنفية إِلَى سقوطها عَنِ


 عَنِ الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين.




واستدل الشافعية ومن وافقهم بـحديث عبادة الَّذِي معنا، وأجابوا عَنْ حديث :

 عمومات فِي كل قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة.

قلت: ويطمئن القلب إِلَى التفصيل الَّذِي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد فِي إحدى الروايتين عنه؛ لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه، فيحصل العمل بها كلها،
(Y) مبق تخريجه

$$
\begin{align*}
& \text { سبق تخريجه }
\end{align*}
$$

ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم فِي السرية إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام
 يتعين قراءة الفاتحة على المأموم النَّذي لا يسمعها لبعد أو لطرش، على ألاَّلا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتين.

ما يؤخحذ من الحلديث:
1
القدرة عليها.
Y - بطلان الصـلاة بتركهـا من الـمتعـدل والجاهـل والنـاسي؛ لأنهـا ركن؛
والأركان لا تسقط مطلقًا.
ب - لككن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة أنهـا تجب على الـمأموم فِي الصاة السرية، وتسقط عنه فِي الجهرية لسماع قراءة الإمام.

## الحلديث الـخامس والتسعون








المعنى الإجمالي:








 ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به.

ما يؤحذ من الحديث من الأحكام:
1 - مشروعية القراءة بعد الفاتحة فِي الركعتين الأوليين من صـلاة الظهر
والعصر.
r - استحباب الاقتصار على الفاتحة فِي الركعتين الأخريين منهما.
r - تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الظهر والعصر.
ع - استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين.
0 - جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.
7 - استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح.
V قصدًا. وهذا المختار، وهو الموافق لظاهر السنة.



$0 \bigcirc 0$
المعنى الإجمالي:
 فِي المغرب، ويتوسط فِي غيرهما من الصلوات الخخمس، ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما فِي هذا الحديث منر أنه قرأ فِي صلاة المغرب بسورة (الطور) وهي من طوال المغران المرل.

ما يؤخلذ من الحديث:
1 - إن المشروع هو الجهر فِي صلاة المغرب.
Y - جواز إطالة القراءة فيها.

## الحديث السابع والتسعون

(qV)



000
المعنى الإجمالي:
سورة (التين) من قصار المفصل التَّتِي تقرأ فِي صاة (المغرب). وقد قرأ بها النَّبَّ

 القرآن، وهو تحسين الصوت فِي قراءة الصلاة.

ما يؤخذ من المديث: 1 - جواز قراءة قصار المفصل فِي صلاة العشاء.

Y - إن الأحسن تخفيف الصلاة فِي السفر، ومراعاة حال المسافرين، ولو كان عند الإمام رغبة في التطويل.
r - استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو فِي الصالاة؛ لأنه يبعث على الخشوع والحضور.

## الحديث الثامن والتسعون





 ومسلم (艹).

$$
000
$$






 كما كرر هذه السورة لمحبته لصفة الرحمن، فإن اللّه يحبه، ويا لها من فضيلة ألحّة

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز قراءة قصار المغصل، حتى فِي غير صلاة المغرب من الفرائض.
r - نضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها.
ץ - إن تفضيل بعض القرآن على بعض، عائد لما يحتوي عليه المفضل من
 الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية للشريك،

والصمدية المثبتة لله تعالىى جميع صفات الكمال ونفي الوالد والولد،
 والنظير؛ ولذا فهي تعدل ثلث القرآن.

ع - إن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة ؛ لأن النَّبِيَّ

0 - إنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين.

7 - إنه مَن أحب صفات اللَّه وتذوق حلاوة مناجاته بها فاللله يحبه؛ لأن
الجزاء من جنس العمل.

V - إن إخبار الوالي الأكبر عَنْ أعمـال الأمراء والعمـال لقصد الإصلاح لا يُعدُّ وشاية ولا نميمة.

## الحديث التاسع والتسعون

 : (1) الْحَاجَجَّها البخاري (v•0).

## 000

المعنى الإجمالي:



 التطويل، فيحسن الرفق بهم وتستحب مراعاعتهم بالتخفيف. ألما إذا إذا كان المرء الهسلم يصلي وحهـه، فله أن يطول ما شاء.

الأحكام المأخوذة من الحديث:
1 - إن المتوسط فِي القراءة فِي الصلاة هذه السور المذكورة فِي الحديث وأمثالنا.

Y - إنه يستحب للاجمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصالهاة فِي حال التمامهم به. r ولاتهم وعمالهم.
 ه - رأنهت

## الحديث المائة

رِيْ
 [النَاتِحَّ: r]". البخاري (V؟).
وفي رواية: ا(حَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ، فَكَمْ أَمْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ



 مسلم رقم (१৭ヶ).
000
المعنى الإجمالي:
يذكر أنس بن مالك، زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه - مع طول صـن
 الرحيم| فِي الْصلاة، لا فِِي أول القراءة، ولا فِي آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ


## اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلِّى استحباب البسملة
فِي الصلاة، وذهب الإمام مالك إِلَى عدم مشروعَيتها.

الرحيمَ فِي أَوَلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آَخِرِهَا)|(1)، ولأنها - عنده - ليست آية من الترآن.

واستدل الأئمة الثلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة، منها حديث أَبي هُرَيرْة

 رواه البخاري.

تـم اختتلف الأئمـة فِي الحككم بالـجهر بـها، فذهب إِلَى مشروعيته الإمام

 قَرَأَ


 [المَاتِحَّ: ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه، فإنهما

 (بالبسملة) حديث.

واستدل الإمامان أبو حنيفة وأحمد بأحاديث الباب. قَالَ ابن دقيق العيد:
 وصحب الخلفاء الثلاثة خمسًا وعشرين سنة و كان يصلي خلفهـم الصلوات كلها. ويحملون نفي القراءة فِي بعض الـروايات على عدم الجهر بهـا، وبهـذا تـجتمع الأدلة، ويحصل العمل بها جميعًا.

ما يؤخذ من الأحكام:

الفاتحة.
r -
r - أن البسملة ليست آية من الفاتحة.


السهو : هو النسيان، وهو الترك من غير علم، وليس على صاحبه حرجّ حيث قَالَ كَ

 لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع من النَّبَي الخلل فِي دينه، أو النقص فِي إيمانه، إِلَى غير ذلك من أسرار اللَّه تعالى.

وأسباب السجود للسهو ثلاثة:
1 - إما زيادة فِي الصلاة.
r - أو نقص فيها.
r
وشرع سجود السهو إرضاء للرحمن، وإغضابًا للشيطان، وجبرًا للنقصان.


## الحديث الأول بعد المائة











 البخاري رتم (ENY)، ومسلم رقم (OVY). ألحَثِيُيٌ: ما بين زوال الشُمس إِلَى غروبها. 000
 الظهر أو النصر، فلما صلى الركتيني الأوليين سلم.



 الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان.


 أنسيت أم قصرت الصلاة؟


 من أصحابه : أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إِلَّا ركعتين؟ فقالوا : نعم.

 ثُمَّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّم رفع رأسه وكبر، ثُمَّمَّم ولم ولم يتشهِ. خلاو الملماء:

## الشك في الصلاة أحد أسباب سجود السهو :






 وأمره أن يقطع ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم مـا شك
 ولم يعتبروا التحري بحال.


وذهب الإمام أحمد فِي إحدى الروايتين عنه إِلَى أن المنغرد يبني على اليقين الِين ،
 أصحاب أحمد والموفق، وَقَالَ الموفق: إنما خصصنا الإمام بذلك؛ لأن له له من ينبهه بخلاف المنغرد.

والقول الثالث ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول كثير من السلف
 والاجتهاد. وأن البناء على غالب الظن للإمام ولني






 الجمار وغير ذلك.

## الأحكام المستنبطة من الحديث:

1 - جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام فِي أفعالهم البلاغية، إلاًّا أنهـم لا يُقَتُرُون عليه. أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل فِي ذلك الإجماع.
r - الـحكـم والأسرار الَّتِي تترتب على هـن
 يجوز عليهـم مِا يجوز على غيرهـم من السهو فِي أفعالهـم لا أقوالهـم البلاغية.

ץ - إن الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنها تمت - لا يقطعها، ، بل يجوز البناء عليها، وإتمام الناقص منها.

ع - إن الكلام فِي صلب الصلاة من الناسي لا يبطلهُا، خلافًا لمن أبطلهـا


0 - صحةة بناء ما ترك من الصلاة على أولها، ولو طال الفصل. وكذلك لو نسي السـجود، وفعل ما ينافي الصلاة مـن كلام وغيره، فقد ثبت فِي
 7 - إن الحركة التَّيَ من غير جنس الصلاة، لا تبطل الصلاة ولو كثرت، إذا وقعت من الجاهل والناسي.

V - وجوب سجدتي السهو لمن سهها فِي الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها ليجبر به الصلاة، ويرغم به الشيطان.
 الصالاة، ومع ذلك اكتغى بسجدتين.

9 - إن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم المصلمي عَنْ نقص فِي

 الحنفية، أو كله قبل السلام وهو مذهب الشافعية.
-1 - إن سهو الإمام لاحق للمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النتص يلحق من خلفه من المصلين.

11 - أما التشهجد بعد سجدتي السهو، فقد قَالَ فيه شيخ الإسلام ابن تيمية:
 الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أن يتشهد بعد السجود، فلو كان

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
تشهـد لنكر ذلك من ذكر أنه تشهـد. وعمـدة من أثبت التشهـهـ حديـث



الحلديث الثاني بعد المائة


 ثُمَّ سَلَّمَّ. البخاري (IYY£)، ومسلم (•OV). 000

المعنى الإجمالي:


 جلوسه، فسجد بهم سجدتين قبل أن يسلم مثل سجود صصلب الصالاة، ثُمَّ سلم.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب سجود السهو لمن سها فِي الصلاة وترك التشهد الأول.
r - إن التشهد الأول لَيْسَ بركن، ولو كان ركنُّا ، لما جبر النقص به سجود السهو ويؤخذ وجوبه من أدلة أخرى.

والتشهـه.

 فَمَضَى حَتَّى فَرْغَ مِنْ صَلَاتِهِ|"(1).

0 - إن سهو الإمام لاحق للمأمومين؛ لأنهم تركوا التشهـل عمدًا، والمتعمد لَيْنَ عليه سهو لترك الواجب، وإنمـا تبطل صلاته فِي غير مثل هذه
الصورة.

7 - إن السجود فِي مثل هذه الحال، يكون قبل السلام. V - إن السلام يلي سجدتي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء.


بابلمرور:ّنبييوي المِهِ
الحديث الثالث بعد المائة


 (o•v). قالَ أبو النضر : لا أدري قَالَ: أربعين يومًا، أو شهرًا أَ أو سنة.

$$
000
$$

المعنى الإجمالي:
المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه فِي هذه الحال
 الإخلال بصلاة المصلي بمروره. فأخبر الشُارع: أنه لو علم ما الَّذِي ترتب على النى
 يدي المصلي، مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لـم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة.

Y - وجوب الابتعاد عَنِ المرور بين يديه لهذا الوعيد الشديد.
r - إن الأولىى للمصلي أن لا يصلي فِي طرق الناس، وفي الأمكنـة التَّيّي لا بد لهـم مـن الـمرور بهـا ؛ لئلا يعرض صـلاته للنـقص، ويعرض المارة للإثم.

ع - شك الراوي فِي الأربعين : هل يراد بها اليوم، أو الشهر، أو العام؟ المه






0 - أما فِي مكة، فقد قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلى المصلي فِي المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء من مر مِنْ أمامه رجل الو أو امرأة.


## الحديث الرابع بعد المائة



 ومسلم (0.0).

$$
000
$$

المعنى الإجمالي:
إذا دخل المصلي فِي صـلاته، وقد وضع أمامه سترة لتستره من الناس،


 عمله هذا من أعمال الشياطين، الذين يريدون إفساد عبا عبادادات الناس، والتلبيس عليهم فِي صلاتهم. الأحكام التّي فيِ الحديث:
1 - مشروعية السترة للمصلي؛ ليقي صلاته من النتص أو القطع.
Y - مشروعية قربه منها؛ ليتمكن من رد من يمر بينه وبينها، ولئلا يضيق على
المارة.
r - تحريم المرور بين المصلي وبين سترته؛ لأنه من عمل الشيطان. ع - منع من يريد المرور بين المصلي وبين سترته، ويكون بإشارة أو تسبيح
 والاتغاق على أنه لا يججوز له المشي فِي مقامه إلَّى رده؛ لأن ذلك فِي صاته أشد من مروره عليه.

0 - إن المدفوع لو تسبب موته من الدفع، فليس على الدافع ذنب ولا قَوَد؛ لأن دفعه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.

7 - الحكمة فِي رده أَلَّا يقع فِي الصالاة خلل، ولئلا يقع المار فِي الإثم.
V - ما تقدم من دفع المار ومقاتلته، وعدم الضمان فِي ذلك لمن جعل أمامه سترة، فأما من لم يجعل سترة، فليس له حرمة؛ لأنه المفرط فِي ذلك، كما هو مفهوم الحديث.

1 - إن مـدافعـة كل صـائل، تكـون بالأسهـل فالأسـهل، فلا يـجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفد وسائل اللين.

9 - ذهب الجمهور إِلَى أنه لو مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور.
-1 - وذكر ابن دقيق العيد أن المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن
 مندوحة وتعرض له المصلي.

11 - إذا كان العمل فِي الصلاة لمصلحتها فإنه لا ينقصها ولا يبطلها؛ لأنه شيء جائز.

المديث الحامس بعد المائة



 و(ヘT1)، ومسلم (0-£).

000
غريب الحديث:
1 - الْأتَانُ: أنثى الحمير، وهو بفتح الهمزة وكـرها، والفتح أشهر، وبعدها تاء مثناة وهي نعت للحمار .
r -
r - تَرْتُعُ: بضم العين، يعني ترعى. قَالَ فِي الصحاح: رتعت الماشية: أكلت
ما شاءت.
المعنى الإجمالي:






ما يؤخل من الحديث:
1 - إن مرور الحمار بين يدي المصلي لا ينقص صلاته ولا يقطعها. ويأتي الخلاف فِي هذا فِي الحديث الَّذِي بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى.
Y


ثمانين يومًا.
 الإنكار على ابن عباس يدل على أمرين، صـحة الصـلاة، وعدم إتيانه

بما ينكر عليه.
₹ - استدل بالحديث على أن سترة الإمام هي سترة للمأموم، وقد عنون له الإمام البخاري بقوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفهد).

## الحديث السادس بعد المائة



 OOO

## المعنى الإجمالي:




 بيوتنا مصابيح، فكيف تقرنوننا - معشر النساء - مع الحمير والكلاب، فِي قطع
 ما يؤخذ من الحديث:

1 - جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان بحاجة كضيق المكان. Y r إن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة ولا ينقصها.

 للإبطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء، ولكا لكن قيده العلماء بأن لا يكون لشهوة.
 وزهدًا فِي هذه الحياة الفانية.

0 - جواز مثل هذه الحركة فِي الصلاة، وأنها لا تخل بها.

اختلف العلماء فِي المرأة، والحمار، والكلب الأسود، أتقطع الصالاة أم لا؟ فذهب الأئمة الثلاثة إِلَى عدم القطع، وتأولوا حديث أبَي ذر، الَّذِي فِي صحيح

 بما يشغل القلب بهذه الأشياء.
أما الإمام أحمد فعنه روايتان، والمشهور من مذهبه أنه لا يقطع إلِّلا الكلب


 الإمام أحمد أن الثلاثة كلها تقطع الصـلاة لـحديث أبي ذر المـذكور. وإلى قطع الثلاثة ذهب ابن حزم، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه مذهب الإمام أحمدل أرلما فائدة: إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب؛ لأنه شيطان، كما



## 

رواه مسلم •101 والترمذي (YY^) والنسائي (VO•) وابن ماجه (90Y) وأحمد (Y-N|T)

## 20

ذكر المؤلف فِي هذا الباب أنواعًا من أعمال الصالاة، فرأيت أن أجعل كل
نوع تحت (باب) ييين مقصودها، ويشير إلَى المعنى المراد منها.

 المؤلف فصل بينهما بحديين غير مناسبين لهما.


## 

## الحلديث السابع بعد المائة

(1-v) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٌّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ، قَالَ : قَالَ
 البخاري (VIITV)، ومسلم رقم (VIE).
000
المعنى الإجمالي:





اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب كـ(تحية المسجد) أو (صلاة الكسوف) و(الجنازة) و(قضاء الفائتة) فِي أوقات النهي. فذهبت الانيت الحنفية




$$
\begin{aligned}
& \text { (IY1) (IYVY) }
\end{aligned}
$$

ماجه (1019)، وأحمد (179r7)

وذهب الإمام الشـافعي، وطائفة من العلماء إلَى جواز ذلك بلا بلا كراهية، وهو




 محمل، وإن فِي تلك الإباحة تكثيرًا للعبادة التَّيِي لها سند قوي من الشرع.











 أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال. وكذلك صلوات التو التطوع ذوات الأسباب.


$$
\begin{align*}
& \text { رواه بهذا اللفظ أبوواود (1) (1) } \tag{1}
\end{align*}
$$

ما يؤخذُ من الحديث:
1 - مشروعية تحية المسجد لداخله، وذهب إلَّى وجوبها الظاهرية؛ لظاهر
هذا الحديث، والجمهور ذهبوا إلَّى استحبابها.
Y - إنها مشروعة لداخل المسـجد فِي كل وقت، ولو كان وقت نهي؛ لعموم
الحديث، وقد تقدم الخلاف فيها وفي غيرها، من ذوات الأسباب.
r - استحباب الوضوء لداخل المسجد؛ لئلا تفوتُه هذه الصهاة المأمور بها.
ع - قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف، لكن من لم يردِ الطواف
أو يشق عليه، فلا ينعي أن يدع الصلاة الم بل يصلي ركعتين.

## \%

## الحلديث الثامن بعد المائة

(1-1) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اكُكَّا نَتَعَلَّمُ فِي الصَلَّاةٍ يُحَلِّمُ

 رقم (orq).

OOO
غريب الحديث:
1 - قَانِيْنَ: للقنوت عدة معان، منها : الطاعة، والخشُوع، والدعاء، وطول
 الككلام فِي الصلاة وأمرهم بالسكوت.
r - واللام فِي قوله: (اعَنِ الْعَلَامِّ، للعهد إذ يقصد بها الكَلام الَّذِي كانوا يتحدثون به.

المعنى الإجمالي:

 حاجته، وكان على مسمع من النَّبَّي




فعرف الصحابة منها نهيهُم عَنِ الكالام فِي الصهلاة فانتهوا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

اختالوف العلماء:
أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عاملًا لغير مصلحتها ، عالمًا بالتتحريمr. واختلفوا فِي الساهي، والجاهلز، والمكره، والنائمه، والمحذر للضرير، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنابلة إِلَى بطلان الصـلاة فِي كل هذا، عملُ بهـذا الحديث الَّذِي
 لَشُغْلَاْ"(1) متفق عليه، وغيرهما من الأدلة.

وذهـب الإمامان مالك والشافعي إلَّى صحة صلاة المتـكلم جاهلُ ، أو ناسيًا أنه فِي الصالاة، أو ظانًّا أن صلاته تمت فسلمم وتكلـم، سواء كان الكالام فِي شأن الصالاة، أو لم يكن فِي شأنها، وسواء كان المتكلم إمامًا أو مأمومًا، فإن الصلاة صتحيحة تامة، يبنى آخرها على أولها.

ومـا ذهـب إليه الإمـامـان مـالكك، والـشـافعي، من عـدم قطع اللصـلاة بكـلام الجاهل ، واللساهي، والمححذر، والـمتكلم لمصصلحتها بعد السـلام قبل إتمامها، ذهب إليه - أيضُا - الإمام أحمدل فِي روايات قوية صحيحة عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأدلة ذلك قوية واضحة، منها : حـديث (ذِي الْيَدَيْن) وكلام النَّبَّيَّ
 (قُصِرَتِ الصَّالَةُ). وما رواه مسلم عَنْ معاويةَ بِنِ الحكمَ : (بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعْ





باب النهي عن الكلام في الصلاة
هَذَهِ الصَلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَام النَّاسِ"(1)، فلم يأمره بالإعادة. وحديث وِيْ :
 الصريحة الصحيحة. وحديث الباب ونحوه محمول على العامد العالم بالتحريم. واختلف العلماء فِي النفخ، والنحنحة، والتأوه، والأنين، والانتحاب ونحو ذلك، فذهب بعضهم - وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية - إلَّى أنه

 الشيخ تقي الدين عدم الإبطال بهذه الأشياء، ولو بان منها حرفان؛ لأنها ليست من الِا جنس الْكلام، فلا يمكـن قياسهها عـلى الكـلام. وحكي عدم البططلان رواية عَنِ




يتنحنح في الصالاة.
وهذه الأشياء ليست كلامًا، ولا تنافي الصلاة. ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية

 و(من) و(في) وما هو بسبيلها. وهذان النوعان من الكالام يدلان على معنى بالـى بالوضع وقد أجمع أهل العلم على إفساد هذا القسم للصالة إن لم يكن له عذر شرعي. أما القسـم الثاني فِي الكالام فهو ما له معنى بالطبع كالتأوه والبكاء والألأنين،

 (Y) (Y)



أما القسـم الثالث وهو النحنحَة، فقد ورد من حديث علي قَالَّ: ا"كُنْتُ إِذَا
 الإبطال، واختيار الشيخ تقي الدين عدم الإبطال بحال.

قال شيخ الإسلام فِي (الاختيارات): والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهتهة إذا
 والتلاعب ما يناقض المقصود من الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلامًا. قَالَ ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

ما يؤخذ من المديث:
1 - كان الكالام فِي الصلاة أول الإسلام مباحًا بقدر الحاجة إليه.

 r - إن الكالام - مع حرمته - مغسد للصلاة؛ لأن النهي يقتضي الفساد. ع - إن التقنوت الـمـذكور فِي هـنه الآيـة، مـراد بـه الـسكـوت، كـمـا فهـمـه
 0 - إن المعنىى التَّذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على اللَّه فِي هذه العبادة، والتلنذ بمناجاته، فليحرص على هذا المعنى السامي. 7 - صراحة النسخ فِي مثل هذا الحديث الَّذِي جمع بين الناسخ والمنسوخ.

## الحديث التاسع بعد المائة

 بَّ
 000

## غريب الحديث:

1 - أَبْرِدُوا : يقال: : (أبرد)، إذا دخل فِي وقت البرد كــأنجـد) لـمن دخل (نجـًا) و(أتهم) لمن دخل تهامة.





المعنى الإجمالي:
روح الصلاة ولبها الخشُوع وإحضار القلب فيها؛ لذا ندب للمصلي أن يدخل

 لـلا يشغله الحر والغْم عَنِ الخشوع. مح ما فِي فِي ذلك من التسهيل والتيسير فِي حق
(1) رواه الطبري في التفسير (• •/rr) وهناد في الزهد (1\&1)

الذين يخرجون يؤدونها فِي المساجد تحت وهج الشُمس. لهذه المعاني الجليلة
 الواردة فِي فضل أول الوقت.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - استحباب تأخير صلاة الظهر فِي شدة الحر إِلَى أن يبرد الوقت وتنكسر




 ونحوها. Y - إن الحكمة فِي ذلك، هو طلب راحة المصلي، ليكون أحضر لقلبه وأبعد له عَنِ القلق.
 التأخير. وأما البلاد الباردة - فلفقدها هلا هذه العلة - لا يستحب تألخير

الصلاة فيها.

؟ - ظاهر الحديث والمفهوم من الحكمة فِي هذا التتأخير، أن الحكم عام فِي
 البيت؛ لأنهم يشتركون فِي حصول إلقلق من الحر.

ه - إنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيدًا عَنْ كل شاغل عنها ومُلهٍ فيها.


فائدة: قَالَ شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي عند كلام له على هذا الحديث: ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المححسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما فِي الكسوف وغيره، فيننغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التَّتِي
 أحدهما فقد أخطأ.


الحلديث العاشر بعد المائة
(II•) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آكُنَّا نُصَلِّي مَعَّ رَسُولِ اللَّهِ


000
المعنى الإجمالي:
 الأرض ما تزال باقية، مما يحمل المصلين علي ألى أنهم إذا ألم يستطيعوا أن يمكنوا جباههم فِي الأرض بسطوا ثيابهم، فسجدوا عليها، لتقيهم حر الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

حرارة الشُمس وبقاء آثارها فِي الأرض.
Y - ج جواز السجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة إليه، من حر، وبرده،

 كراهة، وإن كان متصلُا به كطرف ثوبه فيكره إلَّا مع الحاجة.

التوفيق بين الحديثين:
ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض، ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما.


 المطلوب، أن تبرد الأرض، بل المراد أن تنكسر حدة حرإرة الشمس، وتبرد الأجسام.

## 




 000

الصصلاة لها وقت محدد فِي أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، كما لا




 تقام الصلاة عند تذكرها.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء هل تجب المبادرة إلَّى فعلها عند ذكرها، أو يجوز تأخيرها؟ فذهب الجمهور من العلماء إِلَى وجوب المبادرة، ومنهم الأئمة الثلالثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم.
وذهب الشافعي إلَى استحباب قضائها على الفور ويجوز تأخيرها.
واستدل الشافعي بأنه هِ
 القضاء واجبًا على الفور لصلوه فِي مكانهـم.

واحتج الجمهور بحديث الباب، حيث رتب الصالاة على الذكر، وأجابوا عَنِ استدلال الشافعي بأنه لَيْسَ معنى الفورية عدم التأخير قليلُّ لبعض الأغراض التَّيَي تكمل الصالة وتز كيها، فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك. هذا وقد أطال فِي هذا ابن القيم رحمه اللَّه فِي كتاب (الصهلاة) وفند

الرأي القائل بجواز التأخير.
واختلفوا فِي تاركها عمـًُا حتى خرج وقتها : هل يقضيها أو لا؟ وسألخص هذا الموضوع من كلام ابن القيم فيي كتاب (الصلاة) فقد أطال الكالام فيه. قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الَّذِي يلحق مَنْ أخرهـا لغير عذر حتى خرج وقتها. ولكن ذهب الأئمة الأربعة إلَى وجوب القضاء عليه مع استحقاقه العقوبة، إِلَّا أن يعفو اللنه. وقالت طائفة من السلفـ والتخلف : من تعمدل تأخير الصـلاة عَنْ وقتها من غير عنر، فلا سبيل له إِلَى قضائهـا أبئًا، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب توبة نصوحًا، فيكثر من الاستغفار ونوافل الصلوات.

استدل موجبو القضاء بأنه إذا كان القضاء واجبًا على الناسي والنائمه، وهما معذوران، فإيجابه على غير المعلور العاصي من باب أولى. وأيضًا فإن النَّبَّيَّ صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلوم أنهم كانوا غير نائمين ولا ساهين، ولو حصل السهو من بعضهم، ما حصل منهم جميعًا. وانتصر لوجوب القضاء أبو عمر بن عبد البر.

ومن الذاهبين إلَّى عدم القضاء، الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقد أطال فِي كتاب (الصلاة) فِفي سَوقِ الأدلة، ورد ححج المـخالفين، ومن تلك الأدلة، المففهوم من هذا الحديث، فإن منطوقه وجوب القضاء علم النائم والناسي، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما، وأن أوامر الشرع على قسمين:

فمثل هذه العبادات لا تقبل إِلَّا فِفي أوقاتها، ومنها الصالاة المؤخرة عَنْ وقَتها
 الْعَصْرَ|"(1)، ولو كان فعلها بعد المغرب صصحيچًا مطلقًا ، لكان مدرگًا ، سواء أدرك

 ليؤدوها بشروطها وأركانها النَّيِي لا يمكن القيام بها مع قيام القتال، مـما دل على

تقديم الوقت على جميع ما يجب للصالاة، وما يشترط فيها. وأما عدم قبول قضائها من المفرط فِي تأخيرها بعد الوقت، فليس لأنه أخف من المعذورين، فإن المعذورين لَيْسَ عليههم لائمة، وإنما لم تقبل منه، عقوبة لـ له وتغليظُا عليه. وقد بسط - رحمه اللَّه - القول فيهـا، فمـن أراد استقصاء ذلك ولك فليرجع إليه. وأما كام شيتخ الإسملام فِي المو خموع، فقّد قَالَ فِي (الاختيارات) : وتارك الصالاة عمدًا لا يشرع له قضاءها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وهو قول طائفة من السلف، كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس فِي الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه. وقد مال إِلَى هذا القول الشيخ صديق حسن فِي كتابه (الروضة الندية).

وهذا ما أردت تلخيصه فِي هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

ما يؤخلذ من الحلديث من الأحكام:
1 - وجوب قضاء الصالاة على الناسي والنائم عند ذكرها.
Y - وجوب المبادرة إلَّى فعلها ؛ لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها.
س - عدم الإثم على من أخخرها لعذر من نحو نسيان ونوم، ما لـم يفرط فِي ذلك، بأن ينام بعد دخول الوقت، أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه فِي
(1) رواه البخاري (0V9)، ومسلم (7•)، والترمذي (010) (1) (0)، والنسائي

الوقت، فلا يتخذذ له سببًا يوقظه فِي وقتها. والكفارة المذكورة ليست عَنْ

غيرها، من إطعام، وعتق ونحو ذلك، فلا بد من الإتيان بها.


## الحديث الثاني عشر بعد المائة



 000

المعنى الإجمالي:
كانت منازل بني سلمة جماعة معاذ بن جبل الأنصاري خارج المدينة المّة، وكان


 فيقره عليه.

اختلاف العلماء:







رواه البخاري (گYY)، ومسلم (६<br>\&)، وأحمد (YVrVr)

ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل، فلا بد أن تكون الأخيرة لوجوه كثيرة،


 الرأي الأول بما كَيْسَ عليه من مزيد.





 ومن المؤيدين لهذا القول شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، رحمه الله.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز إمامة المتنفل بالمغترض، وأنه لَيْسَ من المخالفة المنهي عنها.
r - جواز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.
r - جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لا سيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكا يكون
 جماعة فصلاته معهم تكمل نقص صلاته الأولى وحده
(1) (1001) رواه أبو داود (Y\& (1))، والنسائي (YVA)
 (r) سبق تخريجه

$$
r \cdot \Lambda
$$

## !

## الحلديث الثالث عشر بعد المائة


 ومسلم (017).
000
المعنى الإجمالي:
المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة، فقد قَالَ تعالى :


 يدي اللَّه يناجيه.

اختلاف العلماء:

 خص ذلك بالفرض دون النافلة، فإن صلى بلا سترة لعاتقيه أو أحدهما لم تصا تصح

 بِبه|"(1)، وحملوا النهي على النتزيه والكر/هة.

1 - النهي عَنِ الصلاة بدون ستر العاتق. قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية : ستر العاتق لحق الصلاة، فيججوز له كشُف منكبيه خارج الصالاة، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه فِي غير الصلاة.

Y Y استحباب سترهما أو أحدهما فِي الصالة مع وجود السترة. r - استحباب كون المصلي على هيئة حسنة.


## 

## الحديث الرابع عشر بعد المائة





 ○○○

$$
1 \text { - تِدْد : هو الوعاء الَّنِي يطبِّ فيه. }
$$

r - خَضِرَات: واحته (خضرة) وهي البقلة الخضراء.


اختصصته بمناجاتي. ويريد بنلك
بذك.

## الحديث الحامس عشر بعد المائة




000
المعنى الإجمالي:
المطلوب أن يكون المصلي على أحسن رائحة وأطيبها، لا سيما إذا كان

 الكريهة التّتِي يتأذى منها المصلون والملائكة المقربون.

 ظن أنها محرمة، فتردد فِي أكلها، فأخبره أنها ليست بمحرمة، وأنهن لم يكرهها لأجل حرمتها.

وأمره بالأكل وأخبره أن المانع له من أكلها أنه
ومناجاة لا يصل إليها أحد، فيجب أن أن يكون على أحسن حالـ الـ لدى ألى القرب من ربه جل وعلا.

الأحكام من الحديثين:
1 - النهي عَنْ إتيان المساجد لمن أكل ثومْا ، أو بصلًا ، أو كراثًا


 أو يخغفها.

ب - كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة فِي المسجد؛ لئلا تفوته الجماعة فِي المسجد، ما لم يأكلها حيلة على إسقاط الحضور، فيحرم.

ع - حكمة النهي عَنْ إتيان المساجد ألاَّا يتأذى بها الملائكة والمصلون.
0 - النهي عَنِ الإيذاء بكل وسيلة، وهذه وسيلة منصوص عليها، فالإلحاق بها صحيح مقيس.

7 - إن الامتناع عَنْ أكل الثوم ونحوه، لَيْسَ لتحريمه، بدليل أمر النَّبِيّ بأكلها، فامتناعه عَنْ أكلها لا يدل علا على التحن التحريم.
فائدة: قد استدل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء، بأن صـلاة الجماعة فرض كفاية.

ووجـه استـدلال بـعض العـلمـاء عـلى إباحـة أكل هـنه الأشـيـاء، بـأن صـلاة
 الأشياء المانعة من حضور الجماعة فِي المساجد. والحق أنه لا وجه لاستد لا لا لا لا لهـهم؟
 لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح فِي رمضان، فإنه يبيح الفطر فِي نهار رمضان، ولا حرج فِي ذلك ما دام أنه لم يسافر ليتوصل به إلَى الإفطار.


## ! !

## الحديث السادس عشر بعل المائة









000
المعنى الإجمالي:

 الجلوس الأخير فِي الصلاة الثنائية، وأنه عُني
 والدعوات المباركات.
 وسائر العبادات، والطيبات من الأققال والأعمال والأوصاف. وبعد أن أثنى على النى
 الرحمة والخير، والزيادة الكآملة من ذلك، ثُمَّدَّدا لنغسه والحاضرين من الآدميين


 إحداهما : أنه متصف بصفة العبودية. والثانية: صفة الرسالة. وكا وكلا الصفتين صفة اللا وله تكريم وتشريف، وتوسط بين الغلو والجفاء. فائدة: ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضلها وأجمعها تشهد ابن مسعود




 بذلك البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات
 العلماء، تقدم الكلام على التشهد الأوسط فِي حديث عائشة رقم (•م). فائدة ثانية: قَالَ السبكي : إن فِي الصلاة حقُّا للعباد مع حق اللَّه، وإن من
 (السَّاَامُ عَلَيْنًا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْصَّالِحِينَ)".

## 

## الحديث السابع عشر بعد المائة

(IVV)



 مَحِيدّا، البخاري (TrOV)، ومسلم (६•ף).
000
المعنى الإجمالي:
تقابل عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد أفاضل التابعين وعلمائهم بكعب بن








 العطاء واسع النوال.

اختلالف العلماء:





 . قَضَيْتَ صَلَاتَكَ (r)
 العالية: صلاة اللَّه على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه.
 العظيم إلَّا على يديه.
r - إنه

ه - إن السلف كانوا يتهادون مسائل العلمه، ويجعلونها تُحَفُا قَيُّةَةُ، وهي أفضل التحف والهدايا.
1 - حميد مجيد: الحمد والمـجد إليهمـا يرجع الكمال كُلُّهُ، فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمـجد دال على صفة العظمة والجلال،
(1)

والحمد يدل على صفة الإكرام، فهذان الوصفان الكريمان إليهما مرجع أسماء اللَّه الحسنى.

V يتضمن سؤال اللَّه أن يعطي رسوله ما قد أعطاه لإبراهيم وآلكه من الخير وستته ودوامه.

 النبيين، فكيف يطلب من اللَّه تعالى أن يصلي على محمد وآله، صصلاة كصلاته على ألى

 فالمعنى أنه يطلب للنبي وآله صلاة كالصلاة الَّلِي لجميع الأنبياء من لدن إلاني إلبراهيم
 وحده، والله أعلم.




 إِبْرَاهِيَمَ وَآلِ إِبْرَاهِيَمَا"

وتابعه ابن القيم فِي كتابه جلاء الأفهام فقال : إن أكثر الأحاديث الصحاح




ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكونهما محل الثقة فِي الرواية

 وفي التبريك قد جاء فِي الصحيحين، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الَّذِي ساقه مؤلف عمدة الأحكام والذي نحن بصددهـ
 وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشيخين، ابن تيمية وصاحبه بمثل ما قلته.

الفائدة الثالثة: لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الأحاديث والطرق التَّي وردت



 أن يذكر التشهـد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال : الاستفتالح بجميع

 الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن، ومعلوم أن المسلمين متفقون


 حسنًا. وفي الاستفتاح: إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة بارين باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أَبِي هُرَيْرَة ونحو ذلك كان حسنًا

## الحلديث الثامن عشر بعد المائة






000
المعنى الإجمالي:
هذه أدعية عظيمة هامة؛ لأنها طلب الإعاذة من أعظم الشرور وأسبابها، ، ولهذا عني بها النَّبِّ موضع الدعاء بها دبر الصلوات؛ لأنه موطن إجابة. وهي تشّمل الانـي الاستعاذة من


 الأخبار بخروجه فِي آخر الزمان، أعاذنا اللَّه من النتن، ما ظهر منها وما بطن.

1 - استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان فِي صحيح مسلم.


بها، ولاشتمالها على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها، ولذا أمر بتكريرها فِي هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها.
r - ثبوت عذاب القبر وأنه حق، والإيمان به واجب؛ لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها.

ع - التحفظ من شبهات الحياة وشهواتها الآثمة، فإنها سبب النُرور.
0 - التبصر بدعاة السوء، وناشري الإلحاد والفساد، فإنهـم يخرجون على الناس باسم المصلحين المـجددين، وهم - فِي الحقيقة - الههادمون للفضيلة والدين.

7 - المسيح مطلقًا هو عيسى ابن مريم عليه السلام، وإذا قيد بكلمة الدجال فهو رجل آخر.

V - فِتْنَة الْمَمْحِيَا : مـا يتعرض له الإنسان مدة حياته من الانشغـال باللدنيا والشُهوات، وأعظمها سوء الخاتمة.
^ - فِتْنَة الْمَمَاتِ : هي فتنة القبر كما ورد فِي البخاري عَنْ أسماء بنت أبي


رواه البخاري (rه• (1)، ومسلم (0 ه)

## الحديث التاسع عشر بعد المائة

(119) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبْبِ بَعْرٍ الصِّدِّيقِ رَخِيَ اللّهُ


 ( $Y V \cdot 0$ )

## 0 OO

## المعنى الإجمالي:








 عباده، لا سيما الِمقبلين عليه، الملتجئين إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

$$
1 \text { - استحباب هذا الدعاء فِي الصلاة. }
$$

Y - r
 والاعتراف بة أقرَب إِلَى محوهه ثُمَّ الإقرار بالتوحيد لله، وحصر قضاء

هذه الحاجة وهي غفران الذنب عليه، وقصر الطلب عليه أقرب إلَّى


r - إنه ينبغي لكل داع أن يفتتح دعاءه بالاعتراف بالعجز والتقصير والظلم،

 العُلى، وأن يكون تعرضه لله تعالى يناسب المقام الَّذِي يريده. ع - فقه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ علم أن الْ الصلاة موطن الإِجا


ه - قَالَ ابن دقيت العيد: لعل الأولى أن يكون موطن هذا الدعاء فِي السجود


 الفاكهاني أن الأولى الجمع بينهما.
1 - 1 متفضل بها من عند اللَّه تعالى لا يقتضيها سبب من من عمل حسن أو
غيره. اهـ.

## 

$$
\begin{align*}
& \text { رواه بمعناه مسلم (Y•Y)، والنسائي (IYه^)، وأبو داود (47^)، وأحمد (Y7|0) } \tag{1}
\end{align*}
$$

## الـديث العشرون بعد المائة





 مسلم رقم (£^).

## 000

## المعنى الإجمالي:








 مع ذكر محامده. وبعد هذه التوسلات بهذه النعوت الجليلة يطلب منه المغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

## الأحكام المستنبطة من الحديث:

 1 - استحباب الإكثار من هذا الدعاء فِي الركوع والسجود.r - أن تختم العبادات - وخصوصًا الصلاة - بالاستغفار، ليتدارك ما حصل فيها من النقص.
r - إن أحسن ما يتوسل به إِلَى اللَّه فِي قبول اللدعاء، هو ذكر محامده وتنزيهه عَنِ النُقائص والعيوب.

ع - إن المتعبد بهها حرص على حغظ عباداته، فلا ينبغي أن يأمن من الزلل
والنقص فيها.

0 - فضيلة الاستغفار وطلبه فِي كل حال.

7 - ذكر شيخ الإسالام ابن تيمية أن المشهور عَنِ الإمام أحمد أنه لا يدعو فِي

 وحينئذ فالدعاء الـمستحب هو الدعاء الـمشروع، أمـا إذا دعا بدعاء لا يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، فإنه لا تبطل صالاته بذلك، وقل حصل مثل هذا من بعض الصحابة فِي عهد الرسول ينكر عليه، وإنما نفى ما له فيه من الأجر.

فائدة: قَالَ شيخخ الإسـلام ابن تيميـة: وأمـا دعاء الإمـام والمـأمومين جـميعًا
 اللـمكتوبات، كـمـا كان يفعـل الأذكار الـمأثورة عنه. ومن استتحبـه من العلـمـاء اللمتأخرين فِي أدبار الصلوات فليس معهـم فِي ذلك سنة، إِلَّا محرد كون الندعاء مشروعًا، وهو عقب الصـلوات يكون أقرب إِلَى الإجـابة، وهنا الَّذِي ذكروه قـد اعتبره الشـرع فِي صلب الصالاة، فاللدعاء فِي آخرها قبل الخروج منها مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين، والمصصلي يناجي ربه، فاللدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلَى الناس فليس موطن مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه. اهـ. ملخصًا.
 rY

## فائدة أخرى:

بناء على ما رجح من عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصالاة، يظهر


 ذكر البخاري طائفة من أحاديث رفع اليدين عند الدعاء فِي كتابه (الأدب المفرد).

 غَائِنَيْنِنِ"(1)، فمشروعية رفع اليدين عند الدعاء ثابتة بلا شك.



## الحديث الحادي والعشرون بعد المائة






000
غريب المديث:
1 - مَتْنُى مَتْنُى: تأكيد لفظي، لا لقصد التكرار، فإن ذلك مستفاد من
 الزمخشري: وإعادة (مثنى) للمبالغة فِي التأكيد.
r - الْوِتْر : بكسر الراء أو فتحها، يعني الفرد.

المعنى الإجمالي:
سأل رجل النَّبِيَّ ونَّهُ وهو يخطب على المنبر عَنْ عدد ركعات صلاة الليل،


 صلى قبلها من الليل. ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل، فالأحسن أن يكون الصن صلاة آخر الليل هي الوتر.

اختلالف الملماء:
ظاهر الـحديث يقتضي عـدم الزيـادة فِي صلاة الننافلة على ركعتين، وعدم النقص عنهما، فإن مقادير العبادات أمر يغلب عليه التعبد، فالصالاة أمرها توقيفي،



 هذا الحديث.

كما صح عَنْ جماعة من الصححابة أنهم أوتروا بركعة واحـة لـم يتقدمهـا صلاة شفع، فهذا تخصيص للحديث فِي نقص النافلة عَنْ ركعتين فِي ركعة الوتر. أما الاقتصار على ركعة واحدة فِي النافلة فِي غير الوتر فعن أحمد فيه روايتان،





 الصنعاني: أكثر الأئمة أعلوا زيادة (النهار) وقالوا : إن الحفاظ من من أصحابِ الصاب ابن


$$
\begin{align*}
& \text { وأحمد (£VVT) } \tag{£}
\end{align*}
$$

علي الأزدي. قَالَ ابن معين: مَن علي الأزدي؟ أما الزيادة فِي صلاة النهار فقد


الترمذي.
أما أقوال الأئمة فِي ذلك، فالإمام أحمـد أجاز الزيادة الجادة فِي النافلة إِلَى أربـع لهذا الحديث. والثافعي أجاز الزيادة بلا حد، ومالك لم يجز الزيادة على ركعتين




ما يؤخذ من الحديث:
1 - يستدل به على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان، بلا زيادة ولا نقصان.
Y - إن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.
r - إن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.
ع - الأفضل أن الوتر يكون بعـد صلاة شفع، فتقـديم شفع قبل الوتر هو السنة، والاقتصار فِي الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شفع جائز، فقد



الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها. 0 - إجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة.

 (EAYr) (
أبو داود (I\&Yr)، والنسائي (•1VI)، وابن ماجه (•119)

7 - استحباب الوتر، وقد قيل بوجوبه، والراجح أنه لَيْسَ بواجب، لكُن الكنه من

لم يتركه فِي حضر ولا سفر.


## الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

(IYY) عَنْ عَائِشَةَ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (امِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّلِّ
 ومسلم (V\&o).

OOO
المعنى الإجمالي:
يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر ، ولذا فإن النَّبِيَ أفضل، استقر وتره فِي السَّحَرِ، ليختم به صلاة الثليل.

1 - جواز صلاة الوتر فِي أول الليل، وأوسطه، وآخره؛ لأن الجميع وقتها. r - إن الأفضل أن يكون وتره فِي آخر الليل، لمن وثق من نغسه بالقيام.

اختلاف العلماء:
اتفق العلماء أن ابتداء وقته بعد صلاة العشاء، واختلفوا ألفِا فِي نهايته، فذهب








## الحلديث الثالث والحشرون بعد المائة


 آخِرِهاه" .مُسلم رقم (VYV).

## 0 OO

## المعنى الإجمالي:


 واحد، لا يجلس إِلَّا فِي آخرها ويجعلها وتره.



 وقد ينعص، حسب النشاط وعدمه، أو لتصد التعليم وبيان الجواز.

## الأحكام المستنبطة من الحديث:


النجر.
r - وإنه يوتر في بعض الأحيان من صلاته بخمس ركعات، لا يجلس إِلَّا فِي آخر ركعة منها.

$$
\begin{align*}
& \text { داود (1 (1))، وأحمد (Y) (Y)Or) } \tag{1}
\end{align*}
$$

ب - إن المراد بكون صلاة الليل مشنى مشنى في غير الوتر.
 إلنَّا فِي آخرها ، وقد يصلي تسعًا يتشهل فِي الثامنة منها بلا سلام، ثُمَّ يصلي التاسعة ويتشهـد ويسلم.

ع - قَالَ شيـخ الإسلام ابن تيمية: أفضـل الصـلاة بعد المكتوبة قيام الليل،
وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر.
ه - وَقَالَ بعد أن ذكر وجوه الوتر الواردة فِي السنة: والصواب أن الإمام إذا
 يتبعه المأموم فِي ذلك.

7 - قَالَ المحاملي : صالاته
أ - ركعة واحدة.

ب - ثلاث ركعات مفصولة.
جـ - خمس ركعات لا يقعد إِلَّا فِفي آخرهن ويسلم.
د - سبع ركعـات يقعـل فِي الـسـادسـة ولا يسـلم ثُمَّ يقوم إِلَى الـــابعـة
ويتمها.
هـ - تسع ركعات يتشهـد فِي الثامنة ولا يتمهـا، شُمَّ يقوم إلَّى التاسعة
فيتمها.
و - إحدى عشرة ركعة يسلم فِي كل ركعتين ثُمَّ يأتي بواحدة.

## 

للدعاء والاستغفار بعد الصلاة حكم عظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير

 المرتحل بين العبادات، مع ما فِي الدعاء من من زيادة الدسسنات، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات.

## الحلديث الرابع والعشرون بعد المائة

(Ir£)


 البخاري (へEY)، ومسلم (ه^Y).
000

> المعنى الإجمالي:

 ولذا فإنه كان يعرف انتضاء صلاتهم برفع أصواتهم به.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - استحباب الذكر بعد الصصلاة، لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة
للنبي

ب - يحتمل أن يكون ابن عباس صغيرًا لم يحضر الجماعة، فسمع صوتهم
بالتهليل وهو خارج الـمسجد. ويحتمـل أنه يحضر الـجماع
الصفوف بعيدة، وليس هناك مبلغ، فكان الواح لا يعلم بانقضاء صلاة النَّبيّ


الحديث الحخامس والعشرون بعد المائة






 الْبَتَاتِ وَمْنْع وَهَاتِ). البخاري (TEVY) و(VYAY)، ومسلم (OQr). 000

غريب المديث:
1- دُبُرَ عُلٌ صَـلَامٍ: بضم الدال أو فتحها مع إسكان الباء، أي آخرها،
والمراد به الــلام.
r - مَكْتُوبَةِ: أي مفروضة، والمراد الصلوات الخمس، ومكتوبة قيد للرواية
المطلة.
 والغنى، أي لا ينغ صاحب الحظ والغنى منك غناه ولاه وحظه.
 ذلك فِي الجاهلية إما خوفًا من العار أو النقر.

ه - وَمْنْ وَهَاتِ: أي بخل بالمال عَنِ الإنفاق فِي وجوهه المشروعة وحرص شديد على جمعه.

1 - وَعُقُوقِ الْأُمَهَاتِ : قَالَ فِي (المحكم) عق والده يعقه عقًّا وعقوقًا، شق
 الوالد من ولده، وذلك بالقول أو الفعل.
v - عَنْ قِيلَ وَقَالَ الأشهر فتح اللام فِي (قيل) على الحكاية.
^ - مَانِع وَمُمُطِيَ : الرواية فيهما الفتح، وحقهما الخغض كحكم المضاف. ولكن خرج على إجراء الشُبيه بالمضاف إجراء المفرد.

المعنى الإجمالي:

 عَنْهُمَا بهذا الحديث الَّذِي جمع أنواع التو التويد والثنـاء على اللَّه، وإثبات التصرف والقهر بيد اللَّه، كما اشتمل على حِكَمْ نبوية جليلة.

 لَيْسَ له شريك فِي ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التّ التدبير كله بيده، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا يغني صاحب الحـ الحظ والغنى حظه وغنا وأناه منه شيئّا

ثم أخبر المغيرة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأنه ينهى عَنْ هذه الخصصال الذميمة



 وعن هذه العادة السيئة التَّتِي هي دفن البنات وهن حيرّ حيات، لسوء الظن بالله تعالى، ، وخشُية الفقر إذا شاركههم فِي طعامهم، وهذه عادة تدل على القسوة والشُح، وعدم

الثقة بالله الرزاق لكافة المخخلوقات. وينهى عَنِ الشَ والبخل بما عنـي النده من طرق الخير، والحرص الشديد على جمع المال، والنهم فِي تحصيله من أي طريق.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات المكتوبات.
Y - Y اشتمل هذا الدعاء على توحيد اللَّه ونفي الشريك معه، وإثبات الملك
 توحده بالتصرف والقهر، وأن كل شيء بيده، فقد جمع توحيد الإلهية والربوبية، والأسماء والصفات.
r - النهي عَنْ خصال ذميمة سماها، لما تُشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية.
ع - إذا عرف المؤمن أَنَّ اللَّهَ هو المعطي المانع، تعلق قلبه بالله تعلقًا تامًّا ،
وصرف النظر عَنْ غيره.
0
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه هذا الدعاء، أمر الناس بالعمل بِلْ بها
1 - فيه العمل بالخط المعروف، وهو مسألة اتفاقية فِي جميع الأغراض،
وأن اللّه لم يأمر بالعمل بها إلَّا ليعمل بها.
v - قبول خبر الواحد.

 الإنفاق ثلاث، فهناك الإنفاق المذموم وهو بذل الما المال فِي الألمور المذا

 وملاذ النفس المباحة، فالجائز أن ينفق كل على قدر حاله بدون إسراف.

## الحديث السادس والعشرون بعد المائة














 000

 فغبطوهم وتمنوا لو كان لهم من العمل مثل ما لأولئك الأغنياء، فجاءواءوا إلَّى النَّبِيّ
 مما فاتهم من العبادات المالية، فلما قاموا بهذا الذيرا الذكر، سمعهم الأغنياء ففعلوا
 وأرادوا أن يعوضوا بها نتص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم

فِي العبادات القلبية والبدنية، ويمتازون عليهم فِي العبادات المالية، فَقَالَ ذلك فضل اللَّه يؤته من يشاء، فهو الَّذِي يقسم الأرزاق والهداية، حسب حكمته، وهو الحكيم العليم.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - رغبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الشديدة فِي الخير، وتنافسهم بالأعمال

 يعطي الفقراء بفضله وكرمه من الأجر على قدر نيتهم الطيبة.

Y - الحديث يدل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، لما له من الأعمال، وهذه مسألة طويلة الخلاف بين العلماء.

「

 والمضطر، فطريقه طريق الغنيمة، وهي فوق السلامة، فالنبي رِئِّهِ أقر الفقراء على ما للأغنياء من هذه الرفعة بسبب إنفاقهم.

ع - فضل هذا الذكر المذكور فِي هذا الحديث، حيث كان سِيبّا فِيْ فِي سبق من
 مثل عمله، لما يحصل لنفسه من تطهير، ولأخلاقه من رياضة الصا ه - إن الهداية والرزق بيد اللَّه، فهو الَّذِي يقسمها بين عباده، فينبغي أن يرضى بقسمة اللَّه تعالى.

1 - مشُروعية هذا الذكر بعد الصلوات المكتوبات، كما ورد فِي بعض الروايات تقييده بالمكتوبة، وأن يكون بهذه الصيغة، فالتسبيح يتضمن

نفي النقائص عَنِ اللَّه تعالى، ثُمَّمَ التحميد المثبت له الكمّ الكمالن، ثُمَّمَ التكبير المثبت له صفات العظمة. واستظهر ابن القيم أن تكون الثلاث والث والثلاثونون من جميع كلمات التسبيح والتحميد والتكبير.


## $\stackrel{*}{0}$ 人

وهو فقرات من كلام شُيخ الإسِلام ابن تيمية، قَالَ رحمه اللَّه تعالى: فِي









 يكون محرمًا، وقد يكون فيه شرك لا يهتدي إليه أكثر الناس.

والذكر من أفضل العبادات؛ ولذا قالت عائشة: מالذكر بعد الانصراف من
 الذكر عقب الصالة بواجب، فمن أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ين ينبغي للمأموم ألَّا يقوم حتى ينصرف الإمام عَنِ القبلة، ولا ينَ ينبني للإمام أنِ أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلَّا بمقدار ما يستغفر ثلاثنًا ويقول: اللهم أنت الساملام، ومنك


( ( $)$ ( ( ) أثر موقوف على عائشة

السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وعد التسبيحِ بالأصابع سنة، فَقَذْ قَالَ
 5x- 250 OTx


## 

الخششع فِي الصلاة هو روحها ولبها، ويكثر ثوابها أو يقل، حسبما عقله
 الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.

ولإحضار القلب فِي الصلاة أسباب: منها : الاستعاذة من الشيطان، وتدبر قراءة الصلاة، وأنواع الذكر فيها، ومنها : جعل السترة، وجعل النظر النـرة موضع السجود، كما أن دخول الإنسان فيها بعد الفراغ من الشـاغلات عنها، كالنوم، وشهوة الطعام والشراب من أقوى أسباب إحضار القلب، ولذا نهي عَنِ الصالاة حال حضور الطعام، أو مدافعة الأخبثين؛ ؛لأن فِي ذلك مشغلة عَنِ الصلاة. وذهـب الـجمـهـور مـن الـعـلمـاء إلَلى صحـة صـلاة من غـلبـت عـلى صـلاته الوساوس، ولكن مع نقص ثوابها. وذهب أبو حامد الغزالي، وابن الجوزي، إلَّى بطلانها.
IFがQ 2स० OTx

## الحديث السابع والعشرون بعد المائة






000
غريب الحديث:
1 - خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامُ : كساء مربع مخطط بألوان مختلفة. وَقَالَ ابن الأئير : هي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل : لا تسمى خميصة إِلَّا أن تكون سوداء مُعْلَّمَة.
r الْأْنْبِجَانِيَّةُ: كساء غليظ، لَيْسَ له أعلام، وهي بفتح الهمهزة وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكـئسورة، بعدها ياء ياء


 عَلَّم وتعد من أدون الثياب الغليظة.
r - آلِنًا: يعني الآن.
المعنى الإجمالي:





المعلمة إلَى المهدي (أبي جهم). وحتى لا يكون فِي قلب (أبي جهم) شيء من رد الهلدية، وليطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم الكَّذي لم يُعَلَّمْ، وهذا من

كمال هديه

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية الخشوع فِي الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عَنْ
كل ما يشغل فِي الصلاة.
Y - إن اشتغال القلب اليسير لا يقدح فِي الصالة.
Y - كراهة تزويق المساجلد ونقشها والكتابة فيها؛ لما يـجلبه من اشتغال
المصلين في النظر إليها.
ع - فيه جواز لبس الملابس المعلمة للرجال.
ه - وفيه استحباب قبول الهدية جبرًا لقلب المهدي وتوددًا إليه.
1 - وفيه أنه لا بأس من رد الهـدية لسبب، ولكن مع بيان السبب لصاحبها،
حتى لا يقع في قلبه شيء.

الكساء الَّذِي لَيْسَ فيه أعلام، لِيُعْلِمَهُ أنه غير مترفِ عَنْ هديته قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا ريب أن الوسواس كلما قل فِي الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك شيئان : قوة المقتضي، وضعف الشام الشاغل. أما الأول: فاجتهاد العبد فِي أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر

 حلاوة الصلاة كان انجذابه إليه أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة، فإن ما فِي القلب من معرفة اللَّه ومحبته وخشيته وإخلاص

الـدين لـه وخوفه ورجائه والتصدديق بأخبـاره وغير ذلك مـما يتباين النـاس فيـه



 ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله.

الثاني: زوال العوارض، وهو الاجتهاد فِي دفع ما يشغل القلب من تفكر
 الصلاة، وهذا فِي كل عبد بحسبه، فإن كثُرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمححبوبات التَّي ينصرف القلب إلِّلَ طلبِها، والعبد الكيس يجتهد فِي كمال الحضور، ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله العلى العظيم.


لما كان السفر مظنة المشقة، رخص فيه الشارع بعض الرخص فِي العبادات،
 أدركه وقت الصـلاة وهو جـاد فِي سفره، فأبيح لـه أن يـجمع بين صلاتي الظهر ولـي والعصر فِي وقت إحداهمـا، وبين صلاتي المـغرب والعشاء فِي وقت إحداهمـا
 لكيلا يجعل علينا فِي الدين من حرج.

## الحديث الثامن والعشرون بعد المائة



 000

## المعنى الإجمالي:



 جمهع الصلاتين، فِي وقت إحداهمـا؛ لأن الوقت صار وتُّا للصاتين كليهما.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي الجمع، فذهب كثير من الصحابة والتابعين إِلَّى جواز الجمع تقديمّا أو تأخيرًا، ومو مذهب الثـانعي، وأحمد، والثوري، مستدلين




 وقد صحح بعض الأئمة هذا الحديث، وتكلم فيه بعضهم الآخر وأصله فِي مسِّم بدون جمع التقديم.
وذهب أبو حنيفة وصاحباه، والحسن، والنخعي: إلَّى عدم جواز الجممع، فتأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صوري. وصفته - عندهم - أن يؤخر الظهر إِلَّى آلئر
 وهذا تعسف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع، الَّذِي معناه جعل الصلاتين
 التأويل. ذكر الخطابي وابن عبد البر أن الجمع رخصة، والإتيان بالتا بالصـلاتين
 الخاصة، فما رأيك بالعامة؟
 وأجابوا عَنِ الأحاديث، بما قاله بعض العلماء من المقال فيها.


 واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وقوى ذلك ابن القيم فِي (الهدي). قَالَ الباجي:
 السفر فلحديث ابن عمر.

وذهب أبو حنيفة إِلَى عدم جواز الجمع إلَّاَّا فِي عرفة ومزدلفة، للنسك لا
للسفر.
واستدل الجمهور بأحاديث الجمع المطلقة عَنْ تتييد السفر بنازل أو جاد


 (الأم) وابن عبد البر والباجي أن دخوله وخروجه وني

جاد فِي السفر، وفي هذا رد قاطع على من قال : لا يجمع إِلَّا من جد به السِ السفر.
أما دليل الإمام مالك، وشيخ الإسلام، وابن القيمه، فحديث إِيث ابن عمر أنه



ولكنن عند الجمهور زيادة دلالة فِي أحاديثها يحسن قبولها، ولأن السفر موطن مشقة فِي النزول والسير، ولأن رخصة الجمع ما ما جعلت إِلَّا للتسهيل فيه.
 الجمع لا تكون إلِّا فِي وقت الجد فِي السير. أما رأي أبي حنيفة فمردود بالي بالسن الصحيحة الصريحة.

فوائد: الأولى: ما ذكره المؤلف فِي الجمع لأجل السفر، وهناك أك أعذار غير

 الظهر والعصر، وجوزه جماعة منهم الإمام أحمد وأصحابه.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه البخاري (11•^)، ومسلم (V•Y)، والنسائي (OQN)، وأحمد (OVOV) }  \tag{1}\\
& \text { رواه البخاري (\% (\%) } \tag{r}
\end{align*}
$$


 سَفَرِ|"(r) ${ }^{(r)}$
 واختاره النووي فِي صحيح مسلم، وذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد نص على جوالِي الجمع للحرج وللشُغل بححيث روي فِي ذلك.
وقد ثُبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع من المرض.





 وقال ابن القيـم فِي الهـدي: وأما مـا يروى عنه من التـحديـد باليوم، أو

اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة.
الفائدة الثالثة: عند جمهور العلماء أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إِلَّا فِي جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما فِي ذلك من المصلحة.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء. Y - عموم الحديث يفيد جواز التقديم والتأخير بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم.
r - ظاهره أنه خاص بما إذا جد به السير، وتقدم الخلاف فِي ذلك وأدلة


 هذا الحديث قد علق بصفة لم يكن ليجوز إلغاؤها ، لكن إلذا صـ الـي

 اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الـو الديليل بالمغهوم من هذا الحديث؛ لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز فِي تلك الصورة بخصوصها أرجح. اهـ.

ع - يدل الحديث وغيره من الأحاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر،
والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع إلَّى شيء منها.

## $\int_{\infty}^{\infty} 0$ in

القصر : هو للصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء. ونتل ابن
المنذر الإجماع على أنه لا قصر فِي المغربِ والفـجر. وليس له سبب إِلَّا السفر؛ ؛ لأنه من رخصه التَّي شرعت رحمة بالمّيسافر وشفقة عليه.

## الحديث التاسع والعشرون بعد المائة



 0 OO

يذكر عبد اللَّه بن عمر أنه صحب النَّبِيَّ

ركتين، ولا يزيد عليهما.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي القصر : هل هو واجب، أو رخصة يستحب إتّانها؟
فذهب الأئمة الثـلاثة، مـالك، والثـافعي، وأحمد، إلَى جواز الإتمام، والقصر أفضل.

وذهب أبو حنيفة إلَى وجوب القصر، ونصره ابن حزم، وقال: إن فرض المسافر ركعتان.
 لا يدل على الوجوب عند الجمهور. واستدلوا أيضًا بحديث عائئشة فِي الصحّا الصحيحين :

 تشهد زمان فرض الصلاة.


 النَبْبَ
 صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قَالَ شيخ الإسلام ابلا ابن تيمية: هذا حديث كذب على النَّبِّ كَ
 خلاف من أوجبه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

وشيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه فِي (الاختيارات) كراهة الإتمام، وذكر أنه

 وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركتتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

1 - مشروعية قصر الصلاة الرباعية فِي السفر إلَى ركتين.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه الدارقطني في السن (Y/Y ( } 1 \text { (Y) والبيهتي في الكبرى (Or-9) } \tag{1}
\end{align*}
$$

 r - إن القصر عام فِي سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة. وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة، قَالَ النووي: ذهب الجّ الجمهور إلَّى أنه يجهوز القصر فِي كل سغر مباح. وبعضهم لم يجز القصر القصر فِي سفر المعصية؛
والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد.

ع - لطف المولىى بِخَلْقِهِ، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهل عبادته
 الصالاة. وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضًا.

0 - السفر فِي هذا الحايث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على
 بفراسخ محدودة فلم يُبت فيه شيء
قال شُيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السفر لم يحده الشارع وليس له اله حد فِي اللغة، فيرجع فيه إِلَى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر. اهـ.

## antl!

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله به المسلمين، وأضل عنه من من








 توجد فِي غيرها من الاجتماع، والتأكيد على إتيانها، وشرط الاستيطان التان والإقامامة
 بعد النداء لها. وقد جاء من التشديد فِي التخلف عنها مانها ما لم يأت فِي صالاة العصر ؛
 محجمع عرفة. وقد أفرد لها الشيخ ابن القيم فصـلا مطولًا فِيْ فِي كتابه (زاد المعاد فِي هدي خير العباد).

الحلديث الثلالثون بعد المائة






 000

غريب الحديث:
1 - تَمَارَوْا: أي تجادلوا، من أي شيء المنبر؟ أو يكون من (الْمِرْيَّ)، وهي
الشك.
Y - Y
 والمراد به هنا موضع في عوالي المدينة، يقع منها غربًا.
r - الْقَهْهَرَى : أي رجع إِلَى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلَّى جهة مشُيه، و (القهقرى) اسم مقصور.

ع - وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِيني: هو بكسر اللام الأولى وبتشديد اللام الثانية، وأصله (تَتَعَلُّوا)، بتاءينون

المعنى الإجمالي:
 أهل زمانه، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاءوا إليه ليبين لهمّ، ويزيل

مشكلهم فأخبرهم أنه من طرفاء الغابة. وتثبيتًا لخبره قَالَ لهمّ: لقد رأيت رَسُول اللَّهِ



 المنبر والنزول، إلًّا ليروا صلاته فيتعلموا منه ويقتدوا به.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - تباحث التابعين فِي العلم، وأدبهم فِي الرجوع إلَّى العلماء الذين أخذوه
من قبلهم.

Y - جواز ارتفاع الإمام عَنِ المأمومين فِي الصاة للحـاجِاجة، كتعليمهم كيفية
 النَّبِيَّ . ${ }^{1(1)}$
r - جواز الحركة اليسيرة للحاجة فإنها لا تضر الصصلاة.
ع - وجوب اتباع النَّبِي وَ
 حقائق الأشياء.

Y - فيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم، وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع، بل هو زيادة عبادة إلَى عبادة.

رواه أبو داود (یهه)

الحديث الحادي والثلالثون بعد المائة


(^^£)
000
المعنى الإجمالي:

 يظهر فيه شعار الإسلام، وأُبَّهة المسلمين يكون ألما الآلتي إليا إليه على أحسن هيئة،
 يكون فيهم أوساخ وروائح يؤذون بها المصلين والملائكة الحاضرين لسماع الخطبة والذكر.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي غسل الجمعة. فذهب الظاهرية إلَّى أنه واجب، مستدلين



 الأحاديث الموجبة، وإن كان المشهور فِي سنده صحيحًا. وأجابوا عَنِ الحديث
 (1.7\&์)









والحق أن هذه أجوبة غير ناهضة لتأويل الحديث عَنْ ظاهره؛ ولذا ولذا قَالَ ابن

 التشهد الأخير.اهـ.

وَقَالَ شَيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجب الغسل على من له عرق، أو ريح



 داروا مع المعنى وأغفلوا المححافظة على التعبل. وذكر أن الجمع بين المعنى المنى والتعبد متعين.

## الأحكام المأخوذة من الحديث:

1 - ظاهر الحديث، وجوب الغسل لصلاة الجمعة، والأصل حمل الحديث على ظاهره، وتقدم الخخلاف فِي ذلك وأدلنه.
 والنسائي (1\&•V)، وأحمد (1) (r-0.)

Y - وفيه دليل على أن الغسل يكون للصلاة، ويقدم عليها وهو الصحيح؛
 يكفي، ولو بعد الصلاة.
r - فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغسل قبيل الذّهَابَ إِلَى صلاتها. ع - من حكمة مشروعية هذا الاغتسال، يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن



- إن مشروعية الغسل لـمن أراد إتيان الصـلاة، أما غيره، فلا يشرع له الغسل، وقد صرح بذلك لفظ الحديث عند ابن خزيمة، وهو إِّهِ ا(مَنْ لَمْ
يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ"(1).

ورواه أيضا البيهقي في الكبرى (0\&0)


## الحديث الثاني والثلالثون بعد المائة



 رَكْعَتَّنِّهِ مسلم رقم (AVo).
0 OO

دخل سليك الغطفاني المسجد النبوي والنبي





اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي تحمية




وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلَى أنه يجلس ولا يصلي؛ مستدلين بقوله تعالى:



$$
\begin{align*}
& \text { ماجه (111•) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

وأجاب المستتحبون للصالاة عَنِ الآية بأجوبة: منها : أن هذين الحديثّين




 ويعتقده صحيحًا فيخالفه.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - مشروعية خطبتي الجمعة، وأن هذا من شعارها الكَّذي يلزم الإتيان به.
 حتى في هذه الحال.
r - إن الجلوس الخفيف لا يُذْهِبُ وقتها وسنيتها؛ لأن الرجل جلس، فأمره

§ - جواز الكلام حال الخطبة للخطيب، ومن يخاطبه.

7 - أن لا يزيد فِي الصالاة على ركعتين؛ لأنه لا بد من الإنصات للخطيب.
つस
(1) رواه البخاري (1lV•)، ومسلم (1V0)، وأبو داود (1117)

الحلديث الثالث والثلاثون بعد المائة


ومسلم (^ا).
0 OO
المعنى الإجمالي:
كان النَّبِيُّ ويزجرهم عَنِ الشر. وكان يأتي بالخطبتين وهو قائم على المنبر ؛ ليكون أبلغ فِي تِيليمهم
 جلس جلسة خفيفة ليستريح، فيفصل الأولى عَنِ الثانية، ثُمُّهِ يقوم فيخطب الثانية.

ما يؤخذ من الحديث:
 الحلبي: لم ينقل أَنه صلاها بلا خطلا خطبة. ولو كان جائزيًا لفعله ولو مرة لبيان الجواز، ، والوجوب هو مذهب عامة العالجا العماء.

Y - استحباب قيام الخطيب في الخطبتين - ومذهب الشافعي وجوب القيام مع القدرة.
「 - استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين للفصل بينهما، وأوجبه بعض العلماء، والجمهور على أنه سنة لا واجبر. فائدة: قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ الَّذِي ذكره المصنف لمَ لمَ أقف عليه

 وغفل صاحب (العمدة) فعزا هذا اللفظ للصحيحين.
 وأحمد (O

قلت: وبهذا تبين أن الحديث لم يرد فِي الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما ورد
 قَائِمًا، يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْآنَ|)| (1)
 وعلل صوته واشتد غضبه، وكان يقصر الخطبة ليطيل الصهلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع، ويعلم أصحابه قواعد الإسلام، وكان وكان يشير بالسبابة عند



رواه البخاري (•QY)، ومسلم (17)،، والنسائي (1\&17)

الحديث الرابع والثلاتون بعد المائة


ومسلم رقم (101).
000
غريب الحديث:
لَغَا : كغزا، أتى بقول ساقط، لَيْسَ فيه فائدة، وفسره النضر بن شميل بالخلو
من الأجر.
المعنى الإجمالي:
من أعظم شعار الـجمعة الخطبتان، ومن آداب المستمع الإنصات فيهمـا




ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع
على وجوب ذلك.
Y - تحريم الككلام حال سماع الخطبة، وأنه مناف للمقام.
 الَّذِي دخل المسجد ولم يصل، وكما فِي قصة الأعرابي الَّنِي شكا إِلَّى


ع - استثنى بعض العلماء من كان لا يسمع الخطيب لبعد، فإنه لا ينبغي له السكوت بل يشتغل بالقراءة أو الذكر، وهو وجيه. أما من لا يسمعه لصمّم، فلا ينبني أن يشغل من حوله بالجهر بالقراءة، ويكون ذلك بينه وبين نفسه.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة




 ومسلم رقم (•^0).
000
غريب الحديث:
1- رَاحَ: تأتي بمعنى السير فِي آخر النهار، كما تأتي بمعنى مطلق الذّهاباب،
 وما يزال هذا مستعملًا فِي نجد والحـيا والحجاز وبعض بلاد الشام.
r - دَجَاجَةً: بنتح الدال وكسرها، يقع على الذكر والأنثى، والجمع دجاج،
ودَجَادِج.
 شرح مسلم أن وظيفة هؤلاء كتابة من حضر يوم الجمعة.
₹ - الْبَدَنَةُ: تطلق على الناقة والجمل والبُرة، ولكنها فِي الإبل أغلب، وهو المراد منها بهذا بالحديث.

المعنى الإجمالي:
يبين النَبْيُّ
 الساعة الأولىى، فله أجر من قرب بدنة وتقبلت منه. ومن راح بعده فِي السـاعة

الثانية فكأنما أهدى بقرة. ومن راح فِي الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ذا قرنين، وغالبًا يكون أفضل الأكباش وأحسنها. ومن راح فِي الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح فِي الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام للخطبة والصاة انصرفت المـلائكة الموكلون بكتابة التادمين إلَّى سماع الذكر، فمن أتى

بعد انصرافهم لم يكتب من المقربين.
ما يؤخلذ من الـلديث:
1 - فيه فضل الغسل يوم الجمعة، وأن يكون قبل الذّهاب إِلَى الصالاة.
Y - و وفيه فضل التبكير إليها من أول ساعات النهار.
r - الفضل المذكور فِي هذا، مترتب على الاغتسال والتبكير جميعًا.
ع - أن ترتيب الثواب، على المـجيء إليها.
0 - أن البدنة أفضل من البقرة فِي الهدي، وكذلك البقرة أفضـل من الشاة. 7 - أن الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم فِي الهلدي والأضحية.

V - أن الصدقة مقبولة وإن قلت؛ لأنه جعل إهداء البيضة مقياسًا فيي الثواب. 1 - إن الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون القادمين، الأول بالأول، فِي المججيء إلَى صالة الجمعة.

4 - وإنهـم ينصرفون بعـد دخول الإمام لسـماع الذكر، فلا يكون للآتي بعـد
انصر افهم ثواب التبكير.
متساوية، وذكر الصنعاني أن الساعة هنا لا يراد بها مقدار معين متفق عليه.

11 - القادمون فِي ساعة من هذه الساعات الخمس، يتفاوتون فِي السبق أيضٌا فيختلف فضل قربانهم باختالا ف صفاته.

IY - أن فَضْلَ الناس عند الصنعاني مرتب على أعمالهـم بالجمعة وغيرها


با - الهـدي النَِّي يراد به النسك فيما يتعلق بالحرم والإحرام لا يكون إلاَّا من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنـم. أما الدا الدجا
 مطلق الصدقة.

## الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

ـ


 000

## المعنى الإجمالي:




 يرجعون.

اختلاف العلماء:
اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر ، آلاء
 الشُمس كالظهر، مستدلين على ذلك بأدلة، منها : ما رواه البَخاري عَنْ أنس قَالَّلِ

وذهب الإمام أحمد فِي المشُهور عنه: إِلَى دخول وقتها بقدر وقت دخول




وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة. والحق ما قاله الشوكاني في (نيل الأوطار) : ولا ملجئ إلَى التأويلات المتعسفة، الّْلِي ارتكبها الجمهور. واستدلالهـم بالأحاديث القاطعة، بأن النَّبِّ
قلت: الأولى والأفضل، الصهلاة بعد الزوال؛ لأنه الغالب من فعـل النَّبِي
قِ شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخخروج لجهاد قبل الزوالـوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - مشروعية التبكير فِي صلاة الجمعة مطلقًا، سواء أكانوا فِي شتاء، أم
صيف، ويكون (حديث الإبراد) خاصًّا بالظهر.
Y - ظاهر الحديث، جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، حيث كانوا يصلون، ثُمَّ ينصرفون، وليس هناك ظل يستظل به، وهو الصحيح كما تقدم

الحديث السابع والثلالثون بعد المائة
（IrV）عَنْ أَبِي هُرَيرْهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ：آكَانَ رَسُولُ اللَّ

 （（へ人•）（（＾レ৭）

000
المعنى الإجمالي：
كان من عا


 مناسبته، ليكون أعلق بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع．

1 －استحباب قراءة هاتين السورتين فِي صلاة فجر يوم الجمعة．
Y－Y


 الأوقات دفعًا لهذه المفسدة．

ولكن تعقبه الصنعاني فقال：إنه يتعين إشاعة السنن وتعريف الجاهِل لما لما
 العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن اللّه أمر بابلاغ الشرائع قلت：وكلام الصنعاني وجيه جدًّا．

## ( )



 محمد ربهم بالطاعات، شكرُا لله تعالى على ما أنعم عليهم به من من تسهيل صيام رميا رمضان


 الاجتماعات الإسلامية من المصالح الدينينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو الدستور الإلهي، الَّذِي أنزله اللَّه لإسعاد البشرية.





 فوعظهم، ويفتح الخطبة بالحمد لله.

ورخص لمن يشهد صلاة العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب، وكان يذهب
من طريق ويعود من طريق آخر.
قال ابن دقيق العيد: لا خلاف فِي أن صلاة العيدين من الشُ الشعائر المطلوبة



تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
الحلديث الثامن والثلالثون بعد المائة



$$
000
$$

المعنى الإجمالي:
 الفطر والأضحى، ويخطبوا، ويقدموا الصلاة على الخطبة. فنيه تقديم الصالاة على الخطبتين، وتأتي بقية أحكامه في الأحاديث بعده.

## الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة







 البخاري رقم (900) و(970) و(9^r) ومسلم رقم (1971). 0 O

غريب المديث:
1 - نُشُك: النسك، الذبح، (والنسيكة) النبيحة، ويأتي لِمَعَانٍ مَجَازِيَّة. ولكن المراد هنا ما ذكرنا. وجمع (النسيكة) نسك، بضم السين. وأما سانيّا سكونها
فهو للعبادة.
r - عَنَاقًا العناق، الأنثى من ولد المعزى إذا قويت ولم تتم الحول، وهو بفتح العين وتخْفيف النون.

المعنى الإجمالي:
 الذنبح ووقته فِي ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصا الصلاة، ونسك مثل مثل

 مشروعًا مقبولًا .
 الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشربه، وأحببت أن تكون شاني

فِي بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي إِلى الصلاة.


 هنا الحكم لك وحدكك من سائر الأمة، فلا تجزئ عنهم عناق من المعزى ما لمـ تتم سنة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - فيه تقديـم الصلاة على الخطبة فِي صـلاة العيد، وأن هذا هو سنة
النَّبِّ
Y - وفيه أن من حضر الصـلاة والذكر، ثُـَّمَّبح بعد الصـلاة، فقد أصاب السنة، وحظي بالاتباع.
r - وفيه أن حضور الصالاة من عـلامـات قبول النسك. وأما مـن ذبح قبل الصلاة، فإن نسكه غير مقبول وغير محزئ.

ع - وإن وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة. قَالَ ابن دقيق العيد: ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد فعل الصالاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، فالحديث نص على اعتبار الصلاة، ولم يعترض لاعتبار الخطبتين. اهـ. فمن ذبح قبله فلا يجزئ عنه ولو كان جاهلُّ قبل دخول ونـل وقتها

0 - وفيه أن يوم العـيد يوم فرح وسرور، وأكلى، وشرب، إذا أريد بذلكك إظهار معنى العيد، فهو عبادة.

1 - إنه لا يجزئ فِي الهدي والأضاحي من المعزى إِلَّا ما تم له سنة.

^ - قَالَ ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن المـأمورات إذا وقعت علمى
 فرقوا فِي ذلك. فـعـنروا فِي الـمـنهـهيات بـالـنسـيـان والـجهـل. وَقَالَ

 بالإعادة، وهذه قاعدة نافعة.


الحديث الأربعون بعد المائة
 اللَّهِ رِيْ⿰亻⿱丶⿻工二又


و（7TVE）و（VE••）، ومسلم（197）．
0 OO
الغريب：
1 －الْبَجَليّ ：بفتح الباء والجيم، منسوب إِلَى قبيلته（بجيلة）．

المعنى الإجمالي：



 وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصالاة كما هو مذهب الشّا الشافعي، ولا
 والحنابلة．كما أن الحديث يدل على مشروعية ذكر اسم اللَّه عند الذبح．ومعنى الحديث تقدم．

خلاف العلماء：
ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلَّى أن الأضحية واجبة على الموسر؛ لقوله













$$
000
$$

الغريب:
ا - يِطَةِ النّسَاءٍ: بكسر السين وفتح الطاء المخفةة، أي جالسة وسطهن.
 r - r الشَّكَاةً: هي بفتح الثين والتصر، بمعنى الشكاية، وهي الشكوى. ع - أَقْرَاطِهِنَّ : هو جمع (قُرط) بضم القاف وهو ما يعلق بشُحمة الأذن.

r 1 - حَتَّ: حرض.
v - لِّمَ: أصله لما وحذفت الألف من ما الاستفهامية بسبب اللام.
1 - الُْحلِيُّ: جمع حلي: وهو ما يتخذ للزينة من المعادن الكريمة.
المعنى الإجمالي:


الصالاة خطبهـم فأمرهم بتقوى اللَّه بفعل الأوامر واجتناب النواهي ولزوم طاعة اللَّه في السر والعلانية، وأن يتذكروا وعد اللَّه ووعيده ليتعظوا بالرهبة والرغبة. ولكـون النسـاء فِي معزل عَنِ الرجال بـحيـث لا يسمـعن الـخطبة - وكان
 بالِ، فوعظهن، وذكرهن، وخصـهن بزيادة موعظة وبَيَّنَ لهـن أنهن أكثر أهـل
 جالسة فِي وسطهن وسألته عَنْ سبب كونهن أكثر أهل النار، ليتداركن ذلك نـك بتركه فقال : لأنكن تكثرن الشكاة والكالام المكروه، وتجححدن التخير الكثير إذا قصر عليكن المـحسن مرة واحدة. ولمَا كان نساء الصححابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سباقات إِّ إِلى الخير وإلى الابتعاد عـما يغضـب اللَّه أخذن يتصدقن بـحليهن النَّتي فِي أيديهنـ، وآذانهن، من التخواتم والقروط، يلقين ذلك فِي حجر بـلال، محبة فِي رضوان اللَّه وابتغاء ما عنده.

ما يؤخحذ من الحلديث:
1 - البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة، وتقدم.
Y - أنه لَيْسَ لصلاة العيد أذان ولا إقامة.
r - استحباب كون الخطيب قائمًا.
ع - أن يأمر الخطيب بتقوى اللَّه تعالى، التّّي هي جماع فعل الأوامر وتركك النواهي مجملُ ، ثُمُّمَ يغصل من ذلك ما يناسب المقام.

0 - تذكيرهم بلزوم التقوى والطاعة للنه، بذكر الوعد والوعيد، فالمقاصد
 والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة، وقد عدها بعض العلماء أركان الخطبة الواجبة.

7 - إفراد الـنسـاء بـموعظـة، إذا كـن بـعيـدات لا يسـمعـن الـوعـظ، أو كن
محتاجات لتذكير يخصهن.
V 1 - أن يتنحين عَنِ الرجال ولا يخالطنهم فِي المساجد ولا غيرها. 9 - كون الننساء أكثر الناس دخولًا فِي النار بسبب شكواهن، وبسبب كفرهن

نعم الأزواج والمـحسنين إليهن.

- 1 - إن الكالام الفاحش وكفر النعم سبب فِي دخول النار.

11 - إن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب اللَّه تعالى.

 إنهن أكثر أهل النار، فهمت أن هذا لَيْسَ ظلمًا من اللَّه، وحاشاه، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عَنْ هذا السبب المو جب لهن ذلك. ع ا - مبادرتهن إلَّى فعل الخير، إذ أسرعن إلَّى الصدقة رغبة ورهبة من الله. 10 - أن المرأة الرشيدة تتصدق من مالهـا بغير إذن زوجها، وهو قول جمهور العلماء. 17 - أخخذ منه جواز ثقب الأذن للمرأة.

## الحديث الثاني والأربعون بعد المائة





 وَطْهْرَتَهُهُ. البخاري (9VI).
000
غريب الحديث:
1- الْعَوَاتِقَ جمع (عاتق)، المرأة الشابة أول ما تبلغ.
 جانب من البيت، يجعل عليه سترة يكون للجارية البكر. r - يَدْعُونَ ويرَجُجُنَ: الواو فِي هذين الفعلين من أصل الفعل، وليست واو جماعة.

ع - ححَّى نُخْرِج : حتى الأولى للغاية، وحتى الثانية للمبالغة.
ه - طُهْرَتَهُ: أي حصول تطهير الذنوب فيه.
المعنى الإجمالي:
يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة التَّيّي يظهر فيها شعـار

 الإسلام، وإعلاء كلمة اللَّه، وإقامة ذكر اللَّه وإظهار شعائره. فيحل بهم من ألطاف



 الحاجة إليه، من رحمة اللّه ورضوانه.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي حكم صلاة العيد. فذهب الإمام أحمد فِي المششهور عنه
 القول : أنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إلا الأعرابي الآتى، يدل على أنه لا يجب فرض عين إِلَّا الصلوات الخمس.



وذهب أبو حنيفة وروي عَنِ الإمام أحمد واختاره شيخ الإسِلام ابرّ ابن تيمية إِّى

 بعض أقوال المفسرين أن المراد بالصلاة فِي ها هاتين الآيتين صلاة العيد، ولأمره

 مداومته عليها وخلفاؤه من بعده.

أما حديث الأعرابي، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها؛ لألن سؤاله للنبي وَ


يكون عارضًا لسبب، كصلاتي العيدين اللتين هما شُكر لله تعالى على توالي نعمه
 تيمية يميل إِلَى وجوبها على النساء؛ لظاهر حديث هنا ولبا الباب.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - وجوب صلاة العيد حتى على النساء فِي ظاهر الحديث، على شُرط ألَّا يخرجن متبرجات متعطرات؛ لورود النهي عَنْ ذلك، ولعله مستحب فِي حقهن ويكون أمرهن من باب الحض على فعل الخير.

Y - وجوب اجتناب الحائض المسجد؛ لئلا تلوثه.
r - إن مصلى العيد له حكم المساجد.
ع - إن الحائضن غير ممنوعة من الدعاء وذكر اللَّه تعالى.
0 - فضـل يوم الـعيـد وكونه مرجوتّا لإجابـة الـدعاء، وسمـاع النداء من العلي الأعلى.


وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
وقته: أصح الأقوال فِي التكبير الَّذِي عليه جمهور السلف وانِ والخلف والأئمة
 خروجه إِلَى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

صفته: وصفة التكبير المنقول عَنْ أكثر الصحابة ما روي مرفوعًا إلَى النَّبَّيَ
 ومن الفقهاء من يكبر ثلاثُا فقط، ومنهـم من يكبر ثلاثًا ويقول: الَّالَا إلَّهَ إِلَّا اللَّهُ

 أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، ويعمل به طائفة من الناس.

وقاعدتنا فِي هذا الباب أصح القواعد، وهي أن جميع صفات العبادات من









$$
\begin{align*}
& \text { رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (OTYY) } \tag{1}
\end{align*}
$$

## 

قال رحمه الله: إذا كانت السنة قد جَاءَت بالتكبير فِي عيد النحر فِي صلاته وخطبته ودبر صلواته، وعند رمي الجمار، وعند الفراغ من الصيام، وعند هدايته،
 أشرف على محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التكبير فِي الأذان والإقامة للصالاة وعند الدخول فِي الصهلاة، وعند إطفاء الـحريق، وشرع التكبير لدفع العدو ودفع الشياطين.
وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فِي المواضع الكبار لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعلل، أو لقوة الحال، أو نـحو ذلك من الأمور الكـبيرة؛ ليبيـن أَنَّ اللَّهَ أكبر وتستولي كبرياؤه على القلوب، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهـم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانـة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهـداية والرزق والنصر ؛
 أكبر نعمة الحق. فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير. اهـ.
ولهذا فإني أهيب بجميع المسلمين أن يفزعوا إِلَى التكبير عندما يعجهـه أمر ،
 اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.

## 



## , Tioue!

الكـسوف والخسوف، يطلق الأول على ذِهَاب ضوء الشُمس أو بعضه،

 لهما أسبابًا معنوية خفية، وكل من هذه الأسباب الحباب الحسية والمعنوية إلْهِي. فعندما




 وهو محيط بكل شيء. نهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما ألها أهلك الكا الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والز الزازل والخسوف، كِّ كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلوا فِي أرضهم يعمهون ألوا أو يصيبهـم بالقتحط،
 جنابه، ويخافوا عقابه.

 عقاب اللَّه، وتذكير نعمه. فَانِّنَّا لله وإنا إليه راجعون.

قال شيُخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى ما خلاصته :
الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ولكا ما أجرى اللَّه عليه أمره بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر مالـي ما يتبع جريان



 القمر لا يخسغ إلآلَا وقت الإبدار. لكن العلم بالعادة فِي الهِلال علم عامّ يشترك كِ فيه

 يخبر به التَِّي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثـلم ثابت الَّذِي نهى عَنْ إتيانهم ومسألتهم.
والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنًا لكن المخبر المعين قد


 غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والـخسوف عند لـد ذلك واست واستعد ذلك الوقت




## الحديث الثالث والأربعون بعد المائة



 000

$$
1 \text { - خَسَفَتْ: جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين. }
$$

r - الصَّلَاةَ جَامِعَةً: نصب الأول على الإغراء، والثاني على الحالل، وفيها غير هذا الإعراب، ولكن هذا هو الأولى.

المعنى الإجمالي:

 وير حمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة:
 وركعتين فِي سجدتين كما يأتي تفصيل ذلك فِي حديث عائشة رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا.

1 - وجود خسوف الشُسس على عهد رَسُول اللَّلِّ 1
Y - استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة. r - مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمـبادرة بالتوبة والاستغفار؛ لأن سبب ذلك الذنوب.

تيسير العلام شرح عملة الأحكام
ع - إنه لَيْسَ لها أذان، وإنما ينادى لها بــ(الصَّاَلَةَ جَامِعَةً).
0 - إن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، ويأتي تغصيل ذلك
وكيفيته إن شاء اللَّه تعالى.


## الحديث الرابع والأربعون بعد المائة







$$
000
$$

بين לِ نظامهما الطبيعي، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهل الهِ الجاهلية. وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد، فيجددوا التوبة والإنابة إِلَى اللَّه تعالىى ؛ ولذا
 فِي كونه أسرار وتدبير.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف، رجوعُا إِلَى الله.
Y - إن انتهاء الصلاة يكون بالتجلي فإن انتهت قبل التجلي تضرعوا ودعوا حتى يزول ذلك، فإنه لم يرد فِي إعادتها شيء.
r - ظاهر الحديث أنهم يصلون، ولو صادف وقت نهي وهو الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب التَّيِ تصلى عند وجود سبيها مطلقًا. وتقدم الخلاف في هذه الصلاة ونظائرها فِي (باب المواقيت).

ع - إن الحكمـة فِي إيجاد الكـسوف أو الـخسوف هو تـخويف العباد، وإنذارهم بعقاب اللَّ تعالى، وإزعاج التلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها

## تيسير العلام شُرح عمدة الأحكام

وإطلاع الناسن على نموذج مما يقع يوم القيامة، والإعـلام أنه يؤخذ
 العاصي، وكل هذه المعاني الروحية لا تنافي وجود الأسباب المادية الـادية العادية. وقد تقدم شرح ذلك. (2) OTx OTO以

الحديث الحامس والأربعون بعد المائة










 000

الغريب:
1 - أَغْتر : يـجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية، والنصب على جعلهـا حجازية، وهو الأولى.

Y - وَمِنْ : زائدة مؤكدة فِي الوجهين.
r - وَأَغْرِر: أفسل تفضيل من (الغيرة) - بالفتح - وهي فِي الأصل تغير يحصل من الحمية والأنفة، ونثبتها لله إبثاتًا يليق بجلاله.

المعنى الإجمالي:
 بحيث قُدِّرَ بقراءة سورة (البقرة) ثُمّْ ركع فأطال الركوع، ثُمَّم قام فقال : (اسَمِعَع اللَّهُ



 اللّه وأثنى عليه.

وحدث أن صادف ذلك اليوم الَّذِي حصل فيه الخسوف موت ابنه (إبراهيم)
 تكسف إلًا لموت عظيم أو حياة عظيم.
 يزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخرافات الَّتِي لا تستند لا إِلَى نتل صحيح، ولا عقل سليم.

فقال فِي خطبته: إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينخسفان لموت
 نعمه، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلَى اللَّه تعالى تائبين منيبين، وادعوا، وصلوا، الِّلـ،

وكبروا، وتصدقوا.
 ويقسم فيم هذه الموعظة - وهو الصادق المصدوق - يا أمة محمد، والله ما

 ولضحكوا سرورًا قليلًا ، ولبكوا واغتموا كثيُرًا.
 ومشايخنا، وأقاربنا، والمسلمين أجمعين، آمين.
(1) رواه البخاري (7N9)، ومسلم (11)، والترمذي (17)، وأبو داود (1-7)

تنبيه : تلاحظ أن فِي صفة صلاة الكسوف تفصيلًا لا يوجد فِي فِي الحديث الَّنِّي معنا، وقد أخذته من الرواية الأخرى عَنْ عَائِشَةَ الموجودة فِي الصحِيحين أِيضًا لتكمل الفائدة.

تنبيه آخر : وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة، منها : الأمر بالصلاة
 ركعات، ومنها عشر ركعات، وفي كل هن انه الوجوه لم يرد إِلَّا أربع سجدات رئلات رويت

 وهو أربع ركعات، وأربع سجدات، ومار وانـا عداها نقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري والثـافعي، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أم لا؟ فذهب الحنيفية،
 أهل الحديث: إلَى استحبابها لهنه الأحاديث.

والأرجح فِي التفصيل، وهو أنه، إن احتيج إِلَى الخطبة وإلى موعظة الناس



ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجود خسوف الشُس على عهد رَسُول اللَّ r - مشروعية الصلاة، والجمهور على أنها سنة مؤكدة.
r - الإتيان بالصلاة على الوصف المذكور فِي هذا الحديث، وقد فصلناهِ الصا بالشُرح مستمدين بعض التفصيلات من الرواية الأخرى فِي الصححيحين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ع - مشروعية التطويل بقيامها، وركوعها، وسجودها. 0 - كون كل ركعة أقل من الَّكِي قبلها، دفعًا للضجر والسآمة. 7 - أن يكون ابتداء وقت الصلاة من الكسوف، وانتهاؤها بالتجلي.

V - مشروعية الخطبة إذا دعت الحاجة إليها.
1 - ابتداء الخطبة بحمد اللَّه، والثناء عليه؛ لأنه من الأدب.
ه - بيـان أن الـشـمس والـقمـر من آيات النَّهُ الكـونيـة، الـدالة عـلى قـدرته
وحكمته.
وقد قلنا : إن هذا لا ينافي الأسباب العادية.
 انقضاض الكواكب، إنما هو لموت العظماء أو لحياتهمr. Y ا الأمـر بـالـدعـاء، والـصـلاة، والصـدقـة، عـــد حـدوث الـكـــوف أو الخسوف.

شا - أن فعل هذه العبادلت، يقي من عذاب اللَّه وعقابه.

ارتكابها.

10 - إثبات صفة الغيرة لله تعالى، إثباتًا يليق بجلاله - بـلا تعطيل ولا تأويل، ولا تشبيه. قَالَ الصنعاني رحمه اللَّه تعالى : إذا وردت صفة الِّلـة من
 ونحوهما ، ومنه الغيرة فقد اختلف العلماء فِي تلك الصفة هل يؤمن بها مع القطع بأنه تعالىى لَيْسَ كمثله شيء فِي صفاته ولا ذاته، ويوكل معرفة

كيفيتها وكيفية تعلقها بالله تعالى إلَى اللَّه ونجريها على ما أجراه اللَّه


 الموصوف، فكل صفاته يجب الإيمان بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل. اهـ بتصرف يسير.

17 - شـدة ما أعده اللَّه من العذاب لأهل المعاصي، ممـ لا يعلمه الناس، ولو علموه لاشتد خوفهـم وقلقهم فقد رجـح ما يوجب الخخوف على ما



والتخويف.
 الأمة علمها.






البخاري (1.09)، ومسلم (91Y).
OOO
الغريب:
ا - أَنْ تَكُونَ السَّاعُةُ: يـجوز فِي (الساعة) الرفع، على أن (تكون) تامة،
والنصب على أنها ناقصة.
r - فَرِعًُا: منصوب على الحال، ووجه فزعه أن تكون الساعة. r - نَافْزَعُوا: بفتح الزاي. قَالَ فِي (المجمل): فزعت، وأفزعني أي لجأت وأغاثني.
وقال المبرد فِي (الكامل) : النزع فِي كلام العرب على وجهين : أحدهما ما
تستعمله العامة، يريدون به النذعر، والآخر الالتجاء والاستصراخ.
المعنى الإجمالي:




 بالناس صلاة الكسوف، فأطال فيهم إطالة لم تعهد من قبل إظهارًا للتوبة والإنابة.

فلما فرغ المصطفى من مناشدته ربه ومناجاته، توجه إلَّى الناس يعظهـمه،

 قال ابن دقيق العيد: قوله: (افَافْزَعُوا) إشـارة إِلَى المبادرة إلَّى ما أمر به،
 أن الذنوب تسبب البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، وإشارة إلَّى أن الاستغفار والتوبة سببان لمحو الذنوب، وسبب لزوال المتخاوف.

بابص!
هو لغة: طلبك السقيا لنفسك أو لغيرك، وشرعًا : طلبها من اللَّه تعالى عند

 من انقطاع الأمطار، أو تغور الآبار، أو جفاف الأنهار.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة




000
المعنى الإجمالي:



 صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيهما بالتقراءة؛ لأنها صلاة جامعة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية صال الاستسقاء، وأجمع العلماء على استحبابها إِلَّا أبا حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء يشرع بمجرد الدعاء، وخالفه أصحاء ألابه.
 والتضرع، والدعاء، والزجر عَنِ المظالمه، والأمر بالتوبة.
r - أن تكون الخطبة قبل الصالاة، وقد ورد فِي بعض الأحاديث. ففي مسند
 من الشافعية، والـحنابلة وغيرهـم. وعن الإمام أحمد فِي ذلك ثـلاث روايات:
أ - تقديم الصلاة.
ب - وعكسها.
جـ - وجواز الأمرين.

ع - استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها مظنة الإجابة.
0 - مشروعية تتحويل الرداء أثناء الدعاء، تفاؤلًا بتحول حالهـم من القحط والجدب إلَى الرخاء والخصب.

7 - الجهر فِي صلاة الاستسقاء بالقراءة، وهذا شأن كل صلاة تكون جامعة، كالجمعة، والعيدين، والكسوف.

V - أن تكون صصاتهـا فِي الصحراء، للتتسع للنـاس، وليبرزوا بضعفهــم وعجزهم أمام اللّه تعالى، مادين الصن يد الافتقار واللذل.


## الحديث الثامن والأربعون بعد المائة









 رَسُولُ اللَّهِ وَيْ⿰亻⿱丶⿻工二又


الْأَوَّكُه قَالَ: لَا أَدْرِي".

الظّّرَاب：الجبال الصغار．و（الآكام）：جمع（أكمة）وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة．و（دار القضاء）：دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ．سميت بذلكَ ؛ لأنها بيعت فِي قضاء دَيْنِه．

$$
000
$$

1－دَار الْقَضَاءٍ：دار لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، بيعت لقضاء دينه بعد
وفاته، غربي المسخج.
r - يُغْثِنًْا : هو بالجزم لأنه جواب الطلب.

س - وَلَا قَزَعَةَ: (القزعة) القطعة الرقيقة من السحاب، بفتح القاف والزاي
والعين.
ع - سَلْع : بفتح السين وسكون اللام، جبل قرب المـدينة وهو فِي الجهـة
الغربية الشمالية منها ، وقد دخل الآن فِي العمران.
0 - الـُّرْس : صـفيـحة مـستديرة مـن حديـ، يتقون بـها فِي الحـرب ضـرب
اللسيوف.
7 - الْآحَام وَالظّرَاب: (الآكام) : التلول الـمرتفعة من الأرض، و(الظراب) الروابي والجبال الصغار، ومفرد (الآكام) أكمة، و(الظراب) جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء.

V V
تسمية الشيء ببعضه.
1 - يُمْسِحُها : يجوز فيه الرفع، ويجوز الجزم فِي جواب الطلب.
المعنى الإجماللي:

 والضيق، بسبب انحباس المطر النَّذي جُلُّ معيشتهم عليه، وطلب منه اللدعاء لهـم بتغريج هذه اللكربة - هلكت الحيوانات من عدم الكالأ، وانقطعت الطرق، فهزلت


 أنهـم لـم يروا فِي تلك الساعة فِي السماء من سـحاب ولا ضباب إلَّا أنه فِي أثر دعاء النمصنى توسطت السماء، توسعت وانتشرت، ثُّمَّ أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام.






 المطر فخرجوا من المسجد يمشون، وليس عليهم مطر . فصلوات اللَّه وسلامه عليه.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - مشروعية الخطبة قائمُا وإباحة مكالمة الخطيب، وتقدم فِي الجمعة هذا
البحث.
Y - مشروعية الاستسقاء فِي الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة، بدون صلاة، والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة وفي الدعاء وحده.

「 - رفع اليدين فِي الدعاء؛ لأن فيه معنى الافتقار، وتحري معنى الإعطاء


 أحاديث كثيرة. عند البخاري والمنذري والنووي.

استجيب دعاؤه فِي الحال، فِي جلب المطر ورفعه.

ه - إن فعل الأسباب لطلب الرزق، من الدعاء، والضرب فِي الأرض، لا ينافي التوكل على اللَّه تعالى.

7 - استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوي لطلب الغيث.
V والظراب وبطون الأودية؛ لأنها أوفق للزراعة والراع اللاعي فِي شواهق الجبال الَّتِي لا تنال إِلَّا بمشُقة.

1 - جواز طلب الدعاء ممن يظن فيهم الصلاح والتقى، وهذا التوسل الجائز. وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية التوسل إِلَى ثلاثة أقسام، اثنان جائزان :

 بجاه أحد من المخلوقين، حيًّا أو ميتًا، فهذا لا يجوز، لأنه من وسائل الشرك.


## : $\operatorname{ciol}_{0}^{\infty}$



 الوجوه الواردة أنسبها للمقام. ويختلف ذلك باختلاف جهة العدو وقربه، وبعده، وشدة الخوف، أو خخته.

## الحلديث التاسع والأربعون بعد المائة

(1£9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اصَلَّى بِنَّا



.(^トם)
000
المعنى الإجمالي:





 للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة الَّلِي عليها أيضًا.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، حضرًا وسفرًا، تخفيفًا على
الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداء الصالاة فِي جماعة المة، وفي
وقتها المحدد.



بعض طرق هذا الحديث.
r - إن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للضرورة، لا تبطل الصلاة.
؟ - الحرص الشُديد على الإتيان بالصلاة فِي وقتها ومع الجماعة، فقد سمح
بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك.
0 - أخـذ الأهبـة، وشـدة الـحـذر من أعـداء الـدين، الـذين يبغون الغوائل للمسلمين.

باب صلاة الخوف
الحديث الخمسون بعد المائة






 $\mathrm{O} O \mathrm{O}$

الغريب:

 لانتقاب أرجلهم من الحفي، فلفوها بالخرق. المعنى الإجمالي: في هذا الحديث يكون العدو فِي غير جهة القبلة؛ لأن منازله فِي شُرق المدينة،



 اختلاف العلماء:
 أربعة عشر وجهُا، وأفرد لها جزءًا. وَقَالَ النووي : يبلغ وجوهها سته عشر وجهُا

وَقَالَ ابن العربي: أربعًا وعشرين. أما ابن القيم فِي كتابه - الهدي - فقال: إنها

 أما الإمام مالك فذهب إلَى الصفة الَّكِي ذكرت فِي حديث سهل بن 'بي حثمة. وأما الإمام الشافعي فاختار حديث صالح بن خوات. وأما الإمام أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء فتارة يرجحون مار ما وافق ظا المذكورة فِي القرآن، وتارة يختارون ما كثرت رواته من الأحاديث.

أما الإمام أحمد فقد سأله تلميذه الأثرم فقال: قلت لأبي عبد اللَّه : تقول بالأحاديث كلها فكل حديث بموضعه أو تختار واحدًا منها فقال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره.

قال الصنعاني : وكلام أحمد حسن مع صـحة الصفات وتعدد فعله
لتلك الصفات.

أما ابن القيم في (الهدي) فصح عنده ستة أو سبعة وجوه وسردها حسب حال العدو وكأنه يختار الأخذ بها كلها تبعًا لاختلاف حال العدو.

وقال السهيلي في كتابه (الروض الأنف) اختلف العلماء فِي الترجيح فقالت طائفة: يعمل بما كان أشبه بظاهر القرآن. وقالت طائفة : يجتهدل فِي طلب النـ الآخر منها فإنه الناسخ لما قبله. وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها انـلا نقلًا و وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف. اهـ منه.

وما اختاره الإمام أحمد ورجحه ابن القيم وذكره السهيلي هو النَّيِي تميل
 العدو. والله أعلم.

ما يؤخذ من المديث:
1 - فيه ما تقدم من مشروعية صلاة الخوف وتأكد صلاة الجمماعة، وأخذ
الحذر من أعداء الدين.
 القبلة، كالتي قبلهـا، فكلالهمـا فِي (ذات الرقاع) إلِّا أنهما فِي وقيا وقتين

فاختلفا.
r - وفيه مخالفة لصلاة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذين فاتهم شيء من الصالاة أتموه قبل سلام الإمام.

ع - وفيه مفارقة المأموم لإمامه لمدثل هذا العذر. وقد وردت المفارقة فيما هو أخف من ذلك كالذي صلى مع (معاذ) فلما أطال القراءة انفرد وأتم


الحديث الحادي والحخمسون بعد المائة












 000

المعنى الإجمالي:
هذه الكيفية المفعصلة فِي هذا الحديث عَنْ صلاة الخوف مناسبة للحال الِّلِّي
 حال القيام والركوع، وقد أمنوا من كَمِين يأتي من خلفهم.

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - صلاة الخوف على هذه الصغة المذكورة، لوجود الحال المناسبة، وانتفاء المحاذير المنافية.

Y - الحراسة - هنا - وقعت فِي حال السـجود فقط؛ لأنهم فِي غير السجود يرون العدو كلهم.
r - قوله : (وَاَلْعَدُوُ بَيْنَّا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ") مفهومه أنه لو كان العدو فِي غير القبلة، لصلوا على غير هذه الصفة، كما تقدم فِي صفتها فِي الحديثين السابقين
 وجهاته.

ع - وفيه بيـان حسن القـيادة، وتدبير الـجيوش وإبعـادها عَنِ الـمخـاوف، ومفاجآت الأعداء، واتخاذ الاحتياطات فِي ذلك.
 بينهم بالحراسة، فجعلهم يتناوبون فيها. وعدل بينهم بالْصلاة، فكل من الطائفتين صلت معه ركعة. وعدل بينهم فِي قيامهم فِي الصف الَّذِي يليه. وهكذا شأنه فِي جميع أموره

7 - وفيه أن الحركة المطلوبة ولو كثرت، لا تخل فِي الصالاة كالتقدم إِلَى

 والتسعون).

فائدة هامة: قَالَ الصنعاني عند اختالاف العلماء فِي صلاة الخوف هذا القول وهو : التحديث إذا صح فهو مذهبي، صح عَنِ الإمام الشُافعي، وصح أيضًا عَنْ أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح



 إلَّا أن جهلة المقلدين يأنفون من أن يقال : إن إمامهم ما وصل إليه الحديث النَّكِي

يخالف مذهبهم، بل يقولون: قد عرفه وعرف أنه منسوخ أو مئول أو نحو ذلك من

 فِي قوله إذا خالف النص. اهـ.


الجنائز : جمع (جنازة) بالفتح، والكسر أفصح، اسم يطلق على الميت وعلى السرير مع الميت. وللميت أحكام كثيرة، ذكروا هنا أنا منها الصلاة وما يتعلق الق بها الما، من التغسيل والتكفين، والدفن وغير ذلك. أما الحقوق المالية، فتأتي فيك الوا الوايا والفيا والفرائض. بما أن الكتاب مـختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما ما تدعو الحاجة إلما إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت؛ ولذا فإنا نذكر نبذة من الفوائد الَّكِي صحت بها الأحاديث. فمن حق المريض على إخوانه المسلمين عيادته، وإدخال السرور عليه. فإذا كان فِي حال خطرة، يذكر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية، لا سيما


 بلطف، وتوجيهه إلَى القبلة. فإذا مات غاتِ غمضت عيناه بتجهيزه، ما لم يكن فِي تأخيره مصلحة.

وتغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه؛ ؛ فروض كفاية، إذا قام بها من يكفي، تسقط عَنِ الباقين، شأن كل فرض كنا كا كاية.
 وصفة الصلاة عليه أربع تكبيرات، بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة


 ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن. وأنه يؤمر بالدعاء له.

## 

## الحديث الثاني والحمسون بعد المائة


 ومسلم (901).

## الحديث الثالث والحمسون بعد المائة


 $0 \bigcirc 0$

1 - نَعَى : نعاه ينعاه بنتح أوله. والنعي: الإخبار بالموت.
 تخفيف الياء، اسمه (أصحمة) توفي فِي رجب، سنة تسع، زِضْيَ اللَّهُ عَنْهُ. المعنى الإجمالي:



 أَخبر النَّبِيٌّ المصلى، فُصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند اللَّه تعالى.

اختالوف العلماء:
اختلف العلماء فِي الصلاة على الغائب. ذهب أبو حنيفة ومالك: إلَّى أنها لا

 الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلَى دليل، وليس هنا دليل.

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: : إن كان الغائب لم يصل عليه، صلي





 من عداه. وَقَالَ ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية الصلاة على الميت؛ لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين.
r - مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث لَيْنَ على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عام على الإسلام والمسلمين. r - الصلاة على الميت فِي مصلى العيد إذا كان الجمع كثيرًا. ع - التكبير فِي صلاة الجنازة أربع، وتقدم فِي أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن.


-يَكُونُوا ثَلَثَةَ صُفُوفٍ إِلَّلا غُفِرَ لَهُه|"
7 - الإخبار بموت الميت للمصلحة فِي ذلك، من تكثير المصصلين، وإخبار


المححلات العالية بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من
وجوه كثيرة.


(ITYAr)


الحديث الرابع والحمسون بعد المائة


OOO
المعنى الإجمالي:


 سكن للميت، ونور يزيل الظلمة الَّبِي هو فيها، فصلى على فـى قبره كما يصلي على على الميت الحاضر.

الأحكام:
1 - مشروعية الصلاة على القبر، ولا يلتفت إلَى من منعه، لرده النصوص بلا
حجة.
وقيله بعض العلماء، بمدة شهر، بعضهم حتى يبلى جسده، وبعضهـم جوزه




Y - إن الصلاة على القبر، مثل الصلاة على الميت الحاضر.

 ( (

 سوداء كانت تقم المسجد، أي تكنسه.

بابح الكفـن

الحديث الحامس والحمسون بعد المائة


 0 OO

الغريب:
1 - أَنْوَابٍ يَمَانِّةٍ: نسجت فِي اليمن، فنسبت إليه، منتوح الياء فِي الأفصح.
r - سَحُوليَيِّة: بيض نقية، ولا تكون إِلَّا من تطن، والنسبة إِلَّى الستحل، إما إلَّى البياض والنقاء، وإما إِلَى القصار الّْذِي ييضها بِينا بنسله. وبيضهم جعلها نسبة إلَى قرية فِي اليمن. المعنى الإجمالي:
 فِي ثلاث لفائف بيض، ولم يجعل له قميص ولا عمامة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - كفن النَّبِّ
 غيرها، ولم يكن مع الثلاثة شيء. هكذا فسره الشافعي.

Y - استحباب البياض والنظافة في الكفن.
r - إن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين المـيت؛ لأن اللَّه تعالى هدى أصحاب نبيه إِلَى أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضًا. ع - وفيه جواز الزيادة في الكفن على اللفافة الواحدة، ولو وجد من يعارض

فِي ذلك من وارث أو غريم.
 أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب أن يستر جـيع بيع بدن الميت.


## الحديث السادس والخمسون بعد المائة









000
الغريب:
1 - رَأَيُنُّنَ ذَلِكِ: بكسر الكاف؛ لأن المخاطبة أنثى. Y - سِدْر : هو شُجر النبق، والذي يغسل به ورقه بعد طحنه. r - كانُور : نوع من الطيب، من خواصه أنه يصلب الجسد.
\& - آتِنَّنَي : أي أَعْلِمْنَيْي.
0 الإزار نفسه.
 إزاري مما يلي جسدها.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

- V

المعنى الإجمالي:
 غاسلاتها، وفيهن (أم عطية الأنصارية) ليعلمهن صفة غسلهيا، لتخرج من هذه الدنيا إلَّى ربها طاهرة نقية، فقال : اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًٍا ؛ ليكون قطع غسلهُن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رأيتن أنهـا تحتـاج إِلَى الزيادة على الـخمس. وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلبَ، واجعلن مـع الماء سدرًا، وفي الأخيرة كافورًا، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها ؛ ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها من الميامن، وأعضاء اللوضوء. وأمرهن إذا فرغن من غسلهيا علىى هذه الكيفية أن يعلمنه. فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهن إزاره الَّذِي يباشر جسلده الطاهر، ليشعرنها إياه، فيكون بركة عليها فيي قبرها.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1 - وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.
Y - أن المرأة لا يغسلهِا إلَّا النساء، وبالعكس، إِلَّا ما استثني من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

س - أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلَى السبع. ولكى المفههوم من قوله:

 خارج، سد المححل النَّذِي يخرج منه الأذى.

ع - أن يقطع الغاسل غساله على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع•

0 - أن يكون مع الماء سدر؛ لأنه ينقي، ويصلب جسد الميت، وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.

1 - أن يطيب الميت مع آخر غسلاته؛ لئلا يذهب الماء. ويكون الطيب من كافور؛ لأنه - مع طيب رائحته - يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.
v - البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء. ^ - ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.
 العلماء والصالحين، لأمور كثيرة، منها : أن هذا الأمر لا لا يلحقه أحـا الحد








## الحديث السابع والحمسون بعد المائة






 وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُها .قَالَ المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوَقْصُ كسرُ العنق. 000

غريب الحديث: 1 - وَقَصَتْهُ : صرعته فكسرت عنقه.
r - لَا تُحَنُّطوهُ: لا تجعلوا فِي شيء شيء من غسله أو كفنه حنوطّا، وهو أخلاط
r - مَ لَ تُخَمِّرُوا : لا تا تغطّبوا تلميت.

ع - يُبْعَتُ مُلْبيّاًا : أي يبْعث وهو يقول: لبيك اللهـم لبيك، وذلك شعـار الإحرام.
المعنى الإجمالي:




 التلبية التّكي هي شعار الحج.

ما يؤخذ من المديث:
1 - وجوب تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية.
Y - جواز الاغتسال للمحرم، كما ثبت ذلك فِي حديث أبي أيوب.
r - الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا.
ع - إن تغير الماء بالطاهرات لا يخرج الماء عَنْ كونه مطهرًا لغيره، إلَّى كونه

 وإحدى الروايتين عَنِ الإمام أحمد .

0 - وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم، والوصي، والوارث.

7 - تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثى.


 أبو حنيفة ومالك وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة وزوال مـحـل التكليف ولكن اتباع الحديث مقدم على القياس.

V مناف للإحرام.

1 - أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء الَّكِي كَيْسَ فيها طيب كالسدر ، والأشنان، والصابون غير المطيب، ونحوها.

9 - جواز الاقتصار فِي الكفن على الإزار والرداءء، وبهـذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة؛ لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة.
-
يبعث عليه.
11 - أن من شرع فِي عمل صالح - من طلب علم أو جهاد، أو غيرهما - ولمـا ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك، بلغت نيت نيته الطيبة، وجرى عليه

ثمرته إِلَى يوم القيامة.

الحلديث الثامن والخمسون بعد المائة

 البخاري (1F10)، ومسلم (9£).

000
المعنى الإجمالي:

الإنسان من روح وجسد، وفضله وشرفه، ونفعه، وثُمرته فِي روحه. فإذا مـا فارقت روحه جسده، بقي لا نفع، ولا فائدة فِي بقائه بين ظهراني أهله جيفة، بل كلما مكثت تشوه منظرها وتعغن ريحهها ؛ لذا أمر الشرع الحكيـم بالإسراع فِي تجهيزها، من التغسيل، والصالاة، والحمل، والدفن. وأرشدهم إلَّى حكمة الإسراع بها ، وذلك أنها إذا كانت صالدحة، فإنها ستقدم إِلَى الخير والفلاح، ولا ينبغني تعـويقها عنه، وهي تقول: قـدموني قـدموني، وإن كانت سوى ذلك، فهـي شر بينكم، فينبغي أن تفارقوه، وتريحوا أنفسكم من عنائه ومشاهدته، فتخففوا منـه بو خعه فِي قبره.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1 - استحبباب الإسراع بتجهيز الميت وفي حمله، لكن بغير سرعة يحصل معها خرر على الجنازة، أو على المشيعين. Y - يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء. فينبي أن لا يدفن حتى يتحقق موته، أو يكون فِي تأخيره مصلحة، من كثرة المصلين، أو حضور أقاربه، ولم يخشُ عليه الفساد. r - فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عَنِ الأشُرار.

ع - قَالَ شيخ الإسـلام ابن تيمية: من كان مظهرًا للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموار الارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه فِي مقابر المسلمين ونحو ذلك.


الحلديث التاسع والخَمسون بعد المائة
(109) عَنْ أُمٌ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ا"نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ

000
المعنى الإجمالي:


 على سبيل العزم والتأكيد، فكأنه لا يفيد تحريم ذلك عليهن.

ما يؤخذ من المديث:
1 - نهي النساء عَنِ اتباع الجنائز، ، وهو عامّ فِي اتباعها إِلَى حيث تجهـ
ويصلى عليها وإلى المقبرة حيث تدفن.
Y - علة النهي أن النساء لا يطقن مثل هذه المشاهـ المـحزنة والمواقف المؤثرة، فربما ظهر منهن من التسخط والجزع ما ينا في الصبر الواجب. ץ - الأصل فِي النهي التحريـم إِلَّا أن أم عطية فهمت من قرينة الـحال أن نهيهن عَنِ اتباع الجنائزَ لَيْسَ جازمْا مؤكَدًا ع - لككن قَالَ ابن دقيق العيد: قد وردت أحاديث أدل على التشديد فِي اتباع الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث الحيث


الحلديث الستون بعد المائة



0 OO
الغريب:
1 - وَسْطَها : بإسكان السين فِي الرواية.
والفرق بين ما سكنت سينه، وما حركت، ما قاله الجوهري وهو ألح أن ما صلحت فيه (بين) يسكن وما لا تصلح فيه، يفتح.

يقال: جلست وسط القوم. بالسكون، وجلست وسط الدار، بالفتح.
Y - نفاسها : بكسر النون، أي ماتت فِي مدته أو بسببه.
المعنى الإجمالي:

 أمامهم، قبل أن يتخذ لهن المحفة فوق السرير، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - الصلاة على الجنازة ومشروعيتها.
を路

Y - أن موقف الإمام من الـمرأة يكون وسطهـا، سواء مـاتت من نفـاس أو غيره. فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امْرَأة، لا بكونها ونها نفساء، فإنه
وصف غير معتبر بالاتفاق.
r - أن الننفاء وإن حازت الشهادة بموتها فِي نفاسها يصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.

ع - علل بعضهم الحكمة فِي الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس. فائدة: موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه، لما روى الترمذي وحسنه : (أَنَّ

 مِنْهَا، وَمِنَ اللَّجُلِ مِقَامَكَ مِنْءُ قَالَ : نَعَمْ|"(1)
وإذا اجتمع جنائز، فيكفيهن صالاة واحدة، فإن كانوا نوعًا واحدًا ، قدم إلَّى

 وإحضار القلب لعل اللَّه أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنوبه، عند خروجه من الدنيانيا.


## !

## الحلديث الحادي والستون بعل المائة


 قال الدصنف: الصالقة، التَّي ترفح صوتها عند المصيبة.


## الحديث الثاني والستون بعد المائة



 O O O

> 1 - الصَّالِقَةِ : الَّتِي ترفع صوتها عند المصيبة، بالنوح والعويل. r - r الْحَالِقَةِ: الَّلِي تحلق شعرها، أو تتنفه من شدة الجزع والهلع. r - الشَّاقَّةِ ا الَّلِي تشُق جيهها أو ثوبها تسخطًا على قضاء الله.
 النفوس وكهف العشيرة وكافل الأيتامٌ.. إِلَى غير ذلكَّمن المنا
 قول ينبئ عَنِ السخط والجزع من قدر اللَّه تعالى وحكمته.

ه - ضَرَبَ الْخُدُودَ: لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده. I ــ الْجَيْبُ: ما شق من الثوب لإدخال الرأس.

المعنى الإجماللي:
لله ما أخذذ، وله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة، والتصرف الرشيد، ومن





 التسخط القولي بالنياحة والندب، أو الفعلي، كنتف الشعور، وشق الجيوب، إلحياء لعادة الجاهلية. وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة سلموا بقضاء اللَّهُ تعالى،
 [10V-107: هُمُ الْمُهُتَدُونَ

ما يؤخذ من الحديث:
1 - تحريم التسخط من أقدار اللَّه المؤلمة، وإظهار ذلك بالنيا التياحة أو الندب أو الحلق أو الشق أو غير ذلك كحثي التراب على الرأس.
 جملتها دعاويهم الباطلة عند المصائب.

ذلك، ولا يتبرأ إلَّا من فعل كبيرة.

ع - لا بأس من الحزن والبكاء، فهو لا ينافي الصبر على قضاء اللها واله. وإنما


وذرفت عيناه وقال : "الَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ"(1)، وبعضهِم استحبِ البكاء. وللعلماء والعارفين فيي هذا الباب آراء يذهبون فيها حسبما توحي
إليهـم نزعاتهم الدينية.

فائدتان: الأولى : الإيمان بالله تعالى، وحسن رجاء العبد بره ومثوبته، ظل






 يدخل الإيمان فِي قلوبهم، فيقتلون أنفسهم ويعجلون بأرواحهـم إِلَى النار؛ ؛لأنهم لم الْم


 النَِّي تهون عنده المصائب بجانب ما عند اللَّه من الجزاء الكريم.

الثانية : مذهب أهل السنة والجماعة، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمـجرد فعل المعاصي وإن كبرت، كقتل النفس بغير حق. ويوجد كثير من النصوص الصححيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام لفعله بعض الكـو الكبائر، وذلك



$$
\begin{aligned}
& \text { ماجه ( }
\end{aligned}
$$


 هذا كثير.

وقد اختلف العلماء فِي المراد منها؛ فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر
 ومنهم من أولها. وأحسن تأويلاتهم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإيمان نوعان:

أ - نوع يمنع من دخول النار.
ب - ونوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها.
 إيمانه من دخول النار.

وقال رحمه الله: إن الأشياء لها شروط وموانع، فلا يتم الشيء إِلَّا باجتماع

 الإيمان، الَّذِي يمنع من الخلود فِي النار.

## 

## الحديث الثالث والستون بعد المائة





 000
ا - المُتُگى: من الشكوى، أي المرض.


المعنى الإجمالي:
كانت (أم سلمة) و(أم حبيبة) من المهاجرات إِلَى أرض الحبشُة، قبل أن


 موتاهم من المحاذير؛ لذا رفح رأسه وقال: إن هؤلاء الذين الذين تذكران مران من كنائسهـم


 غيرهم من المغرورين الجاهلين، فإن فاعليه شر الخلق عند اللَّه تعالى.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - تحريم البناء على القبور، وإنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل
الشرك.
Y - تحريم التصوير لذي الروح، لا سيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة.
قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه فِي دليل على تحريم مثـل هذا الفـل الِّل : وقد تظاهرت دلائل الشُريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد ألـد أبعد غاية البعد من


 وصوب الصنعاني قول ابن دقيق العيد.

وقال النووي: تصوير الحيوان من الككبائر؛ ؛لأنه توعد عليه هنا الوعيد



 صُورَةً إلَّا الْنْزَعَهَا)|(1)

الكثيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره.


رواه أحمد برقم (709)

## الحديث الرابع والستون بعد المائة




 ○○○

## المعنى الإجمالي:





 حجرة عائشة. ولم ينتل غنهم، ولا عَنْ من من بعدهم من السِّ السِّف، أنهم قصدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده. حتى إذا تبدلت السن السنة بالبدعة، وصارت
 متينة، لا يتسنى لأي مبتدع أن ينفذ خلالها.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - النهي الأكيد، والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة






وذكر أنه قد وردت بعض الأحاديث الَّتِي تدل على أن قبر الرسول


 الدسجد أم غيرها.

Y - إن هذا من فعل اليهود والنصارى، فمن فعله فقد اقتفى أثرهمr، وترك سنة محمد عليه الصلاة والسلام.
「 - إن الصلاة عند القبر، سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد، من وسائل الشرك الأكبر.
ع - إنَّ اللَّهَ تعالى صان نبيه عليه الصالاة والسلام عَنْ أن يُعمل الشرك عنده، فألهم أصحابه ومن بعدهم، أن يصونوه.

$$
0 \text { - إن هذا من وصاياه الأخيرة الَّتِي أعدها لآخر أيامه لتحفظ. }
$$

(1) رواه أبو داود برقم (1)

## الحديث الحامس والستون بعد المائة




 000





 مثل الجبل العظيم.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - الفضل العظيم فِي الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن. وقد ذهب

 r - إنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن، ثواب لا يعلم قدره إلًاّ اللَّه تعالى.
r - إن فِي الصلاة على الميت، وتشييع جنازته، إحسانُا إلَى الميت، وإلى المصلي والمشيع.

ع - فضل اللَّه تعالى على الميت، حيث حض على تكثير الشُفعاء له بأجر من عنله.

0-0 إن نسبة الثواب بنسبة الأعمال الَّكِي يقوم بها العبد. حيث إنه جعل للمصلي قيراطًا، وللمصلي والمشيع، قيراطين.
زيارة القبور : قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: الزيارة تنتسم إلَّى قسمين : زيارة










رواه بمعناه مسلم (QV\&)، والنسائي (Y.Yq)، ابن ماجه (10\&7)، وأحمد (•Y\&Y)


## كا

الزكاة - فِي اللغة: النماء والتطهير بمعنى الزيادة والطهارة. وفي الشرع: حق واجب فِّي مال خاص - وهو بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، النار والنقداندان،
 (التوبة)، فِي وقت خاص، وهو تما ونام الحول، غير الثمار فإن وقت حصولها هو هو وقت وجوبها. وسميت فِي الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها وانيا وهو تنمية المال، وتطهيره وتطهير صاحبه.

وهي أحد أركان الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع،

 النصاب، ويأتي بيان مقداره إن شاء اللَّه تعالى. وثالثّها : مضي الحول إلـا إلَّا فِي الخارج من الأرض، فحوله حصوله، كما يأتي.
 والتعاون، وقطع دابر كل شر يهـدد الفضيلة والأمن والر خاء، وغير ونير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة. فقد جعلها اللَّه طهرة لصا لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقصى، ومساواة بلاء بين خلقه بما حلا حولهم من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، الذين لا يقدرون على على ما يقيم أَوْدَدْمُمْ




 عمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا. فلا شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية متمسكة

شحيحة. وقد حذر اللَّه من منع الزكاة فِي نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب







## الحديث السادس والستون بعد المائة









و(1£97) واللفظ له، ومسلم (19).
0 OO
المعنى الإجمالي:














فَتَلِجِ حتى تصل وإلَى الَحَكَم الحَذْل، فينتصف لصاحبها النَِّي طلب حقه منه، وهو
مجيب دعوة المضطرين.
الأحكام المأخوذة من الحلديث:
1
هـمته فِي دعوتهـم، فإن أهـل الكـتاب لـديهـم عـلـم، ولا يـخاطبون كـمـا
يـخاطب جهال المشركين.
Y - الاستعداد بالحجج والعلم، لمجادلة أعداء الدين، ورد شبههم الباطلة.
ب - تعلم وتعليم حسن الدعوة إِلَى اللَّه تعالىى، لتكون الدعوة بالحكمة. ع - الدعوة إلَى اللَّه، تكون بالأهم فالأهم.
0 - إن أهم شيء هو التوحيد؛ لأنه الأساس النَِّي لا تصح العبادات بدونه. وهذا هو المراد من تقديم الدعوة أولاُ إلَّى التوحيد والإيمان.

7 - إن الصلوات الخمس تأتي فِي المرتبة الثانية؛ لأنها عمود الدين.



 الصوم والحج قطعًا، فكأن الحديث مساوقة لهذه اللفتة القرآنية. هذا مع إجماع العلماء على أن أركان الإسلام خمسة لا يتم إِلَّلا بها كلها.
^ - إنه لا ينتقل من دعوة إِلَى أخرى، حتى يطاع فِي الأولى.
4- إن الزكاة مواساة؛ لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء.
-1 - إنه لا يحل للساعي أن يأخذ من الجيد العالي، بل يأخذ الوسط إلَّا إذا سمح بذلك رب المال، بلا حياء ولا إكراه، فالحق له وقد بذله.

11 - أن يخشى الساعي من ظلم الناس، فإن ظلمهـم سبب فِي دعائهم عليه الَّذِي لا يرده اللَّه تعالىى ؛لأنه طلب العدل والحكمّ، والله أعدل العادلين، وأحكمم الحاكمين، وفي الحديث دليل على فداحة الظلمم.
r - ا مشروعية بعث الإمام السعاة لجبي الزكاة. وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو سعاته.

با - فِي الاقتصار على الصلوات الخمس دليل على عدم وجوب الوتر. \& \& - جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

10 - قوله: "عَلَى فُقَرَائِهِمْ") استدل به على عدم جواز نقل الزَكاة من بلد إِلَى آخر. والصحيح جواز نقلها، لا سيما مع المصلحة، بأن يكون له أقارب فقراء فِي غير بلد المـال، أو إعانة على جهاد أو علم. وكان النَّبُّ يبعث عمماله على الصددقة فيأتون بها المـدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الحى الروايات عَنِ الإمام أحمدل والمششهور من مذهبه القول الأول. 17 - ومـما يضعف القول بعدم نقلهـا أن أعيان الأشـخاص المـخاطبين فِي قواعـد الـشـرع الكلـية لا تعتبر، فقـد وردت مـخاطبتهـم بـالصـلاة، ولا يختص بهم الحكم قطعًا.

## الحديث السابع والستون بعد المائة

 وِّ
 ومسلم (9V9).

$$
\bigcirc \circ \bigcirc
$$

1-أَوَاقٍ: مفردها أوقية. والأوقية تعادل أربعين درهمًا، ويأتي ضبط النصاب بالعملة الحاضرة إن شاء الله.
r - ذَوْدٍ الذود، تَيْسَ له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإببل إِلَى
العشر.
r - أَوْشُقٍ : (الوسق) بفتح الواو على المشهور. وأصله فِي اللغة الحملم.
 مكيالنا الحاضر.

ع - دُونَ: أقل. وقد بينتها رواية مسلم: الَيّْنَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَهٌ حَتَّى

المعنى الإجمالي:
الزكاة، مواساة بين الأغنياء والفقراء؛ ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل، لا
 الأدنى فإنه فقير لا يؤخذ منه شيء. فصاحب أنى الفضة لا تجب عليه حتى يكون عنـي
رواه مسلم (9Va)، والنسائي (Y\&^0)، وأحمد (••1IT)

خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهمّا، فيكون نصابه منها مائتي درهم. وصاحب الإبل لا تتجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خحمس ذود فصاعدًا ، وما دون ذلك لَيْسَ فيها زكاة. وصاحب الحبوب والثمار لا تجبَ عليه حتى يكون ما عنده خمسة

أوسق، و(الوسق) ستون صاعًا، فيكون نصابه ثلاثمائة صاع.

ما يؤخحل من الـلديث:
1 - وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة، أو شيء منها، وتحديد
الأنصبة مواساة بين الأغنياء والفقراء.
Y - عدم وجوبها على من قصر ماله عَنْ هذه التحديدات. وحكى ابن المنذر
الإجـماع عـلى أن الزكاة لا تـجـب فيـمـا دون خـمسـة أوست مـمـا تـنـبت
الأرضى .والإمام مالك يسامع بالنقص اليسير.
ץ - إذا بلغتت الفضة مـائتي درهـم، ففيهـا ربع عشرها، وإذا بـغتـت الإبل خـمسشًا، ففيـهـا شـاة، والتعشر شـاتـان، والتخمـسـة عشـر ثـلاث شـيـاه، والعشرون أربع شياه.
فإذا بلغت خممشًا وعشرين، ففيها بـت مـخاض من الإبل ، وها بين ذلك وقص، لَيْسَ فيه زكاة، ثُمَّ تؤخذ فِي أسنان الإبل كما فصل فِي حديث أنس. وإذا بـلغت الحبوب أو الثتمـار خـمسـة أوست، وهو ثالانـمـائة صـاع بـالصـاع

فإن كانت تسقى بكلفة، كالسواني والمكائن، ففيها نصف العشر. وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار والعيون الـجارية على وجه الأرضى ومثله

 (1) رواه مسلم (9ヘ1)، والنسائي (Y\&^q)، وأحمد (1\&ヶ৭9)

ع - لـم يـذكر فِي الـحديث الذهـب؛ لأن غالب عملتهم الفضة، وأخرج أبو
 دِينَارًا"(1)، قَالَ ابن ححجر : هو حسن. وَقَالَ ابن عبد البر : الإجماع على

أن نصاب الذهب عشرون مثقالًا .
0 والشافعي وأحمد. أما أبو حنيفة فأوجبها حتى فِي الخضروات. والقول الأول أرجح؛ لأن ما يكال ويدخر هو النَّي كملت فيه النعمة ولما روى
 أن له ما يعضده.

بيان مقدار زكاة النقدين فِي عملنتا الـاضرة:
نصاب الذهب عشرون مثقالًا إسلاميَّا، والمثقال وثلثا المثقال، بوزن (جنيه إنكليزي) أو (جنيه سعودي)، فيكون نصاب الذهب فيهما اثني عشر جنيهًا سعوديًّا أو إنكليزيًّا ؛ لأن وزنهـما واحد.

ونصـاب الفضـة مـائتـا درهـم، وبالريـال (الفـرنسي) اثنـان وعشرون ريالًا ،
وبالريال العربي السعودي خمسة وخمسون ريالًا.
بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار في مكيالنا الحاضر:
نصـاب الحبوب والثمار خحمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويُّا. فيكون
 والصـاع النجدي بالخـمس وخـمس الخـمس. فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمـار بالصاع النجدي والكيلة الححجازية مائتي صـاع وثـمانيـة وعشرين صاعًا، ومثله الكيلة، والله أعلم.
(1) (IOVY) من حديث طويل


الحديث الثامن والستون بعد المائة





O O O
المعنى الإجمالي:
تقدم أن الزكاة مبناها على المساواة والعدل؛ لذا أوجبها اللَّه تعالى فِيَ أموال



 تجب وإن لم يعد للتجارة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال. ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن الزكاة لا تجب فِي العبد الَّذِي للخدمة والفرس المعدة للركوب. قَالَ
 إذا كانت للخدمة والركوب. نأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة فِي قيمتها

Y - إن زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقًا، سواء أكان للخدمة أم للتجارة؛ لأنها متععقة بعينه لا بقيمته كأموال العروض. r - إن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها مبنية على المساواة وإذا لم ينم المال، أكلته الزكاة فيتضر صالا صاحبه.

ع - ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلنَّلا فِي المال النامي، هو مأخذ النـين لا يوجبون الزكاة فِي الحلي المعد للاستعمال، وهو مأخلذ جيد.

ولكن ورد فِي الذهبب والفضة نصوص تو جب قوة القول بوجوب الزكاة فِي الحلي مطلقًا ؛ لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه. ولنا رسالة سميناها (القول الجلي فِي زكاة الحلي) فصلنا فيها القول فلتراجع.

0 - بمثل هذه المقارنات الشرعية بين حق الفقير والغني، تعلم سماحة هذه الشـريعة وعـل أححكامهـا، ونظرهـا فِي أحوال الـناس بعـين الـمصـلحة


الحديث التاسع والستون بعد المائة



و(7TOO) و(791Y) و(79|r))، ومسلم رقم (IVI).
الجبار : الهجر النَّذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم.
OOO
الغريب:
1 - الْعَجْمَاءُ: بفتح العين، وإسكان الجِيم، ممدودة - وهي البهيمة. سميت
(عجماء)؛ لأنها لا تتكلم.
r - الْمَعْدِن : هو المكان الَّذِي تستخرج منه الجواهر وأمثالها. r - جُجَار : بضم الجيم، يعني هدر، لا ضمان فيه.

ع - الـرِّكاز: بـكسر الـراء، وتـخفيف الكـاف، آخره زاي، أي الـمـركوز (المغروز) في الأرض وهو دفن الجاهلية.

المعنى الإجمالي:





 يعلمه بذلك فإن عليه الضهمان.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

 منه الخمس؛ لأنه كالفيء النَّذي يحصل من مال ولا الكفـار بلا كلفة. وهكذا تلاحظ الشريعة العدل والإنصاف فِي أحكامهـا، فتقدم قدر الزكاة ونـاة فيما يحتاج إِلَى كلفة ومشقة ومؤنة، واختلافه حسب ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

 زرعهم فعليه الضمان. فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحذيث بأرلة ألة أخرى، بضمان المتسبب، وهو مذهب الجمهور. وذكر ابن دقيق العيد اختلاف
 يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن هي تحت يده ولـي وقال : وينزل الحديث

على ذلك.
r - إنه لا ضمـان فيما أتلفت بئره أو معـنـه إذا لـم يكـن مكـرهًا النـازل أو


 من تغريره. r - إنه يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز، قليلًا كان الموجود، أو كثيرًا .

๕ - خصه بعض العلماء بما عليه علامة كفار، بأن يكون من زمن الجاهلية،
 الواجد، فإن كان فِي أرض مملوكة فليس بركاز، ، وإنما هو لقطة.

0 - أن يخرج الخمس من حين يجده، كما هو ظاهر الحديث فإن النماء فيه متكامل. وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول، فإن الـحول مـدة مضروبة لتحصيل النماء. قَالَ النووي : وعدم اشتراط لا الحول بالركاز إجماع.

7 - الظاهر من الحديث، أنه يخرج منه لا من قيمته، سواء كان من ذهب، أل أو أو فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

V كثير من العلماء: إن مصرفه مصرف الفيء، يصرف فِي المصالح العامة، لا مصرف الزكاة الكَِّي يجعل فِي الأقسام الثمانية؛ لأن الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

أ - الزكاة لا تخرج إِلَّا من نصاب محدود، فما فوقه، أما الركاز فيخرج الخمس من قليله أو كثيره.

ب - الركاز يخرج من عينه، أما العروض فتخرج زكاتها نقودًا.
ج - الركاز حَوْلُهُ وجودُه، أما الزكاة فلها حَوْلٌ محدود معلوم لا تجب قبله.

د - مصرف الركاز مصرف الفيء فِي المصالح العامة، والزكاة تصرف فِي الأوجه الثمانية المعروفة.

هـ - الركاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر وأقل ما فيها ربع العشر.


## الحديث السبعون بعد المائة





 (

## 000

 ينكر، وهناً السياق معناه عند البلاغيين تأكيد النم بما يُشبه المدح، وهو من لطيف الكلام

وغيره.
r - صِنْوُ أَبِيه: هذا تشُبيه للأخوين فأكثر من أب واحد، وهـم فروعه، كالنخلتين فأكثير، تنترقان من أصل واحد، و(الصنو) بكسر الصاد، هو المثلـ
 وبيضهم (عبد الله).

المعنى الإجمالي:
 السعاة، فجاء عمر إلَّى العبياس بن عبد المطلب، وخالد بالد بن الوليد، وابن جميل، يريد منهم الزكاة فمنعوا أداءها، فجاء عمر إِلَى النَّيّْ





 العباس فقد تحملها



الْعَبَاسِ صَدَقَتَهُ سَتَتْيْنِ) (1)

1 - مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة.
r - جواز شكوى من امتنع من الز كاة إلَّى من يجبره على أدائها. ومثله فِي الشكوى كل ممتنع عَنْ واجب، أو فاعل محرمُا. r - قبح من جحد نعمة اللَّه عليه شرعًا، وعقًّا.

ع - إن الأشياء الموقوفة فِي سبيل اللَّه، أو المعدة للاستعمال، كَيْسَ فيها زكاة وذلك على أن عذره فِي منع الزكاة هو جعلها وقنًا فِي سبيل اللّه، أو على معنى أنه جعلها معدة للاستعمال والقنية.
ه - جواز جعل الأشياء وقفًا لله تعالى وفي سبيله.
رواه البيهتي في الكبرى (V109) والبزار (I\&^Y) والطبراني في الكبير (99^0)

7 - أما الاعتذار عَنِ العباس، فيحتمل إفادة جواز تعجيل الزكاة ويحتمل إفادة جواز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه، ويبعد أن يمنع العباس الزكاة لغير عذر.

V


## الحلديث الحادي والسبعون بعد المائة

(IVI)








 (.

000

الغريب:

1 - حُنَّنٍ : واد فِي طريق مكة - الطائف - المتجه مع السيل الكبير ، وحنين واقع بين الشُرائع وقرية الزيمة، ويسمى الآن وادي يَدْعَانَان، وقد وقعت
 من السنة الثامنة من الهجرة.
r - الْمُوَّلَّفَجِ قُلُوبُهُمْ : هم قوة يتألنون على الإسلام، بإعطائهم من الغنائم أو
 وأتباع يسلمون بإسلاهمهم، أو ليدفعوا بجاههم وقوتهم عَنِ الإسلام.
r - عَالَة : فقراء.

ع - أَمَنُّ : أفعل تفضيل من الـمن: معـناه أكثر منة عـليـنا وأعظمه. وما أظن التفضيل مقصودًا ، وإنما هو صفة مشبهة باسـم الفاعل. 0 - شِعَار : هو الثوب النَِّي يلي الجسد، وهو بكسر الشين المعجمة. 7 - 7 ِثَار: : هو الثوب النَّذِي فوق الشعار، وهو بكسر الدال المهملة. V - أَثَرَة : بفتح الهمزة والثاء، والأثرة الاستئثار بالشيء المشترك. ومعناه: أنه

سيأتي من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها، فاصبروا.
1 - الشُّعْبُ: اسم لما انفرج بين جبلين.
المعنى الإجممالي:
التقى الممسلمون بالمشركين فِي (حنين) فكانت الهزيمة على المشركين، فغنم
 العرب، الذين أسلموا ولمـا يلخل الإيمان فِي قلوبهـم، فأعطاهـم عطية جزلة؛ ليتألفهم على الإسلام فينكف - بسبب ذلك - شر كبير عَن المسلمين وليرغبوا فِي الإسالام، فيدخل معهـم عشائرهم، ولـم يعط الأنصار شيئًا منهـا،
 الحرمان منها.

ولكن محبة ما أبيح لهـم منها، وما حصلوه بسيوفهم وجهـادهمر، أوجد فِي قلوبـهم شيئًا، إذ رأوا غنائمهـم تقسـم على غيرهـم، ولا يُعْطوْنَ منها، ولـم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة، فلما علم النَّبِّ

 فلما ذَكَّرهم نعمته النَّتِي جاءتهم على يده من الهِاية التَّيَي هي أعظم مطلوب، والألفة بعد حروبهـم الطاحنة، ومشاجراتهـم الـمهلكة، ونعمة الغنى بعد الفقر، وذلك بالغنـائـم، وعمـار أسواق المـدينة وذلك بـالتتجارة والزراعة؛ لأنها صـارت



 أنسوهم بمواساتهم بلادهم وأهليهم.

ثـم أراد



 قلوبهم، ويشرح صدورهم، ويعلن على الناس فضائلهم ومناقبهم الكريمة، لما لما لهم


 فهم أولى به.

وبهذه الموعظة البليغة، والشرف العظيم، الَّذِي نوه فِي حق الأنصار علمور



 قليل وليصبروا حتى يلاقوه على الحوض، فإن الصبر الجميل من أسباب وروده مع


اللهم ألحقنا بهم ووالدينا ومشايخنا وأقاربنا والمسلمين برحمتك وفضلك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغينة، بحسب رأي الإمام واجتهاده.
Y - جواز حرمان من وتق بدينه، تبعًا للدصلحة العامة.
r - إن الرغبة فِي الأشياء الدنيوية لا تخل بإيمان الراغب وإخلاصه، إذا كان
 ع - مشروعية الموعظة والخطبة في المناسبات وتبيين الحق. 0 - إن القائد والأمير وأصحاب الولايات لا يتصرفون فِي الشئون العامة، من غير أن يبينوا للرعية مقصدهم فيها.

7 - كون النَّبِّ
 أوجبت استئئارهم بالنبي عليه السلام، كما أوجبت محبيته لهم وتقديمهم
على غيرهم.
^ - علامة من علامات النبوة، فإن ما ذكره مما سيقع على الأنصار وقع من بعض الملوك الذين لم يعرفوا لهم حرمة وسابقة.

4- إن الصبر الجميل على المصائب من أسباب ورود الحوض مع النَّبِّ فائدة: لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحـا


 لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهـم من الزكاة بعد أن أعز اللَّه الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح جواز إعطائهـم تأليفُا لـهـم إذا دعت الـحاجـة إلَى ذلك، وهـ وهو




نسبت إلَى (الفطر) من باب نسبة المسبب إِلَى سببه، وقد أجمع العلماء على


 والإيمان، ومنها : أنها مواساة بين الفقراء والأغنياء، إذا أعطوهم شيئّا من أموالهـم الْمر
 يحب كل الناس فيه التظاهر بالغنى، ويشاركونهم فِي الأفراح المباحة. والله لطيف بعباده وهو الحكيم الخبير.

## الحديث الثاني والسبعون بعد المائة




 الصَّلَاةِاِ. البخاري (10.r) (10).

[^2]الحديث الثالث والسبعون بعد المائة






1 - الْأَتُِّ: مثلث الهمهزة، وهو يعمل من اللبن المخيض يطبخ حتى يتبخر ماؤْ ثُمُّ يجفن، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.
r - السَّمْرَاء: يريد بها الحنطة.

المعنى الإجمالي:







 الإغناء المطلوب، أمر أن تنؤدى إِلَى النقير قبل خروج الناس إِلَى الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - وجوب زكاة الفطر وهو إجماع المسلمين لقوله: (فَرَضَ).
Y - أن تخرج عَنْ كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. r - أنها لا تجب عَنِ الجنين، واستحب كثير من الُعلماء إخراجها عنه. فقد


يخر جها عَنِ الحمل أيضُا الـا
ع - ظلاهر الحديث، تحديـد الإخراج من الأشياء الـمذكورة. والـمشهور من
مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شيء منها. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراجها من قوت بلده، ولو قدر عـلى الأصـنـاف الـمـذكـورة، وهـو روايـة عَنِ الإمـام أحـمـد وقـول أكثر العـلمـاء. وأفضـل هـذه الأصـناف وغيرهـا مـن أنواع الأطعـمـة أنفعهــا للمتصدق عليه؛ لأنه الكَِّي يحصل به الإغناء المطلوب فِي ذلك اليوم. - ظاهر حديث أبي سعيد، أن الواجب صاع، سواء أكان من الحنطة أم من غيرها. وهو مذهبب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. وذهب أبو حنيفة، إِلَى أنه يـجزئ من الـحنطة نصف صـاع، وابن القيـم يميل فِي (الهدي) إِلى ولى تقوية أدلته. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : هُوَ قياس قول أححد فِي الكفارات. قلت : وَالْأَحْوَطُ الْمَفْهَبُ الْأْوَّلُّ

7 - والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، وهو قول فقهاء المذاهب
الأربعة.

فإن أخرجهـا بعـد الصالاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد، ويـحرم بعـده عند الحنابلة، وعند غيرهم من جماهير الفقهـاء. وعند ابن حزم تحريـم تأخيرهـا عَنِ



 بإصابة الدليل والقول بهـ

V - وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد؟ ذهب أبو حنيفة: إِلَى جواز تقديمها




 قدمت للفقير بنحو يوم أو يومين، ليعدها ليوم العيد، ولألأنه إذا ألخرها الإيا

 الرحمن بن ناصر آل سعدي رحمه اللَّه تعالى يرى استحباب تقديمها بيوم أو يومين.


$$
\begin{align*}
& \text { رواه البخاري (1011) } \tag{1}
\end{align*}
$$

كتابكسا،

## كr

أصله فِي اللغة: الإمساك، وفي الشُع: الإمساك عَنِ المغطرات مع النية،
من طلوع الفجر إِلَى غروب الشمس.
وصيام شهر رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.
والصيام من أفضل العبادات؛ لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:

$$
1 \text { - الصبر على طاءة الله. }
$$

r - والصبر عَنْ معاصي الله.
r -
ولأن اللَّه تعالى نسب الصوم إِلَى نفسه، ووعد بالجزاء الْاء عليه من قِبَله سبحانه، ولأنه سر بين الرب وبين عبده، فهو من أعظم الأمانات.
أما حكمه وأسراره فليس فيي مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك. وإنما أشير إِلَى قليل من كثير ، ليعلم القارئ شيئًا من أسرار اللَّهِ فِي شرعه،



 Tr-7 فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يدي اللَّه حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر فيّ نفسه الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

ومنها : حكم اجتماعية، من اجتماعهم على عبادة واحدة، فِي وقت واحد وصبرهم جميعا، قويهم وضعيفهمه، شريغهم ووضيعهمم، غنيهم وفقيرهمهم، على معاناتها وتحملها، مما يسبب ربط قلوبهم وتآلف أرواحهـم وَلَّمّ كلمتهم. وليس

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
شيء أقوى من هذه الإرادة المتينة، الَّلِي لا تحكمها أقوى الدعايات. كما أنه سبب
 ولذع الظمأ. فيتذكر أن أخاه الفقير يعاني هذه الآلام دهره كله، فيجود عليا وليه من الوا
 بين الطبقات.

ومنها : حكم أخلاقية تربوية، فهو يعلم الصبر والتحملـ، ويقوي العزيمة والإرادة، ويمرن على ملاقاة الشدائد وتذليلها، والصعاب وتهوينها. ومنها : حكم صحية، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، ولا بد
 واشتغالها بإصالاحه.

هذه نُبْذْ يسيرة تشير إِلَى شيء من حكم اللَّه تعالى وأسراره. واستقصاء ما ما
 تعالى من الأسرار الحكيمة الرشيدة.

200

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة
(IV६)
 (191६)، ومسلم رقم(1-AY).

000
الغريب:

- لَا تَقَدَّمُوا: بفتح التاء والدال، على حذف تاء المضارعة، لأن أصله لا

تتقدموا.
المعنى الإجمالي:
الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، ويريد أن يميز بين فروض


 فليصمه لأنه تعلق بسببه. بخلاف نفل الصيام المطلق فأقل ما فيه الكراهة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - النهي عَنْ تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.
Y - الرخصة فِي ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كيوم الخميس
والاثنين.
ب - من حكمة ذلك - والله أعلم - تمييز فرائض العبادات من نوافلها، والاستعداد لرمضـان بنشاط ورغبة، وليكون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به.

الحديث الحامس والسبعون بعد المائة
(IVQ)

البخاري رقم (19-7)، ومسلم رقم (•1•1).
0 OO
الغريب:
 بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم.

 وعشرين يومٌا. وعلى هذين التفسيرين حصل الـخلاف الآتي. ويجوز

الضم والكسر فِي (دال) (اقْرُرُوا لَهُ).
r - قوله: (فَصُومُوا) يريد أن ينوى الصيام وتبيت تلك النية إلَّى الغد. وكذلك
فِي قوله : (فَأَفْطُرُوا).
المعنى الإجمالي:







اخته|ون العلماء:

اختلف العلماء فِي حكـم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان فِي مغيب الهلال غَيْم، أَوْ قَتْر، أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته.

فالمشهور فِي مذهب الإمام أحمد النَّذي قَالَ كثير من أصحابه : إنه مذهبه هو وجوب صومه من باب الظن والاحتياط، واستدلوا على ذلك بقوله : (افَاقْلُرُوا لَّهُ") وفسروها بمعنى : ضيقوا على شعبان، فقلدروه تسعة وعشرين يومًا. وهذه الرواية الِّا عَنِ الإمام أححمد من الممفردات، وهي مروية عَنْ جملة من الصـحابة، مـنهـم أبو هُرَيْرَة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء الامن

وذهب جمهور العلماء ومنهـم الأئمـة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إِلَى أنه لا يحجب صومهه، ولو صامه عَنْ رمضان لـم يحجزئه. واختـار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : المنتقولات الكثيرة المستفيضة عَنْ أحمدل علم على
 ولا يتوجه إضافته إليه. واختار هذه الرواية من كبار أئمة المذهب أبو الخـبا و ابـن عـقيل . ودليلـ هـنا القـول مـا رواه الشـيـخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مـرفوعًا :



حسابه بجعل شعبان ثلاثين يومًا.
وقد حقق ابن القيـم هذا الموضوع فِي كتابه (الهـدي) ونصر قول الجمهور، ورد غيره، وبين أنه لم يثبت عَنْ أحد من الصححابة قول صريح، إِلَّلا عَنِ ابن عمر الَّنِي مذهبه الاحتياط والتشديد. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إيجاب الشك لا أصل له فِي كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه وإن كان بعضهـم قد اعتقد أن من مذهبه إيجاب صومه. ومذهبه الصريح المنصوص عليه هو جواز فطره
 ماجه (1700)، وأحمد (91V7)

وجواز صومه وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط لَيْسَ بواجب ولا ولا محرم.

واختلفوا فيما إذا رئي الهلال ببلد، فهل يلزم الناس جميعًا الصيام أم لا؟
فالمشهور عَنِ الإمام أحمد وأتباعه، وجوب الصوم على عموم المسلمين فِي أقطار الأرض ؛ لأن رمضان ثبت دخوله، وثبتت أحكامه، فوجب صيامه وهو من مغردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.






 اختلفت المطالع، فلكل قوم حكم مطلعهم. وإن اتفتت المطالع فحكمهم واحد فِي الصيام والإفطار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر الشيخ محمد بن

 كان أكثر فلا.

1 - إن صيام شهر رمضان معلق برؤية الناس أو بعضهم للهلال، ورد ابن دقيق العيد تعليق الحكم به على حساب المنجمين؛ وبين الصنعاني أنه
 ( $\mathrm{Y} \vee \wedge 0$ )

لو توقف الأمر على حسابهـم نم يعرفه إِلَّا قليل من الناس. والشرع مبني
على ما يعرفه الذجماهير.
Y - وكذلك الفطر معلق بذلك.
r - إنه إذا لـم ير الثهلال لم يصوموا إِلَّا بتكميل شعبان ثلاثين يومُا، وكذلك لم يفطروا إلَّا بتَمميل رمضان ثلاثين يومًا.

ع - إنه إن حصـل غيم أو قتر، قدروا عدة شعبان تمـام ثلاثين يومًا. وَقَالَ
الصنعاني: جمهور الفقهاء وأهل الحديث على أنى أن الـمراد من (افَاقْدُرُوا
لَهُ") إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا كما فسره فِي حديث آلخر . آلـي
0 - إنه لا يجوز الصيام يوم الثلاثين من شعبان، مع الغيم ونحوه.


## الحديث السادس والسبعون بعد المائة


 000

1 - سَحُور : بفتح الليين، ما يتسحر به، وبضمها الفعل. Y - وَالْبْرَكة: مضافة إلَى كل من الفعل وما يتسحر به جميعًا.








 من أجل السحور. ومن بركة السحور، أنه عبادة إذا نوى به الاستي الاستعانة على طاعئى اللَّ تعالى، والمتابعة للرسول

ما يؤخذ من الحديث: 1 - استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعي بفعله.

Y وعلى المتستحر به. ولا يعد هذا من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وإنما يستفاد من صيغتي الفتح والضم.
 إلَى الاستحباب.

ع - يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار، وهذا مخل بالحكمة من الصوم وهي كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إِلَّا بتّالِّليل
 الطعام والشراب بل بامتثال أمر اللَّه تعالى.

## الحديث السابع والسبعون بعد المائة



 000

الغريب:

 قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آَيَّةًا. المعنى الإجمالي:
يروي أنس بن مالكَ، عَنْ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أن زيدًا تسحر مِ مع
 إلْىَ صلاة الصبح، فسأل أنس زينًا : كم كان بين الإقامة والسِحور؟ قَالَ: قدر خمسين آية.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - أفضلية تأخير السحور إلَى قبيل الفجر.
Y - المبادرة بصلاة الصبح، حيث قربت من وقت الإمساك.
r - إن وقت الإمساك هو طلوع الفجر ، كما قَالَ اللَّه تعالىى :


 عليهم دينهم، وإلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفـلما الفجر.

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة
(IVA)

واللفظ له، ومسلم رتم (11-9).
000
المعنى الإجمالي:

 العلماء، ولم يخالفهم إِلَّا قليل ممن لا يعتد بخلا فهم، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا القول.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - صحة صوم من أصبح جنبًا ، من جماع فِي الليل.
Y ب ي يقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى، لأنه إذا كان مرخصًا فيه من المختار، فغيره أولى.
r - أنه لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره. ₹ - جواز الجماع فِي ليلي رمضان، ولو كان قيل طلوع النجر.


 ضرورته الإصباح جنُّا، وهذه دلالة الإشارة عند الأصوليين.
 العلم الشيء الكثير النافع، لا سيما الأحكام الشُرعية الْمنزلية الَّتِي لا



## الحديث التاسع والسبعون بعد المائة


 و(7779)، ومسلم (1100).

$$
0 \bigcirc 0
$$

بنيت هذه الشريعة على اليسر والسهولة، والتكليف بقـدر الطاقة، وعدم




## اختلاف العلماء:






 وذهب الأئمة، أبو حنيفة، والشافعي، وداود، وابن تيمية وغيرهم، إلَى أنه لا يفسد الصيام، واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولًا : لمـا روى الـحاكم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : امَنْ أَفْطَرَ فِي
 عام فِي الجماع وغيره.
(1) رواه الحاكم (1079) والبيهقي في الكبرى (VA7r)

 ثالثًا : إن المخالفين فِي صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه. وإذا كان

 عداه.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا.
r - أنه لَّسْ عليه إثم فِي أكله أو شربه؛ لأنه كَيّْرَ له اختيار.
r - r معنى إطعامه من اللَّه تعالى وسقيه، أنه وقع من غير اختيار، وإنما اللَّه الَّذِي قدر له ذلك بنسيانه صيامه.

الحديث الثمانون بعد المائة










 000

1 - بَيْنَّا : ظرف زمان يغلب أن يضاف إلَى جملة اسمية.
r - بِعَقِق : (العرق) بنتحتين : هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها هنا - بما يسع خمسة عشر صاءًا.
r - اللَّابَة : هي الحرة، وهي الأرض الَّكِي تعلوها حجارة سود. والمدينة النبوية بين حرتين، شرقية وغربية.

ع - الْفِعْتَل : التُفة من الخوص، وهي قنص من ورق النخل.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
المعنى الإجممالي:



 شبقُّا لا يقدر معه على ترك الجما

فسكت عنه النَّبَّ





 من حاله، كيف جاء خائفًا يلتمس السلامة فرجع آمنًا، معه ما يطعمه أهله، ثُمَّمَّ أذن له بإنفاقه على أهله. فصلوات اللَّه وسالامه عليه.

اختلوف العلماء:
 الناسي، وتقدم أن الصححيح أنه لَيْسَ عليه كفارة. واختلفوا: هل ولـو وجوب الكِفارة على التخخيير أو الترتيب؟ فذهب مالك، وأححمد فِي إحلى الروايتين عنهما : إِلَى



 ماجه (ITVI)

والمشههور من مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي: إِلَى أنها على الترتيبي،
 ليحصل العمل بهها جميعًا. ولو أخذ بحديث التخيث التخير لم يمكن العمل بحديث الترتبب مع أن كليهما صحيح.

واختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها، كما هو المشهور من مذهب





 بعض العلماء: إن المكفر إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله.
 على قوله: (هَلَكْتُ) ولو لم يكن كذلك لهون عليه الأمر.
r - إن الواطئ عمدًا يجب عليه الكفارة، وهي على الترتيب، عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.
 وليس في الحديث ما يدل على السقوط.
§ - جواز التكفير عَنِ الغير ولو من أجنبي.

ه - إن له الأكل منها وإطعامها أهله ما دامت مخرجة من غيره.
7 - ظاهر الحديث أنه لا فرق فِي الرقبة بين الكافرة والمؤمنة، وبهذا أخذ
 بالنصوص التَّي فيها كفارة القتل، فإنه ذكر فيها الإيمان.
v - حسن خلق النَّبِيَ وجلًا ، فراح فرحُا، معه ما يطعم منه أهله.
^ - إن من ارتكب معصية لا حد فيها ، ثُمَّ جاء تائبًا نادمًا ، فإنه لا يعزر. خلاصة فوائد من كلام شُيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه، قَالَ:

يُفطر بالنص والإجماع الأكل والشرب والجماع، وثبت بالسنة والإجماع أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، ولا





 فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فِي الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة،



 ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من






 والشرب لأن ذلك سبب التقوي، وليس كذلك الكـحل والكقنة الـنة، ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنها لا تغذي البتة.



 بها يتغذى، وكونه يضعف البدن يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل.

 غير واحد من الصحابة الححجامة للصائم، والقول بأنها تفطر مذهب أكـر أكثر فقهاء


 وهو محرم، وبأنه بأي وجه أراد إخراج الدم فقد أفطر.

والسواك جائز بلا نزاع، لكن اختلف العلماء فِي كراهيته بعد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهية دليل شرعي يصلح أن يخصص عموم نصوص السواكـ الك وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر. وأما للحاجة فلا يكره انـوه.






 وهي رخصة تعم الَّذِي يناله بالسفر مشقة، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعة؛ ؛ لأن الحكم للغالب.

وبمثل هذه الأحكام اللطيفة نعلم مدى ما تراعيه هذه الشريعة الكريمة من
تخفيف ورحمة وملاءمة للأوقات والظروف، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون.

الحلديث الحادي والثمانون بعد المائة
(1N1) عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : آَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلْنَّيِّ

 OOO

المعنى الإجمالي:
علم الصحابة زَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الشارع الرحيم ما رخص فِي الفطر فِي
(1) رواه البـخاري (1987)، ومسلم (1110)، الـنسائي (YYO0)، وابن ماجه (17TY)، وأحمد (Y) (Y) (M)
$0 . V$


 وَإِنْ شِيْتَ فَأَنْطْرْ1).

## ما يؤخذ من الحديث:

 1 - الرخصة فِي النطر فِي السفر؛ لأنه مظنة المشُقة.Y - التخيير بين الصيام والفطر، لمن عنده قوة على الصيام. والمراد بـر بـلك




شِنْتَ يَا حَمْزَةُهُ،11).

## الحديث الثاني والثمانون بعد المائة


 ومسلم (1111).
000

## المعنى الإجمالي:


 تركها إنكار، ولنا فإنه لا يعيب بعضهم على بعض فِي الصيام أو النطر. 1 - جواز الفطر فِي السفر.

Y - إقرار النَّبِّ عليه الصلاة والسلام أصحابه على الصيام والنطر فِي السفر، ، مما يدل على إباحة الأمرين.


الحديث الثالث والثمانون بعد المائة



(19£0)، ومسلم (ITY))
000
المعنى الإجمالي:


 المشُقة الَّبِي لا تصل إِلَى حد التهلكة.

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة





000
المعنى الإجمالي:
كان رَسُول اللَّهِ

 رخص لكم. فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

ما يؤخذ من الحديث:
1-جواز الصيام فِي السفر. وجواز الأخذ بالرخصة بالفطر.
Y - إن الصيام فِي السفر كَيْنَ برَّا، وإنما يجزئ ويسطط الواجب.
r - إن الأفضل إتيان رخص اللَّه تعالى، التَّي خفف بها على عباده.
اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي صوم رمضان فِي السفر؛ فششدد بعض السلف، كالزهري،

 ومنهم الأئمة الأربعة، إِلَى جواز الصيام والنطر.

 يفرض الصوم ٍِالَّا على من شهـده، وفرض على المريض والمـسافر، فِي أيام أخر.


 أَولَئِكَ الْعُحَاةُ فَنَسَنَ قَوْلُهُ : أُولئِكَ الْعُصَاةُ لِصِيَامِهِ|"(1) وما رواه البحخاري عَنْ جابر :


واحتح الجمـهور بححجح قوية، منها أحاديث الباب .الأول : حـيث حمزة

 والثالث : حديث أبي اللرداء، فيه صيام رَسُول اللنَّهِ، وعبد اللَّه بن رواحة. وأجابوا عَنْ أدلة الأولين بـما يأتي : أما الآية فاللذي أنزلـت عليهة، صام بعد نزولهـا، وهو أعلم الخلق بمعناها فيتحتم أن معناهـا غير مـا ذكرتمم. وأكثر العلماء ذكروا أن فيها
 عليهـم الصيـام، فأفطر هـو عليـه الصـلاة والسـلام ليقتدوا بـه فلـم يفعـلـوا فقال:


 وأحمد (M) (Y)
 ماجه (17 (1)
 (0) تقدم تخريجه

 يساعد على الجهاد، والله يحب أن تؤتى رخصه، كمان الئر يكره أن تؤتى معاصيه. والجمهور النذين يرون جواز الصيام فِي السفر، الختلفوا، أيهما أفضلى،

 أفضل ولو لـم يلحق الصـائم مشُقة. ويقول باستحباب النـطر أيضًا، سعيد بـن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق.







 أبيح فيه الرخص السفرية، وتقدم بأبسط من هذا فِي (صلاة أهل الأعذار).


$$
\begin{align*}
& \text { وأحمد (Y| وال (Y) } \tag{Y}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { سبق تخريجه }  \tag{}\\
& \text { (ONTY) رواه أحمد }
\end{align*}
$$

## الحديث الحامس والثمانون بعد المائة





 000

## المعنى الإجمالي:

كان الصحابة مع النَّبَي ٍ



 العمل. وقام المفطرون، فضربوا الأبنية بنصب الخيا الحيام والأخبية، وسقوا الإبل ،



ما يؤخذ من الحديث:


عليه.
r - ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رقة الحال فِي الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب فِي الجها

اللّه تعالى.
r - فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجولة التَّتِي سبقنا فيها صفوة هذه الأمة، خلافًا لفعل كثير من المترفعين المتكبرين.

 الإفطار فِي مثل ذلك اليوم فإنها تتعدى المغطر إلِّل غيره. ومن هنا كان

الإفطار أولى.
0 - حث الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيرًا من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة.
وأين هذه من الناعقين الذين يرونه دينًا عائقًا عَنْ العمل والتقدم والرقي؟ قبحهم اللَّه، فإنهم يهرفون بنما لا يعرفون.

## الحديث السادس والثمانون بعد المائة




O 0 O

## المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة زَضِيَ اللَّلُ عَنْهَا أنه يكون عليها الصوم تضاء من رمضان
 .
ما يؤخذ من الحديث:

1 - جواز تأخير قضاء رمضان إِلَى شعبان مع العذر.
Y Y إن الأفضل التعجيل مع غير العذر. فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قد بينت عذرها فِي ذلك.

「 - إنه لا يجوز تأخير التضاء إلَّى رمضان التالي. واختلف العلماء فِي
 أن عليه الكفارة إذا أخر لغير عذر.
ع - حسن عشرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رزق اللَّه نساءنا القنا القدوة بها.


الحلديث السابع والثمانون بعد المائة


وأخرجه أبو داود وقال : هذا فِي النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل.

المعنى الإجمالي:




ما يؤخذ من الحديث:
1 - ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عَنِ الميت، سواء أكان نذرًا، أم
 إلحاق غير الصوم به هو من باب القياس وليس فِي هذا الحديث نص

عليه.
r - إن الَّذِي يتولى الصيام، وهو وليه. والـمراد به الـوارث الَّذِّي انتفع بمخلفاته. فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون اللَّه عنه.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء فِي من مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال
 مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشُافعي في النجديد .الثاني: يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع. وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، والليث، وإسحاق،

ونصره ابن القيم .الثالث: أنه يصام عَنْ الميت النذر والواجب بأِ بأصل الشرع. وهو


 لم يخالفها إن شُاء الله. واختار هذا القول شيخنا علئ عبد الرحمن السعلي وقي وقال: إنه
 أوجبها على نفسه، أو وجبت بأصل الشرع.


 راويان لحديثي الصيام عَنْ الميت، وخالفاهِما، فاتِّع رأيهما لا روايتهما؛ لأنهما أعلم بمعنى الحديث.
واستدل المجوزون للقضاء - مطلقًا - بحديث الباب، فإنه عام فِي الواجب


 فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُقُ أَنْ يُقْضَى|"(r)

قال ابن حجر : إن أحمد ومن معه حملوا العموم فِي حديث عائ عائشة على المقيد
 صورة منغصلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. أما المفصلون، وهم الذين يرون التضـاء فِي النذر دون الواجب بأِبا بأصل الشُرع، فيرون أن حديث الباب، وحديث ابن عباس الَّذِي بعده، مقيدان بالرواية

الثانية عَنِ ابن عباس المذكورة فِي هذا الباب. ونصر ابن القيم هذا القول فِي كتابيه (إعلام الـموقعين) و(تهذيب السنن) وقال: إنه أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة. وقال : وتعليل حديث ابن عباس الَّذِي قَالَ فيه: الاَا يَصُومُ أَحَحٌُ عَنْ أَحَدِ وَيُطْعِمُ عَنْهُ)|(1)، مراده فِي الفرض الأصلي. وأما وأما النذر فيصام عنه، وما روي عَنْ
 لا فِي النذز. وبهـنا يظهر اتفـاق الرووايات فِي هـا الباب، وهو مقتضى الـنليل

 قَالَ أيضًا : وسر الفرق أن النذر التزام المكـلف لـمـا شغل به ذمته لا أن الشارع
 والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه. بخخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن اهــ. ملخصًا منه.

فائدة: قضاء وليه عنه من باب الاستحباب عند جـماهير العلمـاء مـا عدا الظاهرية فقد أوجبوه. وقالت الحنابلة: أن كان الميت خلف تركة، وجب القضاء،
وإلا استحب وقالوا : إن صام غير الوارث أجزأه.

رواه النسائي في الكبرى (Y৭|A)

## الحديث الثامن والثمانون بعد المائة




 كَ

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمُكِ). مسلم (1) O O O O O .

المعنى الإجمالي:
وقع فِي هذا الحديث روايتان، والظاهر من السياق أنهما واقعتان لا واقعة
 شهر فهل يقضيه عنها. والرواية الثانية: أن امْرَأَة جَاءَت إليه ماتت وعليها صوم نذر، فهل تصوم عنها؟ فأفتاهمما جميعًا بقضاء ما ما على والديها الديهما


 أحق بالقضاء.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عَنِ الميت، سواء أكان
نذرًا، أم واجبًا أصليًّا.

Y - الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عَنِ الميت.

ب - الظاهر أنهما واقعتان لرجل وامرأة، فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على عمومها.

ع - عموم التعليل الَّذِي فِي الحديث يشمل الديون التى لله، والتي للخلق، ،
 وهذا ما حكاه شيخنا عبد الرحمن آل سعدي عَنْ تقي الدين ابن تيمية. رحمهما اللَّه تعالى.

0 - فيه إنبات القياس، النَّذي هو أحد أصول الجمههوز فِي الاستدلال، وقد
 الفهم أبلغ وليقربه من أذهانهما، فإن تشبيه البعيد بالقريب، يسهل إدراكه وفهـمه.
 المالية إذا تزاحمت حقوقه وحقوق الآدميين في تركة المتوفى. وبعضهـم قَالَ بالمساواة بين الحقوق.

## الحديث التاسع والثمانون بعد المائة





## OOO

المعنى الإجمالي:
الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عَنْ غيره، ليتبين النظام




 وتقويتها بالطعام والشُراب، اللذين تتوق أنغسهم إليهما.

## ما يؤخذ من المديث:

1 - استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية، أو خبر ثقة.
Y - إن تعجيل الفطر، دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عمن أجله.

ץ - الخير المشار إليه فِي الحديث، هو اتباع السنة مع أنه من محبوبات النفوس.

فإن تأخير الإفطار عمل به الشيعة النين هم إحدى الفرق الضالة. وليس لهم قدوة فِي ذلك إِلَّا اليهود، الذين لا يفطرون إِلَّا عند ظهور النجوم.


الحديث التسعون بعد المائة


ومسلم (11).
000
المعنى الإجمالي:



 العبادة عَنْ غيره، وإعطاء للنفس حتها، من متع الحياة المباحة. ما يؤخذ من الحديث:

1 - استحباب تعجيل الفطر، إذا تحقق غروب الشمس.
r - إنه لا بد من وجود إقبال الليل التَّذي يقارنه إدبار النهار للإفطار.
فإن مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس، يَّسَ معناه إقبال الليل.
فإن إقبال الليل حقيقة، مقارن لإدبار النهار، فهما متلازمان.
r - قوله: ( (فَقَدْ أَفْطُرَر الصَّائِمُ) يحتمل معنيين :

 حسًّا ليوافق المعنى الشُرعي.

ب - وإما أن يكون دخل فِي وقت الإفطار، كما تقول : أنجد، لـمن دخل

بابه وهذا أولى،، ويؤيده رواية البخاري (فَقَّْ حَلَّ الْإِفْطَارُ)"(1) .

ع - ينبني على هذين المعنيين حكم الوصال.

يمكن.
وإن قلنا: معناه فقد دخل فِي وقت النطر، فيكره مع اقترانه بالنهي عَنِ


## الحديث الحادي والتسعون بعد المائة





 ولم يخرجه مسلم.

## 000

المعنى الإجمالي:
الشُريعة الإسلامية سمحة ميسرة، لا عنت فيها ولا مشُقة. ومشرعها الحكيم، يكره الغلو والتعمق؛ لأن فِي ذلك تعذيبًا للنغس وإرهاقًا لها والِّا والله لا يكلف نلا نفسًا





 وليس لكم هذا، فتقوون على الوصال. وما دمتم راغبين فِي الوصالي الوال، فمن وجد
 طعامه فِي ليالي الصيام وجبة واحدة، ومن حكم الصيام، التخفة من الطعام.

اختلاوف العلماء:
اختلفوا فِي الطعام والشراب المذكورين على قولين : أحدهما : أنه طعام وشراب حسي تمسعُا باللفظ. والثاني : أنه ما يفيض على قلى قلبه من لذيذ المناجنا والمعارف، فإن توارد هذه المعاني الجليلة على القلب يشغله عَنِ الطعام والشُراب
 وقد بسط القول فيه (ابن القيم) فِي (الهدي). واختلفوا فِي حكم الوصال على ثلاثة
 بن الزبير، وبعض السلف كعبد الرحمن بن أبي نعمّ، وإبراهيم بن يزيد التيمي،
 وذهب إلَى التفصيل فِي ذلك، الإمام أحمد، وإسحاق وابن المـنذر وابن خزيمـة
 لتعجيل الإفطار، ومكروه بأكثر من يوم وليلة.



 الكتاب، ولا رغب عَنِ السنة فِي تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. واستدل المحرمون بنهيه

وأما مواصلته بهم فلم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنكيل، كما هو مبين فِي بعض ألفاظ الحديث. فحين نهاهم فلم ينتهوا بل ألحوا فِي الطلب، واصل بهم لتأكيد النهي والزجر، وبيان الحكمة فِي نهيهمه، وظهور المفسدة التَّتِي نهاهمم لأجلها، فبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب. وأما قول عائشة :
رواه بمعناه البخاري (ڭT19)، ومسلم (110)
("نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةُ بِكْمْ)"(1) فلا يمنع أن يكون النهي للتحريمه، بل يؤكده،
 الرحمة والشفقة.



البخاري.
فهو أعدل الوصال وأسهله؛ لأنه - فِي الحقيقة - أخر عشاءه.
والصائم له - فِي اليوم والليلة - أكلة، ولكن الأحسن والأولى ترك الوصال
مطلقًا، ولو لم يكن فيه إِلَّا ترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكَفى.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - تحريم الوصال.
r - جوازه للقادر عليه إلَى السحر، وتركه أولى.
r - رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرم عليهم ما يضرهم.
ع - النهي عَنِ الغلو فِي الدين، فإن هذه الشريعة سمحة مقسطة، تعطي الرب
 فِي دينه ودنياه، وإن مـلاحظة الشـارع لتلك المصلـحة هي السبب فِي الإيجاب على العبد.

0 - إن الوصال من خصائص النَّبِّيّ يلحقه أحد فِي هذا المقام.



7 - إن معنى الطعام والشراب بالنسبة إِلَى النَّبِّ وَّ المناجاة وسرور النفس الكبيرة بلقاء مححبوبها، وله شواهد في في الناس، وهذا المعنى الَّذِي يحصل لخليل الرحمن وحبيبه، محمد صلوات اللَّله
وسلامه عليه لا يلحقه فيه أحد.

- إن غروب الشُمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار - كما تقدم - V وإلا لما كان للوصال معنى إذا صار مغطرًا بغروب الشُمس.
人 - فيه ثبوت الخحصائص للنبي


## الحلديث الناني والتسعون بعد المائة


 لَ







OOO

## المعنى الإجمالي:



 يصوم بعض الأيام، ويفطر بعضها، ويقوم بعض التيل، وينام بيضه، وأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ليكون كمن صام الدهر. نألخبره ألنه يطيق أكثر من ذلكّ إلك،

 رَضِيَ اللَّهُ عَهٌُ فقال: لا صوم أفضل من ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - رغبة عبد اللّه بن عمرو بن العاصِ فِي الخير وقوته فيه، إذ أتـّم على صانم الدهر وقيام كل الثليل.
 ذلك، بمعنى أنه سيشق عليه، وقد كان. فإن عبد اللَّه تمنى فِي آخر أيامه أنه لو قام مع النَّبِّ
r - تقدير النَّبِي

 أرشده إِلَى أَفضل الصيام فقال : (افَسُمْمَ يَمْمَا وَأَفْطِرْ يَوْمَا).

ع - إن آخر حد للصيام الفاضل هو صيام يوم وفطر يوم، وهو صيام داود عليه الساملام.



1 - سماحة هذه الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلب فيها السهولة واليسر ؛ لأنه أنشط على العمل، وأدوم عليه.

رواه النسائي (YYQV)، وابن ماجه (Y-T)، وأحمد (IVQ|)

## الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

( ( ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ


 OOO

تقدم ذكر سماحة هذه الشُريعة ويسرها، فإن الَّذِي خلق الثقلين لعبادته أحبا


 تُمَّ ينام سدسه الأخير ليكون نشيطًا لعبادة أول النهار، وهنا وهنه الكيفية هي التَّتي رغبها المشرع الحكيم.

ما يؤخذ من الحديث:
1- إن صيام يوم ونطر يوم هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر.








العبادات، ولهنا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السححور، ونهی عَنِ الوصال،

 وأعلاها.

ع - إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يتعبدك بأنواع كثيرة من العبادات. فإن أوغلت فِي
 أن العادات التَّي على الإنسان من معاشرة أهله، وزيارة أصدقائه، وطلبا ولبه
 الحقوق، كانت هذه العادات عبادات. ففضل اللَّه واسع، وبره كبير.


## الحلديث الرابع و التسعون بعلد المائة


 (19A1) (IVA) ومسلم (VYI).
000

## المعنى الإجممالي:

 اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث وحايا نبوية كريمة:الأولى: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهـ ؛ ؛ لأن الحسسنة بعشرة

 تخصيصها بهذه الأيام فوائد طبية.

 الضحى حين ترمض الفصال، كما جاء فِي حديث آخر. الثالثة: إن من لا يقوم آخر الليل، فليوتر قبل أن ينام؛ كيلا يفوت وقته. وكانت هذه الوصية فِي حق أَبِي هُرَيْرَة وأمثاله، ممن ينامون عَنِ الوتر

1 - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. والأولى أن تكون الثالث عشر ،


 كَهْيَّةِ الدَّهْرِّ1(1) .

Y - استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل؛ كيلا تفوته صلاة الليل والنهار.
r - الوتر قبل النوم فِي حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل. أما من غلب على ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب أن يقضيه.
 ينبغي أن يعتنى بها ويحرص عليها؛ لأنها عظيمة النفع، جليلة القدر. (20) 2, 2 O20


الحديث الحامس والتسعون بعد المائة
(190) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (سَّأَلْتُ جَابِرَ بْنَ مَبْدِ اللَّلِّ: أَنَهَى


رقم (19^£) ومسـلم رقم (1) (1).

الحديث السادس والتسعون بعد المائة
(199) عَنْ أَبِي مُرَيرْةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ َالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 (1910) ومسلم رقم (11£ (1).
$\mathrm{O} O \mathrm{O}$
المعنى الإجمالي:
لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع، كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيد



 الجمعة بزيادة عبادة على غيره، فيعتقدوها - لفضل ذلك اليوم - واجبة. ما يؤخذ من الحديثين: 1 - النهي عَنْ صوم يوم الجمعة.

Y - جواز صومه إذا قرن بصيام قبله أو بعده، أو كان فِي صوم معتاد. orv

 صيم، كعيد الفطر والنحر.


## الحديث السابع والتسعون بعد المائة




 000

المعنى الإجمالي:
عيد الفطر وعيد النحر، هما العيدان الإسلاميان، اللذان جعلهمها الشارع

 لأن الفطر هو تحليل الصيام، كالسلام للصـلاة، ولأن الأضحىى يوم الأكل ملا من
 أضياف اللَّه، فليقبلوا ضيافته، وليفطروا فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - تحريم صوم يومي الفطر والأضحى.
Y - إن الصوم فيهما لا ينعدد فلا يصح، سواء كان لقضاء أو نفل أو نذر. r - حكمة النهي عَنْ صومهما، ما أشار إليه فِي الحديث، من من أن عيد النطر
 الواجب بالفطر. كما نهى عَنْ صيام يوم أو يومين قبله، تمييزًا له عَنْ

وأما الأضحى فلأنه يوم النسك الَّذِي أمر بالأككل منه، فليبادر إِلَى امتئثال أمره بالتناول من طيبات رزقه، فليس من الأدب واللياقة، الإعراض عَنْ ضيافة النـي الكريم.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
ع - إنه يستحب للخطيب أن يذكر فِي خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام ويتحرى المناسبات.


## الحلديث الثامن والتسعون بعد المائة



 الصوم فقط. البخاري بتمامه (1991) و(199Y) ومسلم مختصرًا (1) (AYV).

$$
000
$$

1 - الاِلْتْتَاءُ: هو أن يقعد الرجل على إليتيه وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوبًا
واحدًا.

Y Y الصَّمَّاء: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى،
 فيغطيهما جميعًا بثوب لَيْسَ له منافذا

> المعنى الإجمالي:
 صلاتين، فأما اليومان المحرم صومهما، فيوم الفطر، ويوم النحر ؛ وتقدم شيء من من



 بعد صلاة العصر. فإن الوقتين اللذين بعدهما، وقتا عبادة المشركين، وقد تقدم الككلام عليهما.

# ما يؤخذ من الحليث: 

1 - النهي عَنْ هذه الأشياء المعدودة فِي الحديث.
Y - النهي عَنْ صيام العيدين، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر، من باب التحريم.

والنهي عَنِ اللبستين، للكر|هة، ما لم يغلب على الظن انكشاف العورة، فيحرم. ب - مراعاة الشارع مصالح العباد فِي كل شيء.


## الحديث التاسع والتسعون بعد المائة


 (Ү^६•) ومسلم (llor).
OOO

## المعنى الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية

 الأليم، فجزاؤه عند اللَّه تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحِد فِي سِي سبيل اللَّلَ عَنِ النار
 وطريق للسعير.

ما يؤخذ من الحديث: 1 - فضل الصيام إبان الجهاد فِي سبيل اللَّه تعالى، وما يترتب عليه من
الثواب العظيم.
r - بيقد استحباب الصيام فِي سييل اللَّه بعدم الإضعاف عَنِ الجهاد. فإن أضعفه فالمستحب له تركه؛ لأن الجهاد من المصالح العامة، والصوم مصلحة مقصورة على الصائم، وكلما عمت مصلحة العبادة، كانت أولى.


## 

## الحديث المئتان







## الحديث الواحد بعد المائنين




$$
\begin{equation*}
\bigcirc \bigcirc \bigcirc \tag{11199}
\end{equation*}
$$

الغريب:
1 - أُرُوا: فعل ماض مبني للمجهول من الرؤية.
r قدرها وشرفها. وقيل : لأن للطاعات فيها قدرًا، والمعنيان متلازمان.
r - الْعَنْرِ الْأَوَاخِرِ : يعني الليلالي العشر الأخيرة من شهر رمضان؛ لأن لها نضلُّا ومزية.

ع - قَدْ تَوَاطَأَتْ : أصله أن يطأ الرجل برجله مكان ورَ مر من قبله فنقلت هنا إلَى معنى موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الآخر. فتواطأت : مثل توافقت لفظًا

ومعنى.
المعنى الإجمالي:
ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة، فيها تضاعف الحسنات وتكفر السيئات، وتقدر الأمور. ولما علم الصححابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضلها وكبير منزلتها التها أحبوا الاطلاع على وقتها. ولكن اللَّه سبحانه وتعالى - بحكمته ورحمته بِخَلْقِهِ - أخفاهاهِا عنهـ




 فليحرص على رمضان، وعشره الأخير أكثر، وليلة سبع وعشرين أبلغ. وفقنا اللّا ولَّه لنفحاته الكريمة.

## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي تعيين ليلة القدر، وحكى فيها الحافظ ابن حجر فِي (فتح

 ليلة سبع وعشرين؛ وهذا القول أرجحها دليلّا.

> ما يؤخذ من الحديث:

1 - فضل ليلة القدر؛ لما ميزها اللَّه تعالى من ابتداء نزول القرآن، وتقدير

الأمور وتنزيل الملائكة الكرام فيها. فصارت فِي العبادة عَنْ ألف شهر، لمزيد المضاعفة.

Y r إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى - من حكمته ورحمته - أخفاها لِيَجِدَّ الناسُ فِي العبادة، طلبًا لها، فيكثر ثوابـهم.

Y - إنها فِي رمضان وفي العشر الأخير أقرب، خصوصًا ليلة سبع وعشرين.
ع - إن الرؤيا الصالحة حق، يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية، فإن
 كونها فيها.

0
 والمحروم من حرم طلبها والتعرض لر حمة اللَّه فِي مظانها. قَالَ شيخ
 رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي اليا عشر ذي
 شافيًا كافيّا فإنه لَيْنَ من أيام العملُ فيها فيها أحب إِلَّى اللَّهِ من أيام عشر ذي
 كلها. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.


## الحديث الثاني بعد المائتين

(r.r)







$$
\begin{aligned}
& \text { إِحْدَى وَعِشْرِينَ). البخاري (Y•YV) ومسلم ( (IITV). } \\
& \text { O O O }
\end{aligned}
$$

الغريب:
1- فِي الْعَنْرِ الأْؤْسَطِ: قياسه (الوسطى)؛ لأن العشر مؤنّة، وتوجيه صحته أنه أراد اليوم. r - بَوَكَفَ الْمَسْحِدُ: أي قطر من سقفه، ومنه: وكن الدمع.
 أخبرت لحكمة إلهية لا أنه رآها عيانًا.

المعنى الإجمالي:



 الوسطى، فليواصل اعتكافه وليعتكف التشر الأواخر. فقد رأيت فِي المنام هذه

الليلة وأنسيتها، وقد رأيتني فيها فِي المنام أسجد فِي ماء وطين، وهي رؤيا حق


 المطر، فسجد

ما يؤخذ من الحديث:
 وقتها فِي العشر الأواخر.

Y - هذا الحديث من أدلة الذين يرونها فِي ليلة إحدى وعشرين.「 - يدل هذا الحديث على أنها فِي العشُر الأواخر، وفي أوتارها آكد. ₹ - أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصهلاة والسلام.

0 بالطين، وحيطانه بعسبان النخل، وسواريه بجذوبع النخل. فعمارتهم الدساجد، بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة.



الاعتكاف فِي اللغة: لزوم الشيء وحبس النغس عليه، ومنه قوله تعالى:


وهو فِي الششرع: الـمقام فِي الـمسـجد من شخص مخصصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله.

أما حكمه: فقد أجممع العلماء على مشُروعيته، وأجمعو! أيضًا على أنه
مستحب كَيْسَ بواجب.
وأما حكمته وفائدته: - فقد قَالَ ابن القيم فِي الهدي : لما كان صلا حلى القَ






 مقصود الاعتكاف الأعظم.

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين : الأولى: إن جملة الكالام على الصيام سيتناول
 ليلة القدر، الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلائق عَنِ الدنيا يكون بالصيام.

وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام. ورد عليهم الصنعاني
 دالًا على الشرطية. وقد اعتكِف فِي شوال ولم ينقل أنه صا صام أيام اعتكافه.

الحليتث الثالث بعد المائتين



 . $(Y \cdot \varepsilon 1)$

O O
المعنى الإجمالي:


 معتكفه، وهو ما يحتجزه من المسجدي، للخلوة وقطع العلائق عَنِ الخالائق.

ما يؤخذ من المحديث:

Y - فائدته وثمرته: هي أن يقطع المعتكف علائقه عَنِ الدنيا وما فيها، ويخلو


عبادته.
 لما يرجى فيهن من ليلة القدر.

ع - إن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ، إذ اعتكف أزواجُهُ وَّئِّ بعده.
0 - إن وقت دخول المعتكف -مكان اعتكافه- يكون بعد صلاة الصبح.

7 - إنه لا بـأس من أن يـحتجز الـمعتكف مـا يـخلـو بـه إذا لـم يضيت علمى


V
وَدَوَاعِيهِ، والخخروج من معتكفه لغير حاجة، ويجتتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصنائع ونحوها، وأن يقل من مخالطة الناس لغير اجتماعع

فِي ذكر أو قرآن؛ لأن هذه الأشياء وأشباهها منافية للاعتكاف.
1 - إن شُرط الاعتكاف أن يكون فِي مسجد تقام فيه الجماعة؛ لقوله تعالى :

النجماعة، أو إلَى تكرار الخروج إليها كثيرًا.

(1) رواه البخاري (६ץ•Y)، ومسلم (IIVr)

الحديث الرابع بعد المائتين


 الْإِنْسَانِ". مسلم (YqV) (Y). وفي رواية عَنْ نفسها قَالَتْ : "إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ
 تسريح الشعر.
0 O
المعنى الإجمالي:
اليهود يشددون فِي أمر الحائض فيجتنبون منهيا ما أباحه اللَّه من المباشرة
 يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.







 حاجة ونحو ذلك. فالاعتكاف لزوم المسجد، والخروج ينافيه، لذا حكت عائشة

 طريقها بالنّهاباب أو الإياب إلَى المسجد.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشُعر وغسله وأنواع التنظيف.
r - إنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشر تها للأشياء.
r - إن الاعتكاف لا يكون إلاَّا فِي المسجد.
ع - إن المعتكف لا يخرج من المسجد إلَّا لحاجة، كالطعام والشراب.
0 - إن إخراج بعض البدن من المسجد، لا يعد خروجُا.
7 - إن الحائض لا تمكث فِي المسجد؛ لئلا تلاوثه.
V
أباحت له الخروج.
^ - إن لمس المرأة لغير شهوة لا يضر فِي الاعتكاف.

## الحديث الحامس بعد المائتين






$$
0 \bigcirc 0
$$

المعنى الإجمالي:
نذر عـمر بن الذططاب فِي الجاهلية أن يعتكف يومْا أو ليلة فِي المسـجد
 حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي بنذره؛ لأنه وإن كان عقده مكانِّ مكروهًا إِلَّا أن الوفاء به واجب.

ما يؤخذ من الحديث: 1 - وجوب الوناء بالنذر، ولو عقد فِي حال الكفر.

个 - إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعين، فإن عين ما دونه من المساجد أجزأه عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ العائ عما دونه بالفضل.

「
ع - ورد فِي الحديث نذر (ليلة) وورد (يومًا) وورد مطلقًا، فمن أخذذ برواية الليل أجزأه الاعتكاف بدون صوم، ومن جعل المرا المراد بالليل أو اليوم ما يشملهما جميعًا اشترط الصوم فِي الاعتكاف، وهما قولان الان للعلماء، والأحوط الصيام معه.

## 

## الحديث السادس بعد المائتين













1- حُيَيِّ: بضم الحاء؛ هو ابن أخطب اليهودي زعيم بني النضير، قتل مح بني قريظة صبرًا.
r - لِيْفْلِبَني: بفتح الياء وسكون التاف، ليردني ويرجعني إِلَى منزلي.
r -

$$
\begin{aligned}
& \text { ع - عَلَى رِسْلِعُمَا : بكسر الراء؛ أي على هيتّكما ، أي تمهلا ولا تسرعا. }
\end{aligned}
$$

المعنى الإجمالي:
 عَنِ الناس إِلَّا قليلا للمصلحةٌ؛ ولذا فإن زوجه صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارته فِي

إحدى اللِيالي فـحدثته ساعة، ثُمَّمَ قامـت إِلَى بيتهـا. فَلِمَا جَبَلَهُ اللَّلَه علـيه من كرم الأخلاق واللطف العظيم، وجبر القلوب، قام معها ليشيعها ويؤنسها من وحشة
 ومعه أهله، فأسرعا فِي مشيهـما. فَقَالَ لهـما : تمهـالا ولا تسرعـا، فإِن التَّتي معي زوجي صفية. فتعجبا وَكَبُر عليهِما ذلك وقالا : سبححان اللها كيف تظن يَا رَسُول اللَّهِ أننا نظن شيئًا؟! فأخبرهما أنه لم يظن بهما ذلك، وإنما أخبرهما أن الشيطان حريص على إغواء بني آدم، وله قدرة عليهـم عظيمة، فإنه يـجري منهم مـجرى الدم من لطف مداخله، وخفي مسالكهه. أعاذنا اللَّه منه بحمايته آمين.

ما يؤخلذ من الـلديث:
1 - مشروعية الاعتكاف، لا سيما فِي العشر الأواخر من رمضان.
Y - إن المـحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكافف، خصوصًا لمصلحةة، كمؤانسة
الأههل مشلًا
 فكذا ينغخي أن يتحلى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة. ع - وفيه أنه ينبغي أن يزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة؛ لئلا يظن به شيء هو بريء منه، أي ينبغي التترزز مما يسبب التهمة.

0 مـجرى الندم. قَالَ ابن دقيق العيد : وهـذا متأكد فِي حق العلـماء، ومن يقتدي بهم.
 يظنا شيئًا، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهـ عليهما أن يوسوس لهما بشيء يكون سبب هلا كهما. 001

V - قَالَ بعض العلماء: ومنه ينبغي للحـاكم أن يبين للمححكوم عليه وجه الُحكم، إذا كان خافيًا عليه، نينًا للتهمة.

1 - جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يثر ذلك شهوته المنافية
للاعتكاف.
9 - قَالَ ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشُسطان على النفسس، ومـا كان مـن ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤخذذ به؛ لقولـه
 الصنعاني: الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إِلَى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهبت عنه.




الحج：لغة، القصد：وشرعا：التصد إِلَى البيت الحرام، لأعمال مخصوصة،
فِي زمن مخصوص．
وابتدأ المصنف بـ（الصاهة）؛ لأنها أهم أركان الدين بعد الشهـادتين، وثنـى
 كل سنة، ويطيقه ويقوم به الجمهور من المسلمين؛ وألخا وألخر（الحج）؛

 تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، ولمِ يحج النَّبَّ البيت من آثار الشرك．
أما فضله فقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة ومنها（الْحَحُُ الْمَبْرُورُ
ََيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَةُّهُ (1).

أما حِكَمُهُ وأسراره، فأكتُر من أن تحصى، ولا يلا يوفيها－بيانًا－إلَّا التصانيف
 أسرار شر يعته الرشيدة وأهدافها الحميدة، فيرى أن له دينًا يهدف－بعباداته－إلَّى صلاح الدين والدنيا．
فهذا المؤتمر الإسلامي العظيم، وهذا الاجتماع الـحاشّد فيه من المنافع الدينية والدنيوية والثقافية والاجتماعية والسياسية، ما يفوت الحصر والعدا الحـئ
 أنواع من التذلل والخضوع، بين يدي اللَّه تعالى．فمنها تقحم الأسفار وإنفاق
（Yへへ人）

الأموال، والخروج من ملاذ الحياة، كخلع الثياب واستبدالها بإزار ورداء، حاسر
 هذه المشاعر. كل هذا بقلوب خاشعة، وأعين دامعة، وألسنة مكبرة ملبية. قد حدا
 والنغس والنغيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم؟

أما الثقافية، فقد أمر النَّه بالسير فِي الأرض، للاستبصار والاعتبار. ففيه من

 بنبهائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

أما الاجتماعية والسياسية، فإن الحـج مؤتمر عظيمّ، يضم وفودًا متنوعة
 بحزبه، وكل طائفة بشبيهتها، ومثلوا (لجان الحكومة الواحدة) ودرسوا ورا وضا وضعهـم
 هي أسباب الفرقة بينهـم، وما أسباب الائتالاف والاجتماعاع، وتوحيد الكالملمة،

 وقوة مرهوبة فِي وجه المعتدي عليهجم. وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص، لـ مميزاته وأهدافه ومقاصدهه. يسـمع صوته ويصغي إلكَ كلمته، ويحسبـ له الـه ألف
 إسلامية، دستورها كتاب اللَّه وسنة رسوله، وشعارها العدل والمساواواة، وهدفها ولها الصالح العام، وغايتها الأمن والسلام. حينئذ تتجه إليهـم أنظار الدنيا، وتسلم

 وتتجه المـصانع الَّتِي تصنع للموت النذريع أسلحة الندمار والخراب، إلَّى أن


فتحقق حكمة اللَّه بخلقه، ويحل الخصب والر والر الـاء، والأمن والسـلام مكان الجدب والغلاء، والخوف والدماء.

ولكنن لا بد لكمال تحقيق أعمال هذا (المؤتمر) من لغة موحدة، يتفاهمون بها. وأولى اللغات بذلك (لغة القرآن). كما أنه لا بد من الـن التنظيم، والتنسيق، والرعاية من الحاكمين.

وإذا علمت ثمرات هذه الاجتماعات الإسلامية، فهمت جيدًا - أيها المسلم





 كلمته، ويظهر دينه، وينصر أولياءه، ويذل أعداءه، إنه قوي عزيز.



المواقيت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية. فالزمانية، أشهُر الحج:
شوال، وذو القعدة، وعشّر من ذي الحـجة. والمكـانيـة: مـا ذكرت فِي هذين الحـييّن

وجعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام، وتكريمًا؛ ليأتي إليه الحجاج

 سبحانه تعالى جعله مثابة للناس وأمنًا، ورزق أهله من الثمرات، لعلهـم يشكرونـا

## الحديث السابع بعد المائتين








## الحديث الثامن بعد المائتين



 يَلَمْلَمَّ. البخاري (loro)، ومسلم (l|AY)). 000

## المواقيت المكانية:

ذُو الْحُلَيْفَةٍ: بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفاء الحاء: نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن (آبار علي) ويكاد عمران المدينة المينة المنورة الآن يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلَى المسجد النبيوي ثلاثي الثة عشر كيلًا ،
 وعشرين كيلًا، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عَنْ طريقهمر.
الْجُحْفَة: بضم الجبيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها ماء: قرية بينها بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب، ويحرم الناس من:

رَابغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحَكومية، وتبعد عَنْ مكة

 أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية فِي المملكة العربية السعودية.
يَلَمْلَم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميما ميم أخرى،

 يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى - السعدية - كُنْتُ أحد أحضا أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة

والعـارفون بالمسسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عَنْ مسمى يلملم، هل هو جبل أم واد واد؟ فقالوا : إن يلملم هو هوا هذا الوادي










 من طرقه، وقد كان الطريق يمر بالسعدية، وهي قرية فيه آليا بئر السعدية ونية وفيها إمارة







 وسواحل المملكة السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند ونير ونيرهنمبر من حجاج جنوب آسيا، والاَن أصبح الحع غالبه عَنْ طريق الطائرات أو البواخر التَّيِي لا ترسو إلَّاَ فِي موانئ جدة
 أربع رواب صغار تسكنها الثعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الرونا الروابي لتوسعة طريق
 المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير. وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالّن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إِلَى مكة المكرمة ثُمانية وسبعون كيلًا ، ومن المقاهِ الِّاني


 والعراق وإيران وغيرهم.

وَادِي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية عامرة فيها ملرسة، وكان


 ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام. وهو لا لا يعتبر ميقاتًا مستقلًا


 الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.

## تكميل :




 وهذا الميقات لم يرد فِي حديث الصحيحين ونكن ورد وري فِي بعض السنن أَنَّ النَّبِّيَّ





 المسند والنووي فِي شرح مسلم وكذا وقع فِي المدونـ والحنابلة وجمهور الشـافعية أنه منصوص، وقد وند وقع ذلك فِي فِي حديث جابِ رِير عند

 فلعل من قَالَ: إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث ألى اهـ ملخصًا من فتح الباري.




 الحارثي؛ وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على المنى التاريخ، وقصدي


 (ريع أنخل) ويحده من الغرب وادي الضريبة التَّذي يصب فِي واني وادي مر، ويعتبر هنا
 يكون حرة فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقًا بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثُمّْم
(1) (1OrI) (Y)


يلي العقيق شرقًا (صحراء ركبة) الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. ويحرم منر من العقيق
 ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل. وأشهر الأمكنة التَّتِي يمر بها الطريق (مكيكة


 وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير قرن المنازل.

ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام؛ ولنا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة الَّتِي لا تلي مكتة من الوادي لئلا يعتبر متجاوزًا

للميقات.






 المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المججلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن زيد آل محمود رئيس
 الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلَّى نص من كتاب التّ الكّه
 النين يعتد بأقوالهم.

ثانيًا : لا يجوزز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدُا منها جوُّا أو بـحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كمـا تشهـد للذلك الأدلة وكمـا قرره أهل العـم رحمهـم اللَّه تعالْى، هذا وباللله التوفيق، وصلى اللنَّه على نبينا مححمد. اهـ الـى الحخلاصة من القرار وبهـنا انتهى بحثي عَنِ المواقيت المكانية وهو بحـث قل أن تجلده فِي غير هذا الكتاب؛ لأنه كتب عَنْ مشاهـدة وتطبيق وتحدلـيد على الطبيعة، ، ونسأل اللّه تعالمى التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المعنى الإجمالي:
لهـذا البيت الحرام التكريم، والتعظيم، والتقديس، واللإجلاله. ومن ذلك أن جُعِل له حدود، لا يتحجاوزها قاصده، بـحج أو عـمرة إِلَّا وقد أحرم وأتى فِي حال خشوع وخضوع وتقديس وإجلال، عبادة للهه واحترامًا لهـا البيـت المطهر. ومن
 جهة محرمًا وميقاتًا ؛ لئلا تلحقهـم المششقة بقصدهم ميقاتًا لَيْسَ فِي طريقهمه، حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه النَّذِي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحح من مكة، فلا يلزمهم الحْروج إلَى الْحِلِّ كفعلهم بالعـمرة.

ما يؤخل من الحلديث:
1 - جعل هذه الأمكنة المذكورة مواقيت،_لا يحل لمنن أراد نسگًا تجاوزهها
بدون إحرام.

Y - إن ميقات مَن دون المواقيت من مكانه الَّذِي هو ساكن فيه.

ץ - إن ميقـات أهـل مـكة مـنهـا، وهـان فِي الحـج، أمـا الـعـرة، فلا بـل من الـخروج إِلَى الْحِحلِ وهو قول الـجمهـور، ومنهـم الأئمة الأربعـة. وَقَالَ المححب الطبري: لا أعلم أحدًا جعل مكت ميقاتًا للعمرة. وقصة عـائشة مشهورة ثابتة ثلا يقاومها مغهوم الـحديث.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام



 العلماء، ويأتي تحقيقه قريبًا إن شاء اللَّه تعالى.

0 - رحمة من اللَّه تعالى بخلقه، حيث جعل لكل جهة ميقاتًا يكون فِي طريق
 الميقات فِي جهة واحدة، لشق على من لم يأت منه مشقة كبيرة.

 بأن أهل تلك الجهات سيسلمون، ويحججون ويحرمون منها، وقد كان، ولله الحمد والمنة.

V
 الهيئة الخاصة.

اختلاف العلماء:
أجمع العنماء على مشروعية الإحرام لـمن أراد دخول الـحرم، سواء أكان

 أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلَّى وجوب الإحرام على
 بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِّى، وَلَا تَحِحلُّ لِأَحَدِ بَعْدِي، وَإِنَّمَا

 إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعي فِي المشهور عنه: إِلَى جواز الدخول بلا إِ إحرام لمن






 العمر، والأصل براءة الذمة إلِّا بدليل موجب.


 عامة العلماء، فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهبا إلمب، إلَّا ما ذهب إليا إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إِلَى مكة بغير إحرام. والعمل على خلافه.

 رواه الطحاوي في معاني الآثار (Y/Y/Y) وابن عدي في الكامل (YV/Y)


ذكر المؤلف رحمه اللَّه تعالى فِي هنا الباب أربعة أحاديث: الأول والثاني


 الترجمة من السؤال التَِّي فِي الحديث.

## الحديث التاسع بعد المائتين




 الـبـخـاري (
 وَلَا تَبْسَسُ الْقُقَّزَزْنِّ.

$$
000
$$

1 - السَرَّاوِيلَ: يذكر ويؤنث، وهو مفرد على صيغة الجمع، وجمعه السراويالات وهي لفظة أعجمية عربت.
 صدر الإسلام. ويلبسه المغاربة الآن.

ب - الْتخفَافَ : بكسـر الـخـاء جـمـح (خف) بضـم الـخاء، وهو مـا يلبس فِي الرِّجْلِ، ويكون إِلَى نصف الساق. أما الجوارب، فما غطى الكعبين، وحكمهما واحد، ويأتي إن شاء الله.

ع - مَسَّهُ: أصابه.

0 - وْرْسٌ : بغتح الواو وإسكان الراء: نبـت أصفر، يصبـغ به الثيـاب، وله
رائحة طيبة.
7 - الزَعْغَرَانُ : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية يصبغ به أيضٌا. V - وَلَا تَنْتِقُبُ: الانتقاب: هو أن تخمر المرأة وجهها - أي تغطيه بالخخمار - وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما. ^ - الْقُفَّازَيْنِ : تثنية قفاز، وهو شيء يعمل لليدين؛ من خرق، أو جلود، أو غيرها، يقيها من البرد وغيره، على هيئة ما يجعله حاملو البزاة والصقور. 9 - الْحَعْبِيْنِ : العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

المنى الإجحمالي:
قد عرف الصحابة زَخِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن للإحر ام هيئة تخالف هيئة الإححلال؛
 اللائق أن يكون السؤال عَنِ الأشياء التَّيَ يجتنبها ؛ لأنها معدودة قليلة - وقد أعطي

 المحرم من اللباس منها بكل نوع منه، على ما شابهه من أفراده، فقال : لا يلبس القميص، وكل ما فصل وخيط على قدر البلدن، ولا العمائم والبرانس، وكل مـر ما
 كالقفـازين ونـحوهـما، مـخيظًا أو مـحيظًا، ولا الخخفاف ونـحوهـما ولا مـما يـجعل

بالرجلين ساترين للكعبين، من قطن أو صوف، أو جلد أو غير ذلك. فمن لم يجد وقت إحرامه نعلين، فليلبس الـخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ليكونا على

هيئة النعلين.
 على المحرم مطلقًا من ذكر أو أنثى، فقال: ولا يلبس شيئًا من الثياب، أو غيرها
 اجتناب أنواع الطيب.

ثم بين ما يجب على المـرأة من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما، فقال : (اولَاَ تَتْتِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبْسُ الْقْفَّازَيْنِ").

ما يؤخذ من الحديث:
1 - إن السؤال ينبي أن يكون متوجهًا إلَّى المقصود علمه.
Y - إنه ينبغي للمسئول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلَى المعنى


r - إن الأشيـاء الَّتِي يـجتنبها المـحرم من الـملابس، قليلة معـدودة. وأما

 إلّى بيان ما لا يلبسه.

ع - تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجل. وأما المرأة فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس.

0 - منها القميص : ونبه بـه على مـا فِي معناه، من كل ما لبس على قدر
البدن، مخيطًا أو محيطًا.

1 - 1
 والطواقي ونحوهما.

V محيط، سواء كان من جلد، أو صوف، أو قطن، أو غيرها.
^ - إذا لم يجد نعلين ونحوهمها مما لا يستر الكعبيين فليترخص بليس


 التحريم هنا على الرجل.

9 - تحريم (الورس) و(الزعفران) وما فِي معناهما من أنواع الطيب، لكـل محرم من ذكر وأنثى.

-     -         - تحريم تغطية المرأة وجهها؛ لأن إحر|مها فيه. وتحريم لبس التفازين، على الذكر والأنثى.

11 - هذه الفائدة والتي قبلها، لم تكن فِي سؤال السائل. ولكن لما ظن النَّبُّيُ السْ الحاجة إليه، وعند مناسبته.

IT - لهذا اللباس الخاص بالمحرم، حكم وأسرار كثيرة، منها : أن يكون


 وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها

وآدابها.

זا - قَالَ القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر فِي الحديث لا لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالسراويل والقميص على ألى المخير الميط، وبالعمائم


على ما يستر الرُّجْجَيْنِ.
ع 1 - قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى عنه
 يغط رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزعه، وعليه أن يفدي إما بصيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صـاع من تـمر أو شعير أو مُـدّ بُرِّ، ويـجـوز أن يفـديَ قبل فــل أِل

المحظور وبعده.
فائدة: المـراد بالنهي عَنْ لبس الـمخخيط والمـحيط، هو اللبس الـمعتاد. أمـا ارتداؤهما ونحوه، فلا بأس.

2502500 250

الحديث العاشر بعد المائتين
(Y1•)



000
المعنى الإجمالي:
كان النَّبَيُّ المناسك. وكان المسلمون فِي ذلك الوقت، فِي ضيق من الدنيا. فبين لهم أن من

 تعالى، النَّذي لا يكلف نفسًا إِلَّا وسعها.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - الخطبة فِي عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسك.
Y - إنه ينبغي تذكير الناس فِي كل وقت بما يناسبه.
r - إن من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين. ظاهره، بلا قطع لهما، ويأتي الخلاف فيه.

ع - إن من ـم يـجد إزارًا، فليلبس السراويل. ولا فدية مع لبس الحفين والسراويل فِي هذه الحال.

ه - سماحة هذه الشريعة ويسرها، إذ لا يكلف اللَّه نفسًا إِلَّا وسعها.

اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:
اختلف العلماء فِي حكم المحرم، النَّذي لا يجد نعلين ووجد خفين، فهـل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين؟ وإن لم يفعل أثم وفدى، ألو أنم أنه يباح له له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية؟


 فيحمل عليه حديث ابن عباس، على قاعدة (حمل المطلق على المقيد).

وذهب الإمام أحمدل فِي المشههور عنه إِلَى الثاني، ويروى أيضًا عَنْ علي، وَقَالَ به عطاء وعكرمة، مستدلين بحديث ابن عباس التَِّي معنا الِّا وأجابوا عَنْ
 فِي عرفات بينما حديث ابن عمر قاله فِي المدينة قبل حجة الوداع، وأيدوا قولهم فِي النسخ بما يأتي :

1 - أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع بـ(عرفات)، على مشهد من أمم لم تحضر
 عليه، فما كان ليسكت عما يجهلون.

Y - أن حديث ابن عباس فِي عرفات وهو وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها
ممتنع.
r - لم يذكر فِي حديث ابن عمر السراويل، وذكره فِي حديث ابن عباس ولم ألم
 الخفين والسراويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق. (1) رواه البخاري (I (ONVV)، ومسلم (IVV)، والنسائي (TTIV)

ع - أن القطع نسخ تخفيفًا وإصلاحًا عَنِ الإفساد بإتلاف المال.
ونظائر هذه التخخيفات كثيرة فِي الشُرع.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أولًا أمرهـم بقطعهما ثُمَّمَّ رخص لهـم فِي لبسهما مطلقًا من غير قطع، وهذا هو النَّذي يجب حمل الحدليث عليه. اهـ. OTDO OEDO OEXO

## $\rightarrow+\infty$

## الحديث الحادي عشر بعد المائتين



شَرِيكَ لَكَا). البخاري (10\&9) و(0910)، ومسلُم (11^£).

قال: وكان عبد اللَّه بن عمر بزيد فيها : الَبَيَّكَ، كَبَيّْكَ وَسَعْدَبْكَ وَالْخَيْرُ بِيَتَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَبْكَ وَالْعَملُ". (هذه الزيادة عند مسلم). 000

1 - لَبَّبْكَ مصدر محذوف العامل، جاء على صيغة التُنئية، ولم يقصد به


 متلازمة؛ لأنها تفيد معنى الإقبال على الشيء الشا والتوجه إليه، فمعنى ألَبَّ
بالمكان: : أقام فيه ولزمه.
r - إِنَّ الْحَمْدَ: بكسر الهمزة وفتحها، والكسر أجود وأشمل معنىى ؛ لأن
 للاستئناف، فيفيد الإجابة المطلقة عَنِ الأسباب. قَالَ ثعلب: من كن كسر (الهمزة) كان معناه: الحمد لك على كل حاله الهِ ومن فتح قَالَّ لبيك
r - سَعْـَيْـَكَ القـول فِي تصريفـ لفظه، مشل التقول فِي (لبيـك)، ومعـناه مساعدة فِي طاعتك بعد مساعدة.

ع - الرَّغْبَاءُ : تقال بالمد والقصر، فإن مدت فتحت الراء وإن قصرت ضمت. وهما من الرغبة كالنعمى والنعماء من النعمة. وقيل : الرغباء: الضراعة

والمسألة.
المنى الإجمالي:
التلبية شعار الحج وعنوان الطاعة والمـحبة، والإقامة والاستجابة الدائمة إلَى داعي النَّه تعـالى. وهي تـحتوي علـى أفضل اللذكر من التـزام عبادة اللنَّه وإجابة دعوته، ومطاوعته فِي كل الأحوال مقترنًا ذلك بــكـي يديه، ومن إفراده بالوحدانية المطلقة: عَنْ كل شريك فِي إلهيته وربوبيته وسلطانه، كما تحتوي إثبات كل المحامد له. وبإثباتها تنتفي عنه النقائص مع إسناد النعم كلها إليه، دقيقها وجليلهـا، ظاهرها وباطنها ، كما تحتوي على إثبات الملكلك المططلق. فهو المتتصرف القـاهر النَّذِي بـبضته كل شيء، ولا ينـازعه أحـد فِي مـلكه، بـل الجميع خاضع له، ذليل بين يديه.
وإثبات هـه الصفات العلى، التّيِي فيهـا الثناء على اللَّه، وإثبات المـحامـد والوحدانية والتصرف، تفيد وصفه - جل وعلا - بها مفردة، كما أن اجتماعها
 بصفة. فكونه مالكًا، كمال، وكونه الحمد له، كمال. واجتماعهمها، كمال زائد على
 للعبد إفراده بالعبادة والمحبة، والتو جه والإقبال، والخّوف والرجاء، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه.

ما يؤخل من الحلديث:
1 - مشروعية التلبية فِي الححج والعمرة، وتأكدها فيه؛ لأنها شعاره الخاص ويأتي الخلاف : هل هي واجبة أو مستحبة؟ إن شاء الله.
r - الأفضل أن تكون بهذه الصيغة فقط للاتباع، ولما تحتويه هذه الجمل من المعاني العظيمة، ولما فيها من صفات اللَّه تعانى الجليلة، فإن زاد فلا بأس.
r - إن التلبية شعار الحتج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها، لا
 منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظور ؛ لأن فيها التذكير على ألى

 فِي الرمي تطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل .

乏 - تقدم فِي المعنى الإجمالي ما تحتويه التلبية من أنواع الذكر، من الإقامة
 إليه، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق. فهي مـحتوية على توحيد الإلهية والربويية، والأسماء والصفات.

0 - ما دامت التلبية شعار الحج، فينبغي رفع الصوت بها للرجال، أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة بهذه العبادة الجليلة.

## اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية فِي الحج؛ لأنها شعاره. واختلفوا هل هي
ركن، أو واجب، أو سنة؟
فذهب إِلَى أنها سنة، الإمامان الشـافعي وأحمد. ودليلهـم أنها ذكر كسائر الأذكار، لا يجب بتركها شيء.

وذهب مالك وأصحابه إلَى أنها واجبة، يأثم تاركها، ويصح حجه، وعليه دم
لتركه إياها.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأهل الظاهر، وعطاء، وطاوس، وعكرئرمة إلَّى أنها ركن، لا يصح الحج بدونها. ودليل هؤلاء أنها شعار الحجّ، كما الصا أن تكبيرة


 والأمر يقتضي الوجوب.

قلت: وهذا قول جيد، وحجته قوية، وقد التزمها - ولله الحمد - المسلملمون جميعًا، فلا تجد محرمًا إِلَّا وهو يقولها فِي نسكه مرات، فمن مقل ومكثر. فائدة: قَالَ شيخ الإسلام ما خلاصته : النية فِي الحج والعمرة: لا خلاف بين المسفمين فِي أن الححج والعمرة لا يصحان بدونها. وأصل ذلك الكا أن النية المعهودة فِي العبادات تشتمل على أمرين هما : قصد العبادة وقصد المعبود، وهو الْالِّا الأصل







 أن ينزع اللباس المحظور.

## 



## $\left.\int(2): t_{0}\right)$

## الحديث الثاني عشر بعد المائتين





$$
000
$$

> المعنى الإجمالي:

المرأة مظنة الشهوة والطمع، ومي لا تكاد تني نفسها لضعفها ونتصها. ولا لا






 لا تسافر إلاَّا مع ذي محرم.

اختلاف العلماء:
وهي تكفي عَن الاستناطات؛ لأنها تشتمل عليها. هذه خلافات نجملها ولا نطبل بتنصصيلها؛ لمخالتنها نص الحديث الصحيح.

فقد اختلفوا : هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم إذا كانت ذات مال؟ أو أن وجود المحرم شرط فِي الاستطاعة؟ الصحيح أنه لا يحل خرو جهها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.

واختلفوا فِي الكبيرة، التَّي لا تميل إليها النفس : هل تسافر بدون محرم، أو لا بد من المحرم؟ الصحيح الأخير ؛ لأن الحديث عام فِي فِي كل امْرَأَة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.

واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امْرَأَة مسلمة ثقة أم
لا؟ ظاهر الحديث أنه لا بد من المحرم؛ لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانـت المـرأة من القواعد اللائي لـم
يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها فإنه يجوز فِين أحد أحد قولي العلماء أن



 أحق وأوجب وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث، وأباحوا للها السفر حين تكون آمنة نظروا إِلَى المتعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بألما بالحج على وجه


 ويحج مع امر أته وغيره من الأحاديث.

واختلفوا فِي تحديد السفر، تبعًا لاختلاف الأحاديث. فمنها (يوم) و(يومان)
 ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل، والله أعلم.

ظاهرة محزنة: إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة،
 والأعراض وحفظ الأنساب، وجدت كثيرُا من المسلمين قد نبذوا دينهـم وراءهم ظهريُّا، ومرقوا منه، وصار التصون والحـياء ضربُا من الرجعية والـجمود. أما الانححلال الخلقي، وخلع رداء الحياء والعفاف، فهو التقدم والرقي. فإنا لله وإنا إليه راجعون.


الحديث الثالث عشر بعد المائتين







○ O O
الغريب:

 r - حُحْلْتُ: بالبناء للمجهول.
r - مَا كُنْتُ أَرَى : بفتح الهُمزة، بمعنى (أظن).
ع - مَا أَرَى : بفتح الههزة، بمعنى (أشاهد).
0 - الجَهْدْ: بفتح الجيم: (المشقة)، وبضمها، بمعنى (الوسع) و(الطاقة) والمراد هنا الأول.

1 - الْفَرَق : بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية. وتقدم فِي الزيارياة
تحرير الصاع النبوي ومكاييلنا الحاضرة والمقارنة بينهما.

المعنى الإجمالي:







 خيره بين الثلاثة.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه، ويفدي.
Y - تحريم أخذ الشُعر للمحرم بلا ضرر، ولو فدى.
r - إن الأفضل فِي الفدية ذبح شاة، وتقسيمها على الفقراء، فإن لم يـجد،
 الرواية الأخرى التخيير بين الثلاثة ويأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله. ع - كون السنة مفسرة، ومبينة للقرآن. فإن (الصدقة) المذكورة فِي الآية مجملة، بَيَّنَهَا الحديث. - - ظاهر الحديث أن نصف الصاع يخرج، سواء أكان من بُرٍ أم غيره. وهو مذهب مـالك، والشـافعي، ورواية عَنْ أحمد، وهو الصحيح، لظاهر الحديث. أما المشهور من مذهب أحمد، فيجزئ مُدٌّ مِنْ بُرِّ، أو نصف صاع من غيره.
 للوحي التَّذي لا ينلى،
v
^ - وفيه تثقد الأمير والقائد أحوال رعيته.
9 - ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار، والطيب، واللبس، بجامع الترفه فِي كل منها، وتسمى (فدية الأذى).
إليه. وجمع بينهما العلماء، بأنه مر به أولاً ثُّمَّ طلبه فحمل إليّه إليه.

11 - يجوز الحلق قبل التكفير وبعده، ككفارة اليمين، تجوز قبل الحنث وبعده.
 كعب بن عجرة. ولكنها عامة، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص

## تحقيق التخيير في الكفارة:





 فِي التخيير.
(1) رواه البخاري (£|\1)، ومسلم (1Y•)، والترمذي (90r)، وأحمد (IV77Y)

وقد جمـع العلماء بينها، فَقَالَ ابن عبد البر : قدم الشاة إشارة إِلَى ترجيح الترتيب، لا إِلَى إيجابه. وَقَالَ النووي : قصد بسؤاله عَنِ الشاة، أن أن يخبره إن إن كان
 بعضهم : إنه أفتاه فِي الشاة اجتهادًا، وبعد ذلك نزلت الآية فِي التي التخيير بين الثلاثة.





 الرحمن: هذا أكمل الأحاديث وأبينها.

والذي أرى : أن ما ذهب إليه أبو محمد هو أحسن جمع؛ لأن القصة والِّا واحدة.







$$
\begin{aligned}
& \text { رواه أبو داود برقم (INOV) } \\
& \text { (Y) ورواه النسائي (Y) (YO1)، وأبو داود (••) }
\end{aligned}
$$

## $\rightarrow$

حرمة مكة المكرمة مستمدة من هذا البيت العظيم النَِّي هو أول بيت وضع






وقد عظمه العرب فِي جاهليتهمه، وجاءوا إليه من أقطار الـجزيرة ومن ورائها،
 وتقديسه وقد حماه اللَّه من كل معتد، وأكبر دليل، قصة أصحاب الفيل ونـل المشهورة. والمـجاورة فيه من أفضل العبادات لمنز رزق الاستقامة؛ لأن العمل عنده


 حكم الحج وأسراره.

وكون الححج إِلَى هذا البيت له حكم ومناسبات أخرى، منها أن هذا البيت

 يجددون بها عهلًا وهي عاصمتهم الأولى ومتوجه وجوهمهم ومهوى أفئدتهم.

جمع اللَّه المسلمين على التقى وَلَمّ كلمتهم فيما يعلي دينهمَ، ويرفع شأنهـم. آمين. وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله.

## الحديث الرابع عثر بعد المائتين











 والراء المهملة، قيل : الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة. وأصلها فِي سرقة الإبل، ، قالَ الثناءر:
والخارب اللص O مِب الخاربا

1- ائْنَنْ لِي: أصله (إأذن لي) بهمزتين نقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها
r - أَنْ يَسْفِفِّ بِبَا دَمًا: بكسر النفاء وضمها، قَالَ الهروي: لا يستعمل
السفاك إِلَّا فِّي الدمْ.
r - سَاعَةُ هِنْ نَهَارٍ : هي ما بين طلوع الشُمس وصلاة العصر.
ع - لَ يُيْيُن: لا يجير ولا يعصم.

0 - لَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً: هو مثل ضرب يضرب - بكسر الضاد - ومعناه
. يقطع
المعنى الإجمالي:
لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص - المعروف بالأشدق - أن يجهز جيشًا


 الخططاب، حكمة منه ورشدًا، ليكون أدعى إلَى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فاستأذنه ليلقي إليه نصيحة فِي شأن بعثه النَّذي هو ساع فيه، وألىّ وأخبره أنه متأكد من صححة هذا الحديث الَّذِي سيلقيه عليه، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه ووعانـ ألِّه


 ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعي والمياه، وإنما اللَّه الَّذِي




 فليبلغ الشاهد الغائب. لهذا بلغتك أيها الأمير ؛ لكوني شاهدًا هنا الـنـا الكلام، صبيحة اللتح، وأنت لم تشهده.

فقال الناس لأبي شريح: بماذا أجابك عمرو؟ فقال : أجابني بقوله : "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحِ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارَّا بِخَرِبَةِّا.

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة. وقد سلط عليه عبد الملك بن مروان، فقد قتله غدرًا صبرًا ا وقد هزم جيشّه وقتل أميره عليه، وسيأتي تفصيله إن شاء اللَّه تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:
ا - إفادة العلم وقت الحاجة إليه، وهي مناسباته، لأنه أبلغ.
r - نصـح ولاة الأمور، وأن يكـون ذلك بـلطف ولـين؛؛ لأنه أنجـح فِي
المقصود.



ونحو ذلك.

والرسائل وغيرها، من الكلام المهم.

0 - تحريم اللَّه لمكة منذ خلق السماوات والأرض، مما يدل على أنها لم
 أما تحريم إبراهيم عليه السلام، فهو إظهار لتحريم اللل.

1 - إن الإيمان الصحيح هو الرادع عَنْ محارم اللَّه وتعدي حدوده. v - تحريم سفك الدماء فِي مكة، وظاهره التحريم مطلقًا. ويأتي بحثّه إن شاء اللَّه تعالى فِي الحديث الَّذِي بعد هذا.
 آدمي. ويأتي بحثه إن شاء اللَّه، فِي الحديت الَّذِي بعد هذا

11 اللَّهِه.
| ا - وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه، لا سيما عند الحاجة إليه. وهذا ما حمل أبا شريح على نصيحة عمرو بن سعيد. شا - قَالَ ابن جرير : وفيه دليل علىى قبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ. تنبيه: بحوث هنا الحديث الخلا فية أخرناها إلَى الحديـث النَّذِي بعد هذا ؛ لأن معنى الحديشين متقارب.

تنبيه آخر: قَالَ شيخ الإسلام: ولا يقطع شيء من شجر الحرم ولا من نباته، إِلَّا الإذخر وما غرسه الناس أو زرعوه، فهو لهـم. ثُمَّ قَالَ رحمه الله: وأما زيارة المساجد التّيِي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: كمسسجد الصفا، وكمسجد المولد، وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استتحبه أحلد من الأئمة. وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، وكذلك قصد الجـن الجبال والبقاع التَّي حول مكة
 تنبيه ثالث : حينما هـم عمرو بن سعيد بمحاربة عبد اللَّه بن الزبير بأمر من يزيد بن معاوية وجه إليه من الملينة جيشًا بقيادة عمرو بن الزبير - أخي عبد اللّه

 الهزيمة على الجيش الأموي، وأسر عمرو بن الزبير، فحبسه أخوه وضرين الخربه بالسياط إِلَى أن مات.

## الحديث الحامس عشر بعد المائيني











$$
000
$$

الغريب:

$$
\begin{aligned}
& \text { بسرعة فاخرجوا، كما طلب منكم. } \\
& \text { r - لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ: العضد: التطع. } \\
& \text { r - لَا يُنَّرُّ صَيْدُهُ: لا يزعجّ من مكانه ويذعر. }
\end{aligned}
$$

ع - لَا يُخْتَلى خَلَاهُ: (الخلا) باللصر هو الرطب من الكلاُ، واختلاؤه قطهه. O - الْإِذْخرَ : يجوز فيه الرفع بدلًا مما قبله، ونصبه لكَونه مستثنى بعد النفي.

 وهو كثير فِي أرض الحجاز، وكانوا يسقفون به، فيجعلونه تحت الطـن الطين، وفوق الخشُب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه فِي القبور.

7 - لِقَيْنِهِم: بفتح القاف وسكون الياء، بعدها نون: هو الحداد، وحاجته
لها، ليوقد بها النار.



 إسلامية انقطعت الهجرة منها؛ لأنه زال موجبها، وبقي الْجها وانِياد فِي سبيل اللَّه
 الصالحة، بإخلاص الأعمال لله تعالى.



 نهار، ثُمَّ رجعت حرمتها إليها مطلقًا إِلَى يوم القيامة.

تُم ذكر أن حرمة هذا البيت شملت ما حوله من شجر ، فلا يقطع، ومن صيد

 الإذخر، فهم فِي حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وسد خلل قبورهم، وإيقاد نيرانهم. فَقَالَ لَ

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - انقطاع الهجرة من مكة إِلَى غيرها؛ لأنها - ولله الحمد - بلاد إسلامية، أما الهججرة من غيرها، فهي باقية، من كل بلد لا يلا يقيم الإنسان فيه دينه.

Y - إن الجهـاد بـاق، واجب عند وجوده، ونيته عند عـدمه. وكذلك النية
الصالحة ركن أساسي فِي قبول الأعمال، وعليها المدار.
r - قوله : (وإِذَا اسْتُنْمِرْتُمْ فَنْفِرُوا") أي : إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا ففيه وجوب النفر من المسلم إذا طلبه الإمام لقتال عدو، إما بتنغير عام، أو أو تعيين.

فمن عينه الإمام خرج.
ع - تحريم القتال فِي مكة، فلا يحل لأحد إِلَى يوم القيامة.
 حرمتها كما كانت منذ خلقت السموات والأرض.

7 - تحريم قطع الشُوك فِي حرمها، وتحريم قطع الشَجر التَّذي لَّيْسَ فيه شوك من باب أولى، وكذلك الكلأ.

V - تحريم تنفير صيده، وحبسه وقتله أشد حرمة بطريق الأولى. والصيد هو الحيوان المأكول، المتوحش أصلاً.
^ - تحريم أخذ اللقطة فيها، إلنَّا لمن أخذها ليعرفها دائمًا.
9 - استناء (الإذخر) من الكالأ، للحاجة الشديدة إليه، فيجوز أخذه رطبًا أو
يابسًا.
-


11 - إن الفصل اليسير النَّذي لا يعد قاطعًا للكلام، لا يضر بين المستثنى والمستشنى منه.

Y

اختالف العلماء:
أجمع العلماء على تحريـم قطع شجر الـحرم وكلئه البري اللَّذِي لم ينبته
 والبقول، أخذًا بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها.

واختلفوا فِي قطع الشجر الَّنِي أنبته الآدمي، فالجمهور على جواز قطعه، ،
 ومال الشيخ الموفق ابن قدامة فِي المغني إلَى هذا. واختلفوا فِي جواز قتل من وجب عليه القتل فلـجأ إلَى الحَرم. فذهب إِلَى

 ثُمَّ لجأ إليه. وذهب مالك، والشافعي : إلَى أنه يستوفى منه الحد فِي الـحرم. ودليل مالك، والشافعي، ومن تبعهم، عمومات النصوص الدالة على استيفاء


 [av لـم يكن للتـخصيص فائدة، لـمـا ذكر. وأجـابـوا عَنْ أدلة الـمـعارضـيـن ، بأن


 لأنه قتل فِي الساعة التَّيِي أحل فيها الحـرم للنبي عليه الصـلا

 على الجناة فيه، لعم الفساد، وعظم الشُر فِي حرم الله. بخلاف الَّذِي أتى ما

يوجب القتل خارجه، فذنبه أخف كثيرًا، وهو - بلجوئه إلَى الحرم - كالتائب من الذنب، النادم على فعله، فلا يناسب حاجته.

قال ابن حجر في فتح الباري: فأما القتل، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز
 لجأ إلَى الحرم. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.
قلت: نصر ابن حزم فِي (المحلى) أن القصاص وأنواع الحدود، لا تقام فِي
 ونقل عمومات عَنْ بعض الصحابة، ظاهرها معه.


 بين الغانمين كـ(خيبر) ولملك الغانمون دورها، وكانيانوا وليا أحق بها من أهلها، ولو كانت عنوة لم يؤمن أهلها.






 وغير ذلك من الأدلة الواضحة الصحيحة. وأجابوا عَنْ أدلة المعارضين.

$$
\begin{align*}
& \text { رواه مسلم (IVA)، وأحمد (1.070) (1VA.) }  \tag{r}\\
& \text { رواه مسلم (V^) (VAY)، وأحمد (VA) }
\end{align*}
$$

فأما كونه لم يقسم أرضها بين الغانمين، فلأن الأرض غير داخلة فِي الغنائم



 وقالوا: إنه يستوي فيها المسلمون كالمساجد. وأما تأمينه أهلها، فبعد القتال مَنَّ عليهمم بذلك لككونهم جيران بيت اللَّه تعالمى. وبعد أن رأوا أن لا طا طاقة لهـم فِي القتال طلبوا الأمان، فأجابهم لطفًا بـهم ورحمة.

## ! إبا:

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز قتله بعد ذكر تحريم القتل، وتنفير الصيد، فهي كالاستثناء مما قبلها، أو دفع ما يتوهم دخوله.

## الحلديث السادس عشر بعد المائتين




 000

المعنى الإجمالي:
من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل فِي الحل والحرم، والإحرام




 ما شاكلها فِي فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإنا الحرم لا لا لا لا يجيرها، والإحرام لا يعيذها.

اختلاف العلماء:
اختلف العلماء: هل يتعدى التتل من هذه المذكورة إلَّى غيرها من الحيوانات أو لا؟ فأبو حنيفة يرى أن حكمها لا يتعداها إلَى غيرها، وذلك المّا أن حكمها علق

بألقابها، واللقب لا يقتضي مفهومًا عند جمهور الأصوليين. وذهب الجمهور إِلَى تعليتها إلَّى غيرها. واختلفوا فِي المـعنى النَّذي لأجله يعدى حكـمها إِلَى غيرها. فالشافعي يرى أنه كونهن مـما لا يؤكل، فكـل مـا لا يؤكل يـجوز قتله بلا فدية.
 الإيذاء. وهذا قياس جيد؛ لأنه تعليل مغهوم من نص الشـارع، وهو وصف الأصل بالفسق فإذا وجد بالفرع تم القياس، والحكمم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا. وأما تعديدها - مع أن الأذى واحد - فلينبه به الشارع على أنواعه ومغرداته المو جودة فِي كل نوع من هنه الفواسق ومثيلاتها.

تكميل : الحيوانات على أربعة أقسام:
1 - الحيوان الـمستأنس، كبهيمـة الأنعام، والدجاج، يباح تذكيته فِي كل حال.

Y - الحيوان الَّذِي لا يؤكل وليس فيه أذى، فيكره قتله، وإن قتل فليس فيه
فلاء.

ب - الحيوان المؤذي، كهـذه المـذكورة فِي الحديـ ومـا فِي معناهـا، فيشرع
قتلها فِي الحل، والإحرام، والحرم. وليس في قتلها شيء.
ع - الـحيوان الـبري الـمـأكول، فهـذا هو الصسيـ. فِي قتلـه فِي الحـرم وفي
الإحرام، الجزاء.

ما يؤخلذ من الـلديث:
1 - مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة فِي الحديث، فِي الحل والحرم. Y - إن قتلها لما فيها من الفسق والأذى، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان. r - إن الأذى لَيْسَ نوعًا واحدًا، فكل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك فهو الأذى النَِّي لَيْسَ لصاحبه حرمة؛ لذا نبه على تعلدد الأذى بتعديد هذه الحيوانات. والله هو الحكيم فِي خلقه، العدل فِي حكمه.


## الحديث السابع عشر بعد المائتين

عَنْ (IVV)

 (Irov)

## 2509 25x 25x

الغريب:
1 - الْمِنْفَر : بوزن منبر، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس، وقاية به من وقع السيف.
r - ابْنُ خَطَلٍ : بالخاء المعجمة والطاء المهمهلة المغتوحتين، اختلف فِي اسمه. قيل : هلال، وقيل غير ذلك، وقاتله أبو برزة الأسلمي.

المعنى الإجمالي:

 وْ
 الكفار، فجعل جواريه يغنين بهجاء النَّبِّي
 خطل) متعلقًا بأستار الكعبة، عائذًا بحرمتها من القتل؛ ؛ لما يعلم من سوء صنيعه، ،
 فقتل بين الحجر والمقام.

## ما يؤخذ من المديث:

 أيضًا عمامة سوداء، كما فِي صحيح مسلم، فيجوز دخولها فيا فِي مير مثل هذه الحال بلا إحرام.

Y - تقديم الجهاد على النسك؛ لأن مصالح الأول أعم وأنفع.
r - كون مكة فتحت عنوة، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، لا صلحًا كما هو مذهب الشافعي.

ع - جواز فعل الأسباب المباحة الواقية، وأن ذلك لا ينافي التوكل على اللَّلّ تعالى.

0 - فيه جواز إقامة الحدود فِي الحرم ولو بالقتل؛ لأن قتل ابن خطل كان بعد انتهاء القتال الَّذي أبيح فِي ساعة الدخول، والله أعلم.


## الحديث الثامن عشر بعد المائتين


 (lovi)، ومسلم (lyov).
000
الغريب:
1 - كَدَاء: بفتح الكاف والمد، اسم للثُنية، الَّكِي فِي أعلى مكة وهي (ريع الحجون) وتقول العامة: (الحجول) وهو تحريف.

Y
 الرسام). وتسمى الثنية السفلى: كُدى - بضم الكاف وقصر الألف.

المعنى الإجمالي:






 المدينة، وذهب إليها. والله أعلم.

## 

## الحديث التاسع عثر بعد المائتين




 ○○○

## المعنى الإجمالي:

 دخل النَّبِيُّ

 وشكره على نعمه، فلما مكثوا فيها طويلّا ، فتحوا الباب.

 صلى فيها رَسُول اللَّهِ

 ودعا فِي نواحيها الأربع.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - استحباب دخول الكعبة المشُرفة، والصلاة فيها، والدعاء فِي نواحيها. وذكر ابن تيمية أن دخولها لَيْسَ فرضًا ولا سنة، ولكّنه حسنـ

Y - إن دخولها لَيْسَ من مناسك الححج، وإنما هي فضيلة فِي ذاتها؛ ولهذا
 هو التحقيق فِي أنه لم يدخلها إِلَّا مرة واحدة.

## اختلاوف العلماء:

الجمهور على جواز صلاة النافلة فِي الكعبة المشرفة وفوقها، إلنَّا ما حكي عَنِ ابن عبـاس. وإنمـا النخـلاف فِي جواز النـرض فيهـا. وفوق سطحهـا ، ومثلـها

فذهب الإمام أحمد، ومالك فِي المشهور عنه إِلَى أنها لا تصح؟ كستدلين
 على سطحها غير مستقبل لجهتها. وأما النافلة على التخفيف، فتجوز فيها وعليها.

 اللَّهِ|" (1) رواه الترمذي.

وذهب الإمامـان، أبو حنيفة، والشـافعي إِلَى صحة الفريضة فيها وفوقها،

 بالآية، على عدم صحة الفرض لكان دليلًا على عدم النا عمر، فلو صح، لكان عامًّا للفريضة والنافلة، ولكن ضعفه مخرجه، وهو الترمذي.






## 

## الحديث العشرون بعد المائتين




ooo
المعنى الإجمالي:
الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة اللَّل



 فقبله، تأسيًّ واتباعًا، لا رأيًا وابتداعًا.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية تقبيل الحـجر الأسود للطائفين عندما يحاذونه، إن أمكن بسهولة.

> Y - إن تقبيله لَيْسَ لنفعه أو ضرره، وإنما هو عبادة لله تعالى، تلقيناها عَنِ النَّبِّ
r - إن العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إِلَّا ما شُرعه اللَّه ورسوله. ومعنى هـذا أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسسان، وإنما تتلقى عَنِ

المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كالام المحدث الملهمم، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وأرضاهو.

؟ - تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.
 7 - إنه إذا صح عَنِ الشارع عبادة، عمل بها ولو لم تعلم حكمتها، على أن إذعان الناس وطاعتهم فِي القيام بها من الحكم المقصودة.
V - قَالَ شيخ الإسملام: ويستحب للطائف أن يذكر اللَّه تعالى ويدعوه بما

 الأدعية الشُرعية. وما يذكره كثير من الناس من دع دعاء وعاء معين تحت الميزاب



رواه ابو داود (I^৭Y)، وأحمد (I¿母VY)

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين
(FYI)




ومسلم (IY77).
000
الغريب:
1 - وَهْتْهُمْم: بتخفيف الهاء، أي أضعتههم.
Y - يُْرِبَ: من أسماء المدينة النبوية فِي الجاهلية.
r - أَنْ يَرْمُلُوا: بضم الميم (الرمل) هو الإسراع فِي المشي مع تقارب الخطا.
ع - الْأَشْوَاط: بفتح الهمزة، جمع شوط بفتح الشين، وهو الجرية الواحدة
إلَى الغاية. والمراد هنا، الطوفة حول الكعبة.
0 - الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِم: بكسر الهمزة والمد: الرفق بهم، والشفقة عليهم.
المعنى الإجممالي:



 فَقَالَ المشركون، بعضهم لبعض - تشفيٌّا وشماتة - : إنه سيقدم عليكم قوم وقد وهتتهم وأضعغتهم حمى يشرب.


 جبل (قعيقعان) لينظروا إلَى المسلمين وهم يطوفون فين الرناظهم ذلك حتى قالو الوا : إن

 قاموا فيه من جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلاء كلمة الله. رزقنا اللَّه اتباعهم وا قتفاء أثرهم.

## ما يؤخذ من المديث:


 القضاء. ويأتي استحبابه فِي كل الثلاثة وتحقيق البحث فِي فِي الحديث النَّنِي بعد هذا إن شاء اللَّ تعالى.
r استحباب الرمل فِي كل طواف وقع بعد قدوم، سواء أكان لنسك أم لا


「 + إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين، إغاظة لهم، وتوهينًا لعزمهم، وفتّا فِي أعضادهم.

ع - إن من الحكمة فِي الرمل الآن تذكر حال سلفنا الصالح، فِي كثير من مناسك الحج، كالسعي، ورمي الجمار، والهلين وغيرها.

0 - لو فات الرمل فِي الثـلاثة الأول، فإنه لا يقضيه؛ لأن المطلوب فِئِ فِي الأربعة الباقية، المشي، فلا يخلف هيئتهن، فتكون سنة فات محليا.

الحديث الثاني والعثرون بعد المائتين


البخاري (17•ץ)، ومسلم (IY7).
0 OO
الغريب:

- يَـُخبٌ: الـخبب نوع من العدو، وقيل : هو الـرمل، وعلى هذا فهـمـ

مترادفان.
الممنى الإجمالي:

 بأنه يرمل فِي الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، النَّنِّي هو مبتدأ كل طواف، تذكرًا لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظة للمشركين.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - استحباب الخبب، وهو الرمل، فِي الأشواط الثنلاثة الأول كلها، فِي
طواف القدوم.
r - Y المششي فِي. الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله فِي الثلاثة
الأول؛ لأنها سنة فات محلها. فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.

 متأخر ، ولأن الضعف المانع من الرمل فيها قد زال.

نرمل إحياء لتلك الذكرى.
0 - استلام الحجر الأسود فِي ابتداء كل طواف، وعند محاذاته فِي كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين

 (IYYY) ( والمحجن: (عصا محنية الرأس). O O O

الغريب:

- الِْْحْجَنُ: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم: عصا محنية

الرأس.
المعنى الإجمالي:

 كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم أن ركب على بعير فأنـي
 الحجر كما جاء فِي رواية مسلم لهذا الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز الطواف راكبّا مع العذر؛ لأن المشي أفضل، وإنما ركب رَسُول


 الأول.
r - استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإلا فبعصا ونحوها، بشرط ألَّاَ يؤذي به الناس.

Tr

 قَالَ الجمهور : إن السنة أن يستنم الركن ويقبل يده، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء وَقَبَّلَ ذلك الشئهـ

ع - إظهار العالِمِ أفعاله مع أقواله لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع. ه - قَالَ ابن دقيق العيد: واستدل فِي الحديث على طهارة بول ما با يؤكل


 والدليل هنا أيد الأصل.

1 - قَالَ شيخ الإسلام: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة
 يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والني والأنصار ولا رغب فيه النَّبِيُ


$$
\begin{align*}
& \text { رواه مسلم (IYVO)، وابن ماجه (YQ\&Q) }  \tag{1}\\
& \text { رواه مسلم (IT7N) } \tag{r}
\end{align*}
$$

## الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين




OOO

 الشرقي، الَّذِي فيه الحجر الأسود.

المعنى الإجمالي:
للبيت أربعة أركان، فللركن الشرقي منها فضيلتان:

$$
1 \text { - كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. }
$$

Y - وكون الحجر الأسود فيه والركن اليماني له فضيلة واحدة، وهو كونه
على قواعد إبراهيم.



 ولله فِي شرعه حِكَم وأسرار. ما يؤخذ من الحديث:

1 - استحباب استلام الركنين اليمانيين، والمستحبب فِي حق الطائف استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشُقة، فإن لم يمكن استلمه فقط


 لم يرد، والشرع فِي العبادات نقل وسماع. قَالَ شيخِ الإسـلام: وأمنا وألما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح. وأما سائر جوانب البيت والر الركا وكان

 ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق. فإلذا كان الـان هذا
 بشيء من ذلك فهو من أعظم البدع المحرمة.

Y - عدم مشُروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها

 وغيرها. فإن الشرع يؤخذ عَنِ الشارع بلا زيادة ولا غلا غلو ، ولا ونا نتصان وران ولا


 وإننا لنرى من يخل بصلاة الفرض، فيسلم مع الإمام أو قبله؛ ليكون

 وتركنا أوامر اللَّه تعالى وراء ظهورنا. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

$$
2 \times 0 \text { 2x } 2 \times 0
$$

(1) رواه ابن ماجه (17019)، وأحمد (19)، بدون لفظ : المحجة


الأنساك ثلاثة:

$$
\text { - ت تمتع. r - } \begin{array}{r}
\text { - وقران. - وإفراد. }
\end{array}
$$

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة فِي أشهر الحجّ، ثُمَّ يفرغ منها، ويحرم
 العمرة، فتتداخل أفعالهما، وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مفردًا له عَنِ العمرة. واختلف العلماء فِي أفضلهما، ويأتي - إن شاء اللَّه - فِي الأحاديث القادمة. الحلديث الحامس والحشرون بعد المائيني
(YYO) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بُنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيّ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسِ عَنِ


 سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ OOO

1 - الْجَزُورُ: هو الذكر أو الأنىى من الإبل.
Y - الشَّاةُ: هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى. r - شِرْك : أي مشاركة فِي ذبيحة من البقر أو الإبل.

المعنى الإجممالي:
كان العرب فِي الجاهلية، يعدون العمرة فِي أشهر الحعج من أفجر الفجّر






 أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدي أو الأضحية.





## ما يؤخذ من الحديث:

1 - جواز التمتع والإتيان بالعمرة فِي أشهر الحج، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد.



ץ - الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشُرعي، تأييدًا بها؛ لأنها عظيمة القدر فِي الشُرع، وجزء من ستة وأربعين جزءًا من النا النبوة، قَالَّ ابن دقيق العيد: هذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول.

ع - الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به؛ لأنه علامة التوفيق.

## الحديث السادس والعشرون بعد المائينين



 ومسلم (IYYQ).

$$
0 \bigcirc 0
$$

المعنى الإجمالي:






 يبلغ الهدي محلله، وهو يوم انتضاء الحج يوم النحر.

ما يؤخذ من الحديث:

Y - r مشروعية سوق الهدي من الأماكن البعيدة، وأنه سنة النَّبَّ
r - مُشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع فِي رقابها قلائد من الأشياء التّيِي لم يجر عادة بتقليدها بها، والحكمة فِي ذلك إعلانِامها لتحترم فلا يتعرض لها.
 بأن يجعل فِي الشُعر ما يمسكه من الانتفاش.

0 - أن سوق الهدي من الحل، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم
النحر.
7 - إذا لم يسق الهدي فيسُرع له فسخ حجه إِلَى عمرة، ويحل منها، ثُمَّمَ يحرم
بالحج في وقته.

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين




 (ITY4). ولهما بمعناه.

000
المعنى الإجمالي:
ذكر عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنُْ المتعة بالعمرة إلَّى الحجّه فقال: إنها










ما يؤخذ من الحديث:
1- مشروعية التمتع وثبوته فِي الكتاب والسنة.
Y - إنه قد توفي التَّنَيُّ
Tr

رَسُول اللَّهِ عليه الصالاة والسلام.

القرآن ينسخ بالقرآن.




 على زيارة البيت فِي أشهر الحج فقط، بل ليقصد فِي جميم العـي
 بأسرار شرعه. والآن مع إجماع الناس على جواز التى التمتع وإتيانهم بالعمرة
 أن يعلي كلمته، وينشر دينه، ويقيم شعائره آمين.

## الحلديث النامن والعشرون بعد المائتين













 (1791)، ومسلم (IYYV).

$$
000
$$

المعنى الإجمالي:


 رَسُول اللَّهِ

 دنوا من مكة حض من لم يسق الهـدي من المفردين والقارنين إلُّى فسخ الحج

وجعلها عمرة. فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصروا من شعورهمه، وليتحاللوا
 الهلدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة فِي أيام الحج ، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلّى أهله.
 الَّذِي بعد القدوم، ومشُى أربعة، ثُمَّمَ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثُمَّمَّ أتي إِلَى الصغا فطاف بينه وبين المروة سبعًا، يسعى بين العنمين، ويمشي فيما عداهما، ثُمَّم لم يححل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فلما خلص من حجه ورمى جمرة الحقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو النتحلل الأول، أفاض فِي ضـحوته إِلَى البيـت، فطاف بـه، ثُمَّمَ حل من كل شيء حرم عـليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهجي من أصحابه.

ما يؤخلذ من الحلديث:
1
اللَّه تعالى.

r - جواز الأنساك الثالاثة:

- التمتع.
- والقران.

بيان أفضلها.
ع - مشروعية فستخ الححج إِلَى العمرة لمن لم يسق الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حـجه يوم النحر، فيحل. وَقَالَ شيخ

الإسلام: وهكذا يقولون فِي كل متمتع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنهم يأمرونه بإدخال الحع على العمرة ويصير قارنًا. ويأتي تحقيق الفسخ هل هو للو لوجوب أم للاستحباب إن شاء اللَّه تعالى.

ه - إن فسـخ الـحـج لـمن لـم يسق الـهـي، يكـون ولو بـعـد طواف الـقـوم والسعي، وينقلبان للعمرة.

7 - إن على من لم يجد الهذي صيام عشرة أيام؛ ثلاثة فِي الحج، وسبعة بعد الرجوع إِلَى أهله، فأما الثلاثة فلا تصح قبل الإحرام الام بالعمرة بالإجماع، ولاع


 الإحرام بالعمرة شنييه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الحنث.
V لأنه تحية المسجد الحرام.

1 - استلام الحجر الأسود فِي أول الطواف، وتقدم مشروعية ذلك، فِي كل طوافه، إن سهل.

9 - الرمل فِي الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي فيي الأربعة الباقية.

$$
\text { - } 1 \text { - مشروعية ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم. }
$$

11 - السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعًا، وهو أحد أركان الحج على الصحيح. ورجح الموفق ابن قدامة أنه واجب، وليس بركن.
r| - الموالاة بين الطواف والسعي مستحب، وقيل : شرط.

世ا - إن سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي، والنحر للتحلل الأول.

ع - طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج. والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرمي والنحر.

10 - التححلل الكامل بعد طواف الإفاضة من كل شيء حرم عليه بإحرامه.


فعليه مشل ما عليه لحدديث : "اخُذُوا عَنِّي مَنَّاسِعَكُمْ")(1)
اختالون العلماء:

فأما من يرى أنه حج مغردًا، فقد تمسكك بأدلة: منها - ما فِي الصحيححين عَنْ

 وتقسيمهها صريح فِي أن إهـلاله بـالححج وحـده ثُمَّ سـاق ابن القيـم أحاديـث فِي
 يكن عمرة.

وذهبت طائفة من العلماء: إِلَى أنه حج متمتعًا فَحُجَّتُهُم أنهـم سمعوا أَنَّ النَّبَّيَّ

 - الْعَشْرِ (r)
 ورواه بلفظ : خذوا مناسككم النسائي (Y (Y)
(Y) رواه البخاري (Y| (Y)، ومسلم (IV|I) (IVQ (IV) وأبو داود (IV)
 النسائي برقم (YQА9)











 الاختلاف فيقول:
والصواب أن الأحاديث فِي هذا الباب متفقة، إِلَّا باختلاف يسير، يقع مثله فِي غير ذلك. فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران. والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع، ويريدون به إفراد أعمـال


 الفقهاء بشروطه.
رواه مسلم (•זץ I)


واختلفوا: أي الأنساك الثلاثة أفضل، فالمشهورِ فِي مذهب الإلمام ألحمد ألمد أن



 عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهِّهد، وهو أحد قولي الشافعي.
وذهب الثوري، وأهل الرأي: إِلَى اختيار القران، لما فِي الصححيحين عَنْ



وهناك مسلك وسط، تجتمع فيه الأدلة، وهو أن التمتع أفضل لمن لم التم يسق

 قَالَ ابن القيم: وهذه طريقة شيخنا، يعني ابن تيمية رحمه الله. وقالْ : وهي الَّكِي تليق بأصول أحمد.


 أفعال العمرة فِي الحج، فقيل : مُفْرِد، والحق أنه قارن، كما صحت بذلك الأحاديث.

## 

الهدي: ما أهلى إلَّى البيت الحرام من الإبل، والبقر، والغنته، وغيرها.
 الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند اللَّه تعالى؛ لأن الصدالـى الصّة والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيما إذا كان فِي البلد الحرامر المر وعلى المنقطعين لعبادة اللّه تعالى فيه، والمجاورين لبيته.

## الحديث الثلالثون بعد المائتين




(Irri)
الغريب:
1 - القلائد: جمع قلادة، وهي ما يحاط به الْنقن، وتكون من الخيوط،
 يجعلونها من الْقِرب، والنعال، وخيوط الصوف؛ ليعلم أنها هدي فتحترم.
 طاعته. والشُعيرة - هنا - ما يهدى إِلَى البيت من بهيمة الأنعام، فُتُعَلّْمُ،
 منه الدم؛ لِععلمَ الناس أنها مُهداة إِلَى البيت فلا يتعرضوا لها لِا r- فَتَلَتُ: لويت.




 المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محاّلاّلْ لنفسه كل شيء كان حلالًا له.

1 - استحباب بعث الهـدي إِلَى البيـت الحـرام من البـلاد البعيدة ولو لم
 وتعظيم للبيت، وتقرب إلَى اللَّه تعالى بإِراقة الدماء فِي طاعته.
r - استحباب إشعار الهدي وتقليده، بالْقِربِ، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة الناس، ليعرفوه فيحترموه.

「 - إن المهدي لا يكون محرمًا بععث الهدي؛ لأن الحرام هو نية النسك.


 الأمصار.

$$
0 \text { - جواز التوكيل فِي سوقها إلَى الحرم، وذبحها وتفريقها. }
$$

1 - إن الشرع يكون جيث المصلحة المحضة، أو المصلحة الراجحة، فإن إشعار الإبل والبقر المهداة فيه تعذيب لها. ولكنن مصلحة إشعارها

لتعظيمهها، وإظهار طاعة اللَّه فِي إهدائها، راجِح على هذه المغسدة
اليسيرة.

V - إن الأفضل بعثها مقلدة، من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام، لتكون محترمة على من تمر به فِي طريقها، وليحصل التنافس فِي أنواع هذه الـا القرب المتعدي نفعها.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين

البخاري (IV•1)، ومسلم (IYYI).

$$
0 \bigcirc 0
$$

المعنى الإجماللي:


 فِي مرضاته، فهو عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكائريم، بعد ألنا أن كان يسفك للأصنام والطواغيت.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز إهداء الغنم إِلَى البيت الشُريف.

2F0 2א0 2Nx

## الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين




 OOO

الغريب:
1 - بَدَنَةٌ: بفتح الباء والدال، تطلق على الإبل، والبقر؛ ؛لعظم أبدانها وضخامتها. والمراد هنا الناقة المهداة إلِّى البيت، ليستقيم الجواب.

Y وَيْلَكَ: من الويل، وهو الهـاكك، وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخخاطب، بدون قصد معناهنا وإِيا وإنما تجري على ألسنة العـرب فِي الخطاب، لمن وقع فِي مصيبة فغضب عليه.
r - وَيْحَكَ: كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثّاء لحال المـخاطبِ الواقع فِي مصيبة. و(ويل) و(ويح) مصدران، يقدر فاعلهما دائمًا.

المعنى الإجمالي:
ما أهدي إِلَى البيت لا يتنغ منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنه أخرج لوجه



 والثّالثة، فقال: اركبها، مغلظُّا له الخطاب. اركـ

ما يؤخذ من الحلديث:
1 - تعظيم العرب للهـدي، واحترامه فِي قلوبهم، ثُمَّ جاء الإسلام فزاد من
احترامه.
r- جواز ركوبه وحلبهه مع الـحاجةَ إلَّى ذلك بـما لا يضره، وهـذا أعدل
المذاهب، وفيه تجتمع الأدلة.
ץ - إنما قيدناه بالحاجة وعدم الضِرر لما روى مسلم عَنْ جَابٍرٍ قَالَ : (اسَمِعْتُ

(1) ${ }^{(1)}$

ع - أخذ من هذا الحديث البخاري، رحمه اللَّه تعالى، جواز انتفاع الواقف
بو قفه.


الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين

 مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ ِيْدِنِنَاه، البخاري (IVIV)، ومسلم (IVIV)،

○ O O
الغريب:
1 - بُدْنِهِ : جمع بدنة، وتقدم تعريفها وضبطها و(البدن) بالجمع، فيها لغتان:

- ضم الباء والدال. - وضم الباء، وسكون الدال.
 جمع الجمع. و(الجل) هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

 يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه كان يأخذ تلك الأطراف عَنْ أجرته.

المعنى الإجمالي:




 حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة، أفقد نهاه أنها أن يعطي جازيرها
 وجلودها، وأجلتها.

## 


r - أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة، وله أن يأكل من هدي التطوع والتمتع والقران الثلث فأقل.

ع - أن لا يعطي جازرها شيئًا منها، على وجه المعاوضة المان بل بي يتصدق عليه ويهدي إليه منها. قَالَ ابن دقيق العيد: والذي يخشا
 المعاوضة فِي نفس الأمر. قَالَ البغوي: أما إما إذا أعطي أجرته كامِملة، ثُمْمَ

تصدق عليه -إذا كان فقيرًا - فلا بأس.
ه - جواز التوكيل فِي ذبحها والتصدق بها.


الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين



ومسلم (•1YY).
OOO
المعنى الإجمالي:
السنة في البقر والغنم وغيرهما - ما عدا الإبل - ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة. وأما الإبل، فالسنة نـحرها ولا فِي لبتها، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن فِي هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها، ولذا لما مر

 [الحَجّ: جr]، يعني سقطت، والسقوط لا يكون إلَّا من قيام.

ما يؤخذ من الحديث:

 البخاري عَنِ ابن عباس : " (صواف) قيامًا ". قال سفيان بن عيينة: الصواف ـ بالتشديد ـ جمع (صافة) أي مصطفة فِي قيامها.

Y - ك كراهة ذبحها باركة؛ لأن فيه تطوئلا فِي إزهاق روحها.
Y - عادة الناس الآن نحرها باركة معقولة، فإذا كانوا غير قادرين على نحرها قائمة، ويخشى من عدم التمكن من إحسان ذبحها وتطعينها بما يعذبها ولا يريحها، فالأحسن أن تكون باركة حسب القدرة والمستطاع.

ع - رحمة اللَّه تعالى ورأفته بخلقه، حتى فِي حال إزهاق أرواحهه.
 لا دين وحشية وعسف. فمن ينبئ الذين رموه بذلك، وهم يقتلون أبرياء بني آدم فِي الاني عقر دارهم، لعلهم يفقهون؟


## الحديث الحامس والثلاثثون بعد المائتين









 (مسلم (1Y-ه)). القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة، الَّتِي تعلق عليها

بكرة البئر.

## 000

الغريب:
1 - الْأْبَّاء: بفتح الهـمزة وسكون الباء المو حلدة ممدودًا : موضع بين مكة والمدينة. يقع شرقي قرية (مستورة) بنحو ثلاثة كيلو مترات. وسيل الألألواء الأبواء ومستورة واحد. وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن.
r - الْقَرْنَانٍ: بفتح القاف: تثنية قرن وهما الخشُبتان القائمتان على رأس البئر
 يوجد بكرة وتسمى هاتان الخششبتان فِي نجد الآن (القامة).
r - كَأْطَأُه: أي طامنه يعني الثوب ليرى الرسول رأسه من ورائه.
ع - أُمَارِيكَ: أجادلك ا
المعنى الإجمالي :












 فقالِ: لا أماريك أبداً.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - جواز غسل المحرم رأسه، ويستوي فيه أن يكون ترفهًا أو تنظفًا أو تبردًا أو عَنْ جنابة.
r - جواز إمرار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم ينتف شعرًا، ويسقطه.
r - في الحديث دليل على جواز المناظرة فِي مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها، والرجوع إلِّى من يظن عنده العلم بها.

ع - قبول خبر الوباحد فِي المسـائل الـدينية. وأن العمل به سائغ شـائع عند
الصحابة.
0 - الرجوع إلَّى النصوص الشُرعية عند الاختلافف، وتركك الاجتتهاد والقياس
عندها.
1 - جواز السلام على المتطهر فِي وضوء أو غسل، ومحادثنّه عند الحاجة.
(استحباب التستر وقت الغسل، فإن خاف من ينظر إليه وجب.
1 - جواز الاستعانة فِي الطهارة بالغير.
ه - سؤال ابن عباس أبا أيوب، يفيد أن عنده علمًا نقليًّا عَنْ غسل المحرم، وأن أبا أيوب يعرف ذلك، فقد سأله عَنْ كيفية الغسل، لا عَنْ أصله.

- ا- قَالَ شيخ الإسالام: ويستحب الغسل كلإحرام، ولو كانت المحرمة نفساء أو حائضُّا. وإن احتاج المـحرم إِلَى التنظيف كتقليـم الأظافر، ونتف
 الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع للـجمعة والعيد على هذا الو جه.
قلـت: والنسل الَّذِي تجادل فيه ابن عباس والمسسور لَيْنَ الغسل من أجل الإحرام، وإنما هو الغسل أثناء الإحرامَ، وهو الكَّي فعله أبو أيوب.

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين
(Үr)







 ومسلم (IYIT).
000
المعنى الإجمالي :




 يسق الهـدي. أما من ساقه - ومنهم التَّبِيْ إحرامهم. فَقَالَ الذين أمروا بفسخ حجهم إِلَى عمرة متعجبين ومستعظمين : كيف نطلق إِلَى (منى) مهلين بالحج، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا؟



وحاضت عائشة قرب دخولهم مكة، فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسعي. فلما طهرت وتا وطافت


 فطيب خاططرها، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يـخرج معها إِلَى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - كون النَّبِّ
Y عدم سوقه الهدي، وتوجيه ذلك إن شاء اللَّه تعالى.
r - نقه علي رَضِيَ اللَّهُ عْنُ، فإنه حين لم يعرف أي الأنساك أفضل، علقه
§ - جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.

 فعلل ما فعلوه ويأتي الخلاف فِي ذلك وتحقيقه، إن شاء اللَّه تعالى.

1 - إن من ساق الهـي، منعه ذلك من الإحلال، وبقي على إحرامه، كما صنع النَّبُّ
v - جواز المبالغة فِي الكلام، لاستيضاح الحقائق، وتبيين الأمور.



9 - جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين؛ رغبة فِي الخير، وندم عليه. فهو من أنواع التوبة.

- (- جواز فعل المناسك للتحائض، ما عدا الطواف بالبيت، فممنوع؛ ! إما لاشتراط الطهارة فِي الطواف، وإما خشية تلويث المسجد.

11-1 إن الستي من شرطه أن يقع بعد طواف نسك. ولذا لم يصح من الحائض
 نسك وهو معدوم فِي حق الحائض.
r|
 بعد ذلك. ولو كانت العمرة المشروعة، لما تركوها وهم فِي مكا مكة، سهلة عليهم، ميسرة لهم.
r| إن الإحرام بالعمرة لا بد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة
 مكة لمن هو فيها. والفرق بين الحج والعمرة، أن العمرة جميع أعمالها
 فبعض أعماله فِي الحرم، وبعضها فِي الحل، وهو الحو الوقوف بعرفة. ع ع- قوله : (أهَلَّ بِالْحَجِّ) ظاهره أنه مُفْرِد.

وتقدم الجمع بين روايات ما يوهم الإفراد أو التمتع، وأن الصحيح أنه قارن.

## اختلاف العلماء، فيِ فسخ الحج إِلَى عمرة:



واختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضًا، أم لهم خاصة فِي تلك الواقعة؟ فذهب الأئمة الثلاثة؛ ؛ أبو حنيفة، ومالك، والثـافعي، وجمهور العلماء إلَى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة فِي تلك السنة، ولا يتعداهم إِلَى غيرهم.
وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية، ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعري: - إلَّى النسخ.





 الجاهلية، من تحريم العمرة فِي أشهر الحجّ، ويؤيد ذلك الأثر السابق عَنْ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حـ حد

 بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحضصة، وأسماء بنت أبي بكر رضِيَيَ
رواه أبو داود (1^•V)
رواه أبو داود (1^•^)، والنسائي (Y^^)، وابن ماجه (Y@^\&)، وأحمد (10\&Y٪)

اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. كل هؤلاء رووا أخحاديث كثيرة وبعضهيا فِي الصحيحين تنص على فسـخ الححج إِلَى العمرة؛ ولهِذا لمـا قَالَ سلمة بن شبيب للإمام أَحمد: يَا أَبَا عبد اللَّه، كل شيء منك حسن جمميل، إِلَّا خصلة واحدة. فَقَالَ : وما هي؟ قَالَ : تقول بفسخ الحج. فَقَالَ الإمام أحمدل : كُنْتُ أرى أن لك عقاًل ، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا ، وكلها فِي فسـخ الححج، أتركها لقولك؟ الامِ وقد أورد المصصنف رحمه اللَّه تعالى فِي هذا الكتابه، منها حديثين : 1 - حديث جابر، التَِّي نحن نتكلم عليه الآن.

Y Y Y
المتكاثرة.

 كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنَى أَهْهَلْنَا بِالْحَجِّ"(1)

والثـاني : ما رواه مسسلـم و ابـن ماجهه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْبِ أَبْي بَكْرٍ رَضِيَ اللنَّهُ




وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم إِلَى الأبد، فإن الأححكام الشرعية لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطلائفة دون أخرى. فمن ادعى الـخصوصية، فعليه
 للصححابة خاصة؟ فقال : بل للأمة عامة .



70 V

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
وقد وردت هذه الأحاديث فِي واقعة متأخرة، لـم يأت بعدها ما ينسخها. ومن


(1) الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِة)

أما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال بن الحارث، فبعيد كل البعد؛ لأن الإمام أححمد قَالَ فِي حـيثه : حـديث بـلال بن الحـارث عندي، لَيْسَ بثبـت، ولا ولا أقول به. وأحد رواة سنده الحارث بن بالال لا يعرف. وَقَالَ أيضًا : أرأيت لو عرف بـا
 الفسْخ: أين يقع الحارث بن بلال منهم؟!

وأما أثر أبي ذر فهو رأي له، وقد خالفه غيره فيه، فلا يكون حجة، لا سيما مع معارضته للأحاديث الصحاح
ومـمن اختار الفسخ، شيخ الإسلام ابن تيمية قلس اللَّه روحه، وتلميزه ابن القيم وقد أطال ابن القيم البحث فِي الموضوع فِي كتابه (زاد المعاد) وَيَيَّنَ حجِج الطرفين، ونصر الفسخ نصرًا مؤزرًا مبينًا، ورد غيره، وفند أدلته بطريقته المقنعة، وعارضته القوية. عُّةَّ اختلف القائلون بالفسخ : أهو للو جوب أم للاستحباب؟ فذهـب الإمام أحمـد : إِلَى استحبـاب الفسـخ. قَالَ شيـخ الإسـلام : أهل مـكة وبنو هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلـدته الَّتِي بقربـها الـمنـاسكك وهؤلاء أخصى النـاس به. ولـعل قصر الإمـام أحـمـد لأحاديـ الأمر بالفسـخ مـع التغليظ فيه على الاستحباب، حمله على عدم مبادرة
 فرضى من لـم يسقِ هدي التتمتع، حيت قَالَ : "امَنْ جَاءَ مُهِهَّلا بِالْحَحِّ فَإِنَّ الطَّوَافَ

 (Y) رواه ابن حزم في حجة الوداع (YN) من طريق عبد الرزاق عنه

عباس، حيث يقول فِي كتـابه (المححلى): ومن أراد الحّج فإنه إذا جاء إِلَّى
 يجوز له غير ذلك، فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك، بعمرة يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك.



 أصحابه، دون من بعده، بل أجرى اللَّه سبحانه وتعالى على الّى لسان سران سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب: بأن ذلك كائن لأبد الأبد. فما ندري ما تلا تقدم على ألى

 يقنعوا إلًا بالقول بالِو بوجبه وفريضته.

وحديث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجنه، والئه والإمام أحمد وصححهـ،






- يُتَّعُعْ (1)

فهذا وأمثاله مثمسك من أوجبوا الفسخ.

رواه أحمد (1^•هr)، وابن ماجه (Yه^Y)

الحديث السابع والثلالثون بعد المائنين
(Y~V) عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَخِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اقَدِمْنَا مَعَّ رَسُولِ اللَّهِ

(lov•) واللفظ له، ومسلم (IY|A)).
000
المعني الإجمالي:


 متمتعًا بها إِلى الحج. وهذا الحديث، أحد أدلة من يرون فسخ الحج إِلَى عمرة.

## الحديث الثامن والثلاثون بعد المائئين



 ومسـلم (•\& (C)).

$$
000
$$










الحديث التاسع والثالاثون بعد المائئين

 (البخاري (1TI) ومسلم (ITMY)).
العنق: انسـاط السير ، و (النص) فوق ذلك. OOO

الغريب:
1 - الْعَنَق والنَّصت : (الــنق) بفتـح العين والنون. و (النص) بفتح النـون وتشديد الصاد. وهما ضربان من السير، والنص أسرعهما.
r - الْفَجْوَة: بفتح الفاء، المكان المتسع.
المعنى الإجممالي:


 الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعًا خاضعًا، عليه السكينة الـئة والوقار، ،




ما يؤخذ من الحديث:

الناس بسيره.

Y - Yان سيره هُ ويذهب معهها خشوعه.
r - إذا وجد فجوة لَيْسَ فيهها أحد حرك دابته مع مـا هو فيه من الـخشوع والخضوع لله تعالى، ومراقبته اللَّه، وتعظيمه لمناسكه ومشاعره.

ع - إن ما عليه الناس اليوم من الطيش، والخفة، والسرعة، والسباق على السيارات مناف للسنة، وهيبة الحج، وسكينته ووقاره. ويحدث من جراء
 الغروب، فيحصل التشبه بالمشركين، ويحصل أضرار تلحق الراكبين
 ذلك من المفاسد المترتبة على هذه العجلة، النَّيِ فِي غير موضعها.


## الحديث الأربعون بعد المائتين





 000

المعنى الإجمالي:

 يؤدي فيه أربع عبادات جليلات، وهن :
1- الرمي.
والمشروع أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداء بالنبي








ولكن الشارع رحيـم عليم. فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض،
 وقف فِي حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فَقَالَ رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أن أذبح.

 وَلَا حَرَجَ" سماحة فِيْ هذا الدين ويسرًا.

## ما يؤخذ من الحديث:

1 - وقوف العالم فِي أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم فِي أمر حجهم. r - جواز تقديم كل من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة بعضها على بعض من الناسي والجاهل. ويأتي الخلاف فِي العامد إن شاء الله.

 من العلماء قد ذكرها. وربما قالهـا أحدهم ونم ألمّ أطلع على ذلك، فإلذا كانت صوابًا فهي من اللَّه، وإذا كانت خطأ فهي مني.

اختلابف العلماء:
أجهم العلماء على مشروعية ترتيب الرمي والنحر والحلق ألق أو التقصير
 التقصير، ثُمَّ الإفاضة إِلَى البيت.

واختلفوا فِي جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامد.








 تندم من الأدلة وغيرها.
وذهب بعض العلماء: إلَّى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل ، لقول






واختلفوا فِي وجوب الدم على من قدم المؤخر من هنه المناسناك الأربعة.

 جواز الفعل وسقوط الالثم، ولنوله له



$$
\begin{align*}
& \text { سبت تخريجه } \tag{1}
\end{align*}
$$

ورواه بلفظ : خلوا مناسككم النسائي (Y) (Y)

وذهب بعض العلماء ومنهم سعيد بن جبير وقتادة إلَّى وجوب الدم على





وقال ابن دقيق العيد بعد أن نقل كالام الإمام أحمد: وهذا القول فِي فِي سقوط




الرسول فِي أعمال الحج. اهــ.



 والعجب إطباق المفرعين على إيجاب الدم فِي محالات كثيرة، والدليل كلام ابن عباس، وعلى أنه لم يثبت عنه.

## 

ورواه بلفظ : خذوا مناسككم النسائي (Y (Y)
سبق تخريجه

## 40

## الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين



 و(IVO•) ومسلم (IYAY).

$$
000
$$

المعنى الإجمالي:
رمي الجمـار فِي يوم النـحر وأيام التشريق عبادة جليـلة، فيها معنى




 يحاول صدنا عَنْ عبادة ربنا.

وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمرة الككبرى لتكون فاتحة

 وقف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا وأقسمم أن هذا هو مقام النَّذي أنزلت عليه


ما يؤخذ من المديث:
1 - مشروعية رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر.
Y - أن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى، ولا يـجزئ رميها دفعة
واحدة، وهو مفهوم من الحديث.
r - يجوز رميها من أي مكان بإجماع العلماء. ولكن الأفضل أن يجعل البيت
عَنْ يساره ومنى عَنْ يمينه، ويستقبلها.

فيها كثيرًا من أحكام الحج.
ه - جواز إضافة السورة إِلَى البقرة، خلافًا لمن منع ذلك. فابن مسعود أعلم
الناس بالقرآن.
1 - تسـمية هـنه الـمواقف بـ (الـجمرات) لا مـا يفوه به جهان ال العامة من تسميتها بـ (الشيطان الكبير) أو (الشيطان الصغير). فهذا حرام؛ لأن هذه



 والجفاء، ومخالفة الشارع.

## 

## الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين




 OOO

## المعنى الإجمالي:





 عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحجّ، فليقصر، فهو فِي حقه أفضل.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - مشروعية الـحلق أو التقصير. والصحيح أن أحدهمـا واجب للحج والعمرة.

Y يكن فِي عمرة متمتعُا بها إِلَى الحجّ، ويضيق الوقت، بحيث لا لا ينبت قبل حلق الحج، فحيئذ يكون التقصيز أولى.
r - المراد بالحلق استئصال شعر الرأس بأي شيء، والتقصير : الأخذ من أطرافه، بثلر أنملة.

؟ - المشروع، هو الاكتفاء بالحلق أو التقصير، لا الإتيان بهما جميعًا.
0 - استدل بتغضيل الحلق على التقصير، بأنهما نسكان من مناسك الحج،
وليسا لاستباحة المـحظور فقط. وإلا لما فضل أحدهما على الآخر. وهذا
هو الأصح من قولي العلماء، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهـب
الأئمة الأربعة.
7 - اللذي يفـهـم مـن الدحلـق فِي هـذا، هـو أخـذ جـمـيـ شــر الـرأس. وهـو
 وهو مذهب الإمامين؛ مالك، وأحمد.

## 

## الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين





 فانفري". (البخاري (IVVI).

$$
0 \bigcirc 0
$$

 الإفاضة؛ لزحف الناس ودنعهم بكثرة فِي بطاح مكة، إِلَى البيت الحرام.
Y - أَحَابِسَتًُا : الاستفهام للإنكار والإشفاق مما يتوقع.
r - عَقْرَى حَلْقَى : بغتح الأول منهما وسكون الثاني، والقُصر بغير تنوين.
 فِي اللغة التنوين مثل ستيًا ورعيًا هكذا قَالَ سيبويه وأبو عبيد. ومعناه الِّاه الدعاء عليها بالعقر وهو مثل الجرح فِي جـي
 المشئومة، أي أنها تعقر قومها وتستأصلهمه، ويحتمل أن يكا يكونا مصلـا







 الإفاضة؛ لأن مذا الطواف ركن لا يتم الحّ حتى تنتهي حيضتها وتطوف لحجها؟


## ما يؤخذ من الحديث:

1- إن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال.
Y - إن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوها انتظار من حاضت حتى ينتهي
حيضها، وتطوف طواف الحج.

「 - إن طواف الوداع غير واجب على الحائض، وإنها تخرج، وليس عليها فداء؛ لتركها الطواف.


الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين



ومسلم (1 ()).
000
المعنى الإجمالي:



 وتذرف فيها الدموع، عند مفارقة هنا البيت النَّذِي تهفو إليه الأفئدة وتحن
 البركات، وهبطت الرحمات، وشعت الأنوار. وهنا ونا الطواف الألخير، وتلك الون الوقفة

 بلا فداء.

ما يؤخذ من الحديث:
1 - وجوب طواف الوداع فِي حق كل مسافر من مكة سواء أكان حالجّا أم غيره. قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية : وطواف الوداع لَيْسَ من تمن تمام الحِج،
 على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت. r - إن الحائض كَيْنَ عليها طواف للوداع، ولا دم بتركه.
r - إن طواف الوداع يكون آخر شئون المسافر؛ لأن هذا معنى الوداع، ومثل


من التأخر اليسير، لا يضر.
اختلاوف الملماء:
ذهب مالك إلكى استحباب طواف الوداع دون وجوبه على كل أحد لسقوطه





## الحديث الحامس والأربعون بعد المائتين




000
الغريب:
سِقَايَتيْهِ: المراد بها سقاية الحجيج، فخخدمة الحجاج

 ابنه العباس، فأقره النَّبَّ

المعنى الإجمالي:



 (منى) ليقوم بسقي الحجاج، مما دل على أن غيره، ممن لا يعمل مثل عمله عمله، لَيْسَ له هذه الرخصة.

## ما يؤخذ من الحديث:

$$
1 \text { - وجوب المبيت بـ (منى) ليالي أيام التشريق. }
$$

r - المراد بالمبيت، الإقامة بـ (منى) أكثر الليل.
ب - الرخصة فِي ترك المبيت لسقاة الحاج، وألحقوا بهـم الرعاة. وبعضهـم ألحق أيضًا أصحاب الحاجات الضرورية، كمن له مال يخاف ضياعه،
أو مريض لَيْسَ عنده من يمرضه.

ع - ما كان عليه أهل مكة فِي جاهليتهم من إكرام الحجاج والقيام بخدمتهم وتسهيل أمورهم. ويعتبرون هذا من المفاخر الجليلة فجاء الإسلام فزام اد
 يكون فِي الدنيا ذكرًا حسنًا، وللآخرة ذخرًا طيبًا.

## اختلاوف العلماء:

اختلف العلماء: هل المبيت واجب، أو مستحب؟ فذهب الجمهور ومنهم



 وهو مبني على الخلاف السابق. فمن أوجبه، أوجب الدم بتركه، ومن استحبه، لم وبـ الم يو جبه.

## 

## !

## الحديث السادس والأربعون بعد المائتين



 OOO

الغريب:

 أيضُا؛ لأن الحجابِج يتزلنون فيها من (عرفة) إِلَّى (منى)، وتسمى (المشعر الحرام)؛ لأنها فِي داخل حدود الحـر الحرم لتقابل تسمية عرنة بالمشعر الحكال، لأنها خارج الحرم
 الأحاديث تسمية صالاة الضحى بـ (مبحة الأضحى) لأشتمال الصصلاة على التسيح من تسمية الكل باسم البیض.

المعنى الإجمالي:

 دخل، نصلى بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بإقامة لكل صلا صلاة، ولم يصل نافلة بينهما، تحتقيقًا لمعنى الجمع ولا بعدهما؛ بيأخذ حظه من الراحة استعداذاً|

لأذكار تلك الليلة، ومناسك غد من الوقوف عند المشعر الـحرام، والدفع إِلَى
 العبادات الَّكِي ستدرك فِي غير هذا الوقت.

1 - مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء فِي (مزدلفة) فِي ليلتها.
Y Y الحكمة فِي هذا - والله أعلم ـ التخفيف والتيسير على الحجاج، فهم فِي مشقة من التنتل، والقيام بمناسكهم.
r - فيؤخذ منه يسر الشريعة وسهولتها، رحمة من الشارع، النَّذي علم قدرة الناس وطاقتهم وما يلائمها.
§ - أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة لكل واحدة.


من لم يحفظ.

1 - إنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، وهو من باب التيسير والتخفيف، والاستعداد للمناسك بنشاط؛ لأن هنـه الما المناسك، لَيْسَ لها وقت تشرع فيه إلًاَّا هذا، فينبغي التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها.
V بها الفجر فِي أول الوقت ثُمَّ يقف بالمشعر الحرام إِلَّى ألَّ أن يسفر جدَّا قبل
 مزدلفة إلَى منى إذا غاب التمر، ولا ينا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر.

اختلاوف العلماء:
اختلف العلماء فِي سبب الجمح بين المغرب والعشاء فِي (مزدلفة). فبعضهم

 لكل أحد سواء أكان مسافرًا لنسكه أم لا.
والأولى اتباع السنة، وهو الجمع لكل حاج النه سواء أكان لهنذا أم لغيره.
 كل سفر حمل له الزاد والمزاد فهو سفر. ولا شك أن أن الحاح اله أم مكيًّا ـ تحمل في حجل حه ما يتحمله المسافر من المتاعب والمشاق.

واختلفوا فِي الأذان والإقامة لهـاتين الصالتين ؛ فذهـب بعضهـم ومنهـم سفيان إلَى أنهـما تصليان جميعًا ، بإقامة واحدة، وذهب بعضهم ومنهـم مالك إلَى أنهـما تصليان بأذانين وإقامتين، وذهب بعضهـم ومنهـم إسحاق إِلَى أنهـما

تصليان بإقامتين فقط.
والصحيح ما ذهب إلبه الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما، من أنهما تصليان

 لأنه حرص على معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هذه الحـجة ما ما لمـ يحفظ غيره.

أمـا سبب اختلاف العلماء فِي الأذان والإقامة، فهو تعدد الروايات. فقد

 حديث البابِ النَِّي معنا، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهمها. والثالثة :
رواه مسلم (IYM^))، والنسائي (TO^)، وأبو داود (1QY))، وأحمد (ITY (ETY)

أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، وكلها روايات صحيحة الإسناد، وبعضها فِي الصحيحين، وبعضها فِي السنن.

بما أن القضية واحدة فلا يمكن حمل كل رواية على كل حال، ولا يمكن

 رأي ابن القيم رحمه اللّه تعالى.

## !

## الحديث السابع والأربعون بعد المائتين

(Y\&V)







 البخاري (•YOV).

## 000

1 - خَرَج حَاجُّا: من المعتمد أن ذلك فِي (عمرة الحديبية) فأطلق على
 البيت.
r ونسبت إِلَى الوحش، لتو حشها، وعدم استيناسها.
r - أَتَنًا : هي الأنثى من الحمر.

المعنى الإجمالي:
 القريب منهـا، وهو (ذو الـحليفة) بلغه أن عدوا أتى من قبل ساحل البّحر يريده، فأمر طائفـة من أصحـابـه فيهـم أبو قتادة أن يأخحذوا ذات اليـميـن، عـلمى طريق
 أحرموا إلآلا أبا قتادة فلم يـحرم، وفي أثناء سيرهـم أبصروا حمر وحشك وهـا وتمنوا


 هل أمره أحد منهـم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة، قالوا: لم يحصل شيء من ذلك. فطمأن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقي منها، وأكل هو

ما يؤخلذ من الحلديث:
1 - إن من كان له ميقاتان، قريـب وبعيد، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق النَّذي سلكه.

Y - جواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد، بخلاف الحممار الأهلي، فإنه رجس.

ץ - جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، إذا لم يصده لأجله، وهي مسألة خلافية يأتي بحثها فِي الحدديث النَّذي بعد هذا، إن شاء اللَّه تعالمى. ع - إنه لا يـجوز للمحرم الاصطياد، ولا الإعانة عليه بدلالة، أو إشارة، أو مناولة سلاح، أو غير ذلك مما يعين على قتله أو صيلده.
 مقدم على ما فهم بطريق الا جتهاد؛ ولذا فإن الصحابة بعد ما أكلوا من ألو

باب المحرم يأكل من صيد حلال
الحمار الوحشي مجتهدين، وحصل لهـم شك فِي جواز أكلهم رجعوا فِي

7 - تطمين المستفتي بالقول والفعل، إذا أمكن ذلك؛ لأنه أبلغ فِي تعليمه، وأبعد للشك عنه.

V - فيه أدب المفتي، ومنه أن يستفصل السائل عَنْ ملابسات الفتوى، وما يختلف الحكم لأجله.


الحديث النامن والأربعون بعد المائتين
(Y\&^)



 قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

000
الغريب:
1 - الصَّعْب: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة.
Y - ج جثَّامة: بفتح الجيم والميم، وتشديد الثاء المثلثة.
ץ - الْأْبَوْاء، وَدَّان: تقدم ضبط الأبواء، وأنه المـكان المعروف بـ (مستورة). وأما (ودان) فموضع قريب منه، وهو انو بنتح الواو، وتثان وانيل الدال الدال المهملة، بعدها ألف ونون.

ع - 'َمْ نَرُدَهُ: استعمل بنتح الدال، ويجوز ضمها.
ه - إِنَّا حُرُمٌ: بكسر الهـمزة وفتحها. فالكسر على أنها ابتدائية لاستئناف الككلام، والفتح على حذف لام التعليل، والأصل : (إنا لم نرده عليك
إِلَّ لأننا حرم).

1 - وحُرُم: بضم الحاء والراء المهمملتين، أي مُحْرِمُون.




 لا يأكلون مما صيد لهم؟؛ لثلا يقع فِي نغسه شيء من رد هديته.

ما يؤخذ من الحديث:

r - رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها، وإخبار المهدي بسبب الرد لتطمئن نفسه، وتزول وساوسه.
r - تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صيد من أجله. اختالاف العلماء: اختلف العلماء في أكل الصيد المصيد للمحرم.
فمذهب أبي حنيفة، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ، جواز أكل المحرم لما صاده الححلال من الصيد، سواء أصاده لأجله أم لا. وهو مروي عَنْ جريْ جملة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، والزبير ، وأبر أبو هريرة. وحجة هؤلاء الْاء حديث أبي قتادة المذكور فِي هذا الباب. فإن النَّبَيَ أكلهم قبل أن يأتوا إليه، وأمرهم بالأكل منه أيضًا.






وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة، مالك، والثـانعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور إِلَى التوسط بين القولين. فما صاده الحلال لألأجل المحرم الما حرم على





 مستقيم، لَيْسَ فيه تكلف أو تعسف.
 وهو إشكال فِي موضعه، والذي يزيل هنا الإشكال هو ألوا أن نفهم أن النـيا الصيد عند
 لما رأى حمر الوحش، شاقه طرادها قبل أن يفكر فِي أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه.

## 2500 25xo 25x.

رواه الترمذي (^£T)، والنسائي (YへYV)، وأبو داود (1^O<br>)، وأحمد (IE\&VA)

## $\stackrel{t}{\theta} \underbrace{\longrightarrow}_{\rightarrow}$

المسافر إلَى المدينة المنورة لقصد العبادة يشرع له أن يقصد بسفره إليها زيارة



 هذا هو القصد المسنون شرعًا، وليس زيارة قبره الشريف؛ لأنه نص فِي
















 عليك يا خير خلق اللّه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك الـك


 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إلى إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم يمضي الزائر إلَّى يمينه قليلُ فيسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



 وذريته وأقاربه ومن له حق عليه من المسلمين.
 البقيع والدعاء فيه للموتى بالدعاء المأثور، وهو خاص بالرجال. وكذلك تستحب
 مكان المعركة والدعاء للشهداء والترضي بهمّ، ومنهم حمزة بن عبد المطلب زِضيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بما أن الزائر قد جاء إِلَى المدينة المنورة لغاية دينية -وهي العبادة- فعليه أن يلتزم باتباع ما شرعه اللَّه ورسوله، وذلك باجتناب ما نَهَيَا عنه. ومن ذلك :

1 عليهـا، كتغريج اللكروب وإبراء المـرضى وزيـادة الرزق وغير ذلك، ألكا أما
 يقدر عليه إِلَّا اللَّه من غيره لَشرك وضلاءل.

Y - الاتجاه وقت اللدعاء إلَّى القبلة لا إلَّى القبر الشريف، فإن ذلك أقرب لكإجابة.
r - عدم الطواف والتمسح بالقبر الشريف، فقد أجمع العلماء الأئمة وسلف الأمة على أن الطواف بغير الكعبة لا يـجوز بـحال. وأنه لا يمسـح إلآلّا الركن اليماني والحجر الأسود من الكعبة المشرفة.

؟ - عدم الإكثار من التردد على القبر الشريف للسالام والزيارة، فبإن الإكثار غير مشروع؛ لأنه لـم يكن من عـادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من مذهب السلف الصالح. ويكفي المسلم أن يصلي ويسلم على الرسول في أي مكان كان؛ لأن الصالاة والمسلام يبلعانه ولـو كان فاعل ذلك فِي أقصى المعمورة.

0 - ألا يقف الزائر عند القبر أو بعيدًا عنه وقد اتخذ هيئة الوقوف فِي الصلاة

 خصائص الوقوف بين يدي اللَّه تعالى.

1 - 1

 وهذا التشريع فِي حياته، وينسحب على ما بعد مماته.

V - V بحصول شيء من ذلك فِي مسجده هِ



# ; <br> ابجْءا أُول 

| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
| 0 | مقدمة الط |
| V | مقدمة الط |
| 9. | ترجمة المو |
| 11 | ترجمة الث |
| 19 | مقلمة الثـ |
| Y1. | مقدمة الم |
| Yo. | كتاب الط |
| ro. | النية وأح |
| Yo. | الوضوء |
| roo | الأحكام |
| r^ | حكـم |
| \&1 | كيفية الو |
| \&9. | استحبا |
| 01. | فضيلة إ |
| 00. | 1- باب |
| 79. | r- بابس |
| vo. | r- باب |



الموضوعهr－باب صلاة الكسوفكيفية صلاة الكسوف
$\varepsilon \cdot q$ צץ－باب الاستسقاء وكيفية صلاته$\varepsilon 10$rV\＆ro．كتاب الجنائز
$\varepsilon r v$. 1－باب فِي الصلاة على الغائب وعلى القبر
$\varepsilon \mu$ Y－باب فِي الكفن
Ero r－باب فِي صفة تغسيل الميت وتشييع الحنازةを$\varepsilon \varepsilon V$.0－باب في تحريـم التسخط بالفعل والقول亿09．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
\｛77． بيان مقدار زكاة النقدين فِي عصرنا$\{77$.بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار
\｛ヘ1． 1－باب صدقة الفطر
\＆$\wedge V$ كتاب الصيام
$0 . V$ 1－باب الصوم فِي السفر
$01 V$ بيان حكم الصوم عمن مات وعليه صيام
orrاستحباب التعجيل فِي الفطر وتأخير السحور
orv ..... Y－باب أفضل الصيام وغيره
$0 \leqslant 0$ r－باب ليلة القدر001.ع－باب الاعتكاف

| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
|  | كتا |
| OTV.. | 1- با |
|  | r-r |
|  | r- |
| 019. | £- باب |
|  | - |
|  | - |
|  | - - V |
|  | - |
| Tlv. | 9- باب |
| TrV. | -1. |
|  | -11 |
|  | - - |
| 7or. | -1r |
|  | -18 |
| 779. | -10 |
| 7 V 1. | -17 |
| TVr. | - IV |
| TVV... | -1^ |
| 7V9. | -19 |
| т^r... | - r. |

7^9. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
791. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني





[^0]:    

[^1]:    

[^2]:    

